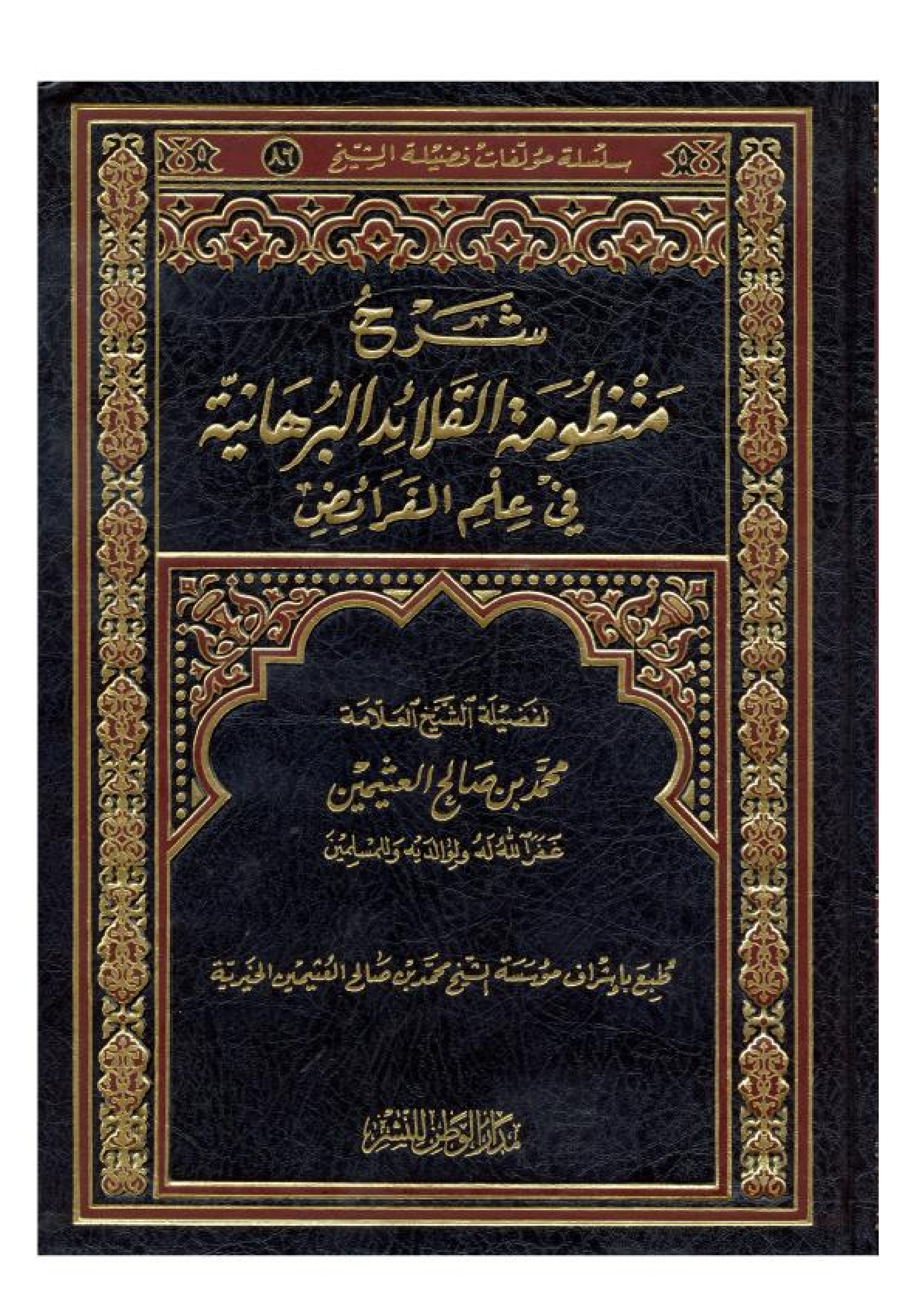

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٨٦)
شرح
منظومة القلائد البرهانية
في علم الفرائض
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
مدار الوطن للنشر

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

شرح منظومة القلائد البرهانية/محمد بن صالح العثيمين - الرياض- ١٤٢٩هـ

٣٢٨ص ؛ ١٧× ٢٤ سم

ردمك : ٢ - ٣ - ٩٨١٩ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١-التركات (فقه إسلامي) أ- العنوان

ديوي ٢٥٣,٩٠١ ١٤٢٩/٢٤٣٥

رقم الإيداع : ١٤٢٩/٢٤٣٥

ردمك : ٢ - ٣ - ٩٨١٩ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

المملكة العربية السعودية

عنيزة- ص ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩

www.binothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس : ٤٧٢٣٩٤١ - ص ب : ٣٣١٠

فرع السويدي : هاتف : ٤٢٦٧١٧٧ - فاكس : ٤٢٦٧٣٧٧

المنطقة الغربية : ٠٥٠٤١٤٣١٩٨ المنطقة الشرقية والرياض : ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨

المنطقة الشمالية والقصيم : ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨ المنطقة الجنوبية : ٠٥٠٤١٣٠٧٢٧

التوزيع الخيري : ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤ - ٢٨٣١٤٥٣ التسويق والمعارض الخارجية : ٠٥٠٦٤٩٥٦٢٥

البريد الإلكتروني : Pop@dar-alwatan.com

موقعنا على الإنترنت : www.madar-alwatan.com

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٨٦)

شرح
منظومة القلائد البرهانية
في علم الفرائض

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مدار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فلقد تنوعت في مجالات العلوم الشرعية وتعددت تلك الجهود المباركة التي قام بها صاحب الفضيلة شيخنا **محمد بن صالح العثيمين** ـ رحمه الله تعالى ـ في سبيل تقريب العلم لطلابه والعناية بنشره وتدريسه، ومن ذلك تأليفه ـ رحمه الله تعالى ـ كتابين في علم المواريث كان الأول بعنوان «**تسهيل الفرائض**»، والثاني بعنوان «**تلخيص فقه الفرائض**».

وكذا شروحاته المتعددة لبعض من المتون من مؤلفات العلماء السابقين ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذا الفن المهم من العلوم الشرعية، ثم وقع اختياره ـ رحمه الله تعالى ـ على «**منظومة القلائد البرهانية**» وخصها بالشرح في دروسه العلمية التي كان يعقدها ـ رحمه الله تعالى ـ في جامعه بمدينة عنيزة.

غير أنه لم يسجل صوتيًّا من شروحاته لها سوى شرحين اثنين، كان الأول عام ١٤١٠هـ، وكان الثاني عام ١٤١٧هـ.

أما صاحب هذه المنظومة فهو العلاّمة الفقيه الفرضي محمد بن حجازي بن محمد البرهاني الحلبي الشافعي، المتوفى عام ١٢٠٥هـ تغمده الله بواسع رحمته

ورضوانه وأسكنه فسيح جناته.

وقد قال ـ رحمه الله ـ عن منظومته هذه: ـ إنه بالغ في اختصارها، وحرر أقوالها ونقحها وأوضحها حتى غدت مثل قلائد الدرر ـ وهي كذلك ـ فسمّاها؛ «**القلائد البرهانية**».

وإنفاذًا للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها صاحب الفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ لإخراج تراثه العلمي، وسعيًا لتعميم النفع بهذين الشرحين ـ بإذن الله تعالى ـ، عهدت مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية إلى الشيخ الدكتور بندر بن نافع العبدلي ـ أثابه الله ـ للعمل لإعدادهما للطباعة والنشر وتخريج أحاديثهما فجزاه الله خيرًا.

ثم إتمامًا للفائدة أُدرِج في خاتمة الكتاب نَصَّان علميان كتبهما بقلمه صاحب الفضيلة شيخنا الشارح ـ رحمه الله تعالى ـ.

نسأل الله ـ تعالى ـ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم موافقًا لمرضاته نافعًا لعباده، وأن يجزي فضيلة شيخنا عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ويضاعف له المثوبة والأجر ويعلي درجته في المهديين ـ إنه سميع قريب ـ.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، خاتم النبيين وإمام المتقين وسيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

٢٢/٢/١٤٢٩هـ

نبذة مختصرة عن
العلاّمة محمد بن صالح العثيمين
١٣٤٧ – ١٤٢١هـ

نسبه ومولده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسّر، الورع الزاهد، محمد ابن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ في عنيزة – إحدى مدن القصيم – في المملكة العربية السعودية.

نشأته العلمية:

ألحقه والده – رحمه الله تعالى – ليتعلم القرآن الكريم عند جدّه من جهة أمه المعلِّم عبد الرحمن بن سليمان الدامغ – رحمه الله -، ثمَّ تعلَّم الكتابة، وشيئًا من الحساب، والنصوص الأدبية في مدرسة الأستاذ عبدالعزيز بن صالح الدامغ – حفظه الله -، وذلك قبل أن يلتحق بمدرسة المعلِّم علي بن عبد الله الشحيتان – رحمه الله – حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولمّا يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

وبتوجيه من والده – رحمه الله – أقبل على طلب العلم الشرعي، وكان فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – يدرِّس العلوم الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزة، وقد رتَّب اثنين(١) من طلبته الكبار؛

(١) هما الشيخان محمد بن عبد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تعالى.

لتدريس المبتدئين من الطلبة، فانضم الشيخ إلى حلقة الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع ـ رحمه الله ـ حتى أدرك من العلم في التوحيد، والفقه، والنحو ما أدرك.

ثم جلس في حلقة شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

ويُعدّ فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، واتِّباعه للدليل.

وعندما كان الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان – رحمه الله – قاضيًا في عنيزة قرأ عليه في علم الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي – رحمه الله – في النحو والبلاغة أثناء وجوده مدرّسًا في تلك المدينة.

ولما فتح المعهد العلمي في الرياض أشار عليه بعضُ إخوانه(١) أن يلتحق به، فاستأذن شيخَه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – فأذن له، والتحق بالمعهد عامي ١٣٧٢ – ١٣٧٣هـ.

ولقد انتفع – خلال السنتين اللّتين انتظم فيهما في معهد الرياض العلمي – بالعلماء الذين كانوا يدرِّسون فيه حينذاك ومنهم: العلامة المفسِّر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدِّث عبد الرحمن الإفريقي – رحمهم الله تعالى -.

---

(١) هو الشيخ علي بن حمد الصالحي رحمه الله تعالى.

وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلاّمة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله -، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويُعدُّ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثُّر به.

ثم عاد إلى عنيزة عام ١٣٧٤هـ وصار يَدرُسُ على شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انتسابًا في كلية الشريعة، التي أصبحت جزءًا من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، حتى نال الشهادة العالية.

تدريسه:

توسَّم فيه شيخه النّجابة وسرعة التحصيل العلمي فشجّعه على التدريس وهو ما زال طالبًا في حلقته، فبدأ التدريس عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزة.

ولّما تخرَّج من المعهد العلمي في الرياض عُيِّن مدرِّسًا في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ.

وفي سنة ١٣٧٦هـ توفي شيخه العلاّمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله تعالى – فتولّى بعده إمامة الجامع الكبير في عنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسسها شيخه – رحمه الله – عام ١٣٥٩هـ.

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ - رحمه الله

- يدرِّس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وغيرها حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل جاد، لا لمجرد الاستماع، وبقي على ذلك، إمامًا وخطيبًا ومدرسًا، حتى وفاته - رحمه الله تعالى -.

بقي الشيخ مدرِّسًا في المعهد العلمي من عام ١٣٧٤هـ إلى عام ١٣٩٨هـ عندما انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذًا فيها حتى وفاته - رحمه الله تعالى -.

وكان يدرِّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية منذ عام ١٤٠٢هـ، حتى وفاته - رحمه الله تعالى -.

وللشيخ - رحمه الله - أسلوب تعليمي فريد في جودته ونجاحه، فهو يناقش طلابه ويتقبل أسئلتهم، ويُلقي الدروس والمحاضرات بهمَّة عالية ونفسٍ مطمئنة واثقة، مبتهجًا بنشره للعلم وتقريبه إلى الناس.

آثاره العلمية:

ظهرت جهوده العظيمة - رحمه الله تعالى - خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى -.

ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميَّزت بالتأصيل

العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية.

وإنفاذًا للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها فضيلته - رحمه الله تعالى - لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودروسه، ومحاضراته، وخطبه، وفتاواه ولقاءاته، تقوم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - بعون الله وتوفيقه - بواجب وشرف المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعناية بها.

وبناءً على توجيهاته - رحمه الله تعالى - أنشئ له موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية[1]، من أجل تعميم الفائدة المرجوة - بعون الله تعالى - وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية.

أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المثمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى - كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موفقة منها ما يلي:

* عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.

---

(١) www.binothaimeen.com.

* عضوًا في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨ - ١٤٠٠هـ.
* عضوًا في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيسًا لقسم العقيدة فيها.
* وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألّف عددًا من الكتب المقررة بها.
* عضوًا في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته - رحمه الله تعالى - حيث كان يلقي دروسًا ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام الشرعية.
* ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته.
* ألقى محاضرات عديدة داخل المملكة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراكز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.
* من علماء المملكة الكبار الذين يجيبون على أسئلة المستفسرين حول أحكام الدين وأصوله عقيدة وشريعة، وذلك عبر البرامج الإذاعية من المملكة العربية السعودية وأشهرها برنامج «**نور على الدرب**».
* نذر نفسه للإجابة على أسئلة السائلين مهاتفه ومكاتبة ومشافهة.

* رتَّب لقاءات علمية مجدولة، أسبوعية وشهرية وسنوية.
* شارك في العديد من المؤتمرات التي عقدت في المملكة العربية السعودية.
* ولأنه يهتم بالسلوك التربوي والجانب الوعظي اعتنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم إلى سلوك المنهج الجاد في طلب العلم وتحصيله، وعمل على استقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأمورهم.
* وللشيخ – رحمه الله – أعمال عديدة في ميادين الخير وأبواب البرّ ومجالات الإحسان إلى الناس، والسعي في حوائجهم وكتابة الوثائق والعقود بينهم، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص.

مكانته العلمية:

يُعَدُّ فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى – من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله – بمنّه وكرمه – تأصيلاً ومَلَكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنّة، وسبر أغوار اللغة العربية معانِيَ وإعرابًا وبلاغة.

ولما تحلَّى به من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة والجمع بين العلم والعمل أحبَّه الناس محبة عظيمة، وقدّره الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول لديهم واطمأنوا لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه وفتاواه وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه ويستفيدون من نصحه ومواعظه.

وقد مُنح جائزة الملك فيصل – رحمه الله – العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ، وجاء في الحيثيات التي أبدتها لجنة الاختيار لمنحه الجائزة ما يلي:

أولاً: تحلِّيه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع، ورحابة الصدر، وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخاصتهم وعامتهم.

ثانيًا: انتفاع الكثيرين بعلمه؛ تدريسًا وإفتاءً وتأليفًا.

ثالثًا: إلقاؤه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

رابعًا: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كثيرة.

خامسًا: اتباعه أسلوبًا متميزًا في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتقديمه مثلاً حيًّا لمنهج السلف الصالح؛ فكرًا وسلوكًا.

عقِبُه:

له خمسة من البنين، وثلاث من البنات، وبنوه هم: عبد الله، وعبد الرحمن، وإبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم.

وفاتــــه:

تُوفي –رحمه الله– في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيّعته تلك الآلاف من المصلّين والحشود العظيمة في مشاهد مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة.

وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صُلِّي عليه صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية.

رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ومَنَّ عليه بمغفرته ورضوانه، وجزاه عما قدّم للإسلام والمسلمين خيرًا.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد هو البرهاني ... حمداً لذي منزل القرآن

الواحد الفرد القديم الوارث ... وشارع الأحكام والمواريث

ثم الصلاة مع السلام أبدا ... على الرسول القرشي أحمدا

وآله وصحبه الأعيان ... وتابعيهم على الإحسان

وبعد فالعلم بذي الفرائض ... من أفضل العلم بلا معارض

إذ هو نصف العلم فيما وردا ... في خبر عن النبي مسندا

وأنه أول ما سيرفع ... من العلوم في الورى وينزع

وفيه للصحابة الأعلام ... مذاهب مشهورة الأحكام

ومذهب الإمام زيد انجلى ... لذا بالاتباع كان أولى

لا سيما والشافعي وافقه ... له وفي اجتهاده مطابقه

وهذه منظومة محتويه ... على أصوله بها منطويه

بالعد في اختصارها موضحا ... محررا أقوالها منقحا

سميتها القلائد البرهانية ... لما حوت لطالبيها دانيه

والله أرجو النفع للمشتغل ... بها وأن يخلص لي في العمل

مقدمة

يبدأ أولا بما تعلقا ... بعين تركة كرهن وثقا

به وجان وزكاة تلفى ... ثم بتجهيز يليق عرفا

وكجهاز الزوجة الزوج يلي ... إن موسرا ثم بدين مرسل

ثم وصية بثلث فأقل ... لأجنبي ولإرث ما فضل

صورة من الصفحة الأولى من منظومة القلائد البرهانية
بخط فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

أ وخذ من التركة في الصحيح ... بنسبة السهام للتصحيح

باب الرد

والرد نقص هو في السهام ... زيادة في النصب والأقسام

فاردد على ذي الفرض دون مين ... بقدر فرضه سوى الزوجين

باب ذوي الأرحام

ثم المراد بذوي الأرحام ... غير ذوي التعصيب والسهام

وقد أتى في إرثهم خلاف ... للعلماء وهم أصناف

أربعة كولد البنات ... وساقط الأجداد والجدات

وولد الأخت وكالعمات ... وكبنات العم والخالات

وفيه مذهبان ذا النيابة ... والراجح التنزيل لا القرابة

باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل

وكل مفقود وخنثى أشكلا ... وحمل اليقين فيه عملا

باب ميراث الغرقى ونحوهم

وإن يمت جمع بشيء كالغرق ... ولم يكن يعلم عين من سبق

فلا تورث بعضهم من بعض ... وبالتراث لسواهم فاقض

هذا وما أوردته كفاية ... لطالب الفن وذي العناية

وقد غدت أبياتها إثنى عشر ... مع مئة تمثل قلائد الدرر

والحمد لله على التمام ... ثم صلاته مع السلام

على النبي المصطفى المختار ... وآله وصحبه الأبرار

تمت منقولة من الشرح بقلم محمد الصالح العثيمين

في ٢٦/١٢/١٣٩٧هـ

صورة من الصفحة الأخيرة من متن القلائد البرهانية

بسم الله الرحمن الرحيم

متن القلائد البرهانية

١ - قَـالَ مُحَمَّـدٌ هُـوَ الْبُرْهَـانِي ... حَمْـدًا لِـربِّي مُنْـزِلِ الْقُـرآنِ

٢ - الْوَاحِدِ الْفَرْدِ الْقَدِيمِ الْـوَارِثِ ... وَشَـارِعِ الْأَحْكَـامِ وَالْـمَوَارِثِ

٣ - ثُـمَّ الصَّـلَاةُ وَالسَّـلَامُ أَبَـدا ... عَـلَى الرَّسُـولِ الْقُـرَشِيِّ(١) أَحْمَـدَا

٤ - وَآلِـهِ وَصَـحْبِهِ الْأَعْيَـانِ ... وَتَـابِعِيهِمُو عَـلَى الْإِحْسَـانِ

٥ - وَبَعْدُ فَـالْعِلْمُ بِـذِي الْفَـرَائِضِ ... مِـنْ أَفْضَـلِ الْعِلْـمِ بِـلَا مُعَـارِضِ

٦ - إِذْ هُوَ نِصْفُ الْعِلْـمِ فِـيما وَرَدَا ... فِي خَـبَرٍ عَـنِ النَّبِـيِّ مُسْـنَدا

٧ - وَأَنَّـهُ أَوَّلُ مَـا سَـيُرْفَعُ ... مِـنَ الْعُلُـومِ فِي الْـوَرَى وَيُنْـزَعُ

٨ - وَفِيـه لِلصَّـحَابَةِ الْأَعْـلَامِ ... مَـذَاهِبٌ مَشْـهُورَةُ الْأَحْكَـامِ

٩ - وَمَـذْهَبُ الإِمَـامِ زَيْـدٍ أَجْـلَى ... لِـذَا بِالاتِّبَـاعِ كَـانَ أَوْلَى

١٠ - لَا سِـيَّما وَالشَّـافِعِيْ مُوَافِـقُ ... لَـهُ وَفِي اجْتِهَـادِهِ مُطَـابِقُ

١١ - وَهَـذِهِ مَنْظُومَـةٌ مُحْتَوِيَـهْ ... عَـلَى أُصُـولِهِ بِهَـا مُنْطَوِيَـهْ

١٢ - بَالَغْتُ فِي اخْتِصَارِهَا مُوَضِّحَا ... مُحَـرِّرًا أَقْوَالَـهَا مُنَقِّحَـا

١٣ - سَمَّيْتُها «الْقَلَائِدُ الْبُرْهَانِيـهْ» ... لَـمَّا غَـدَتْ لِطَالِبِيهَـا دَانِيَـهْ

١٤ - وَالله أَرْجُو النَّفْعَ لِلْمُشْتَغِلِ ... بِهَـا وَأَنْ يُـخْلِصَ لِـي فِـي الْـعَمَـلِ

---

(١) في نسخة: العربي.

مقدمة

١٥ - يُبْـدَأُ أَوَّلاً بِـمَا تَعلَّقَا ... بعَـيْنِ تِرْكَـةٍ كَـرَهْنٍ وُثِّقَـا

١٦ - بِـهِ وَجَـانٍ وَزَكَـاةٍ تُلْفَـى ... ثُـمَّ بِتَجْهِيـزٍ يَلِيـقُ عُرْفَـا

١٧ - وَلِجِهَازِ الزَّوْجَةِ الـزَّوْجُ يَـلِي ... إِنْ مُـوسِرًا ثُـمَّ بِـدَيْنٍ مُرْسَـلِ

١٨ - ثُمَّ وَصِيَّةٍ بِثُلْـثٍ فَـأَقَـلْ ... لأَجْـنبـيٍّ وَلإِرْثٍ مَـا فَـضَـلْ

* * *

بـاب أسبـاب الإرث

١٩ - وَهْيَ ثَـلاثَـةٌ نِـكَاحٌ وَنَـسَبْ ... ثُـمَّ وَلاءٌ لَـيْس دُوْنَـهَـا سَبَـبْ

* * *

بـاب مـوانـع الإرث

٢٠ - وَيَمْنَعُ الإِرْثَ عَلَى الْـيَـقِّـينِ ... رِقٌّ وَقَـتْـلٌ واخْـتِـلافُ دِيـنِ

* * *

بـاب أركـان الإرث

٢١ - وَوَارِثٌ مُورِّثٌ مَـوْرُوثُ ... أَرْكَـانُـه مَـا دُونَـهـا تَـوْرِيـثُ

* * *

بـاب شـروط الإرث

٢٢ - وَهْـيَ تَـحَقُّقُ وُجُودِ الْوَارِثِ مَـوْتُ الْـمُـوَرِّثِ اقْتَضَـا التَّـوارُثِ

*   *   *

بـاب من يرثُ من الذكور

٢٣ - الْوَارِثُ ابْنٌ وَابْنُهُ أَبٌ وَجَـدْ لَـــهُ وَزَوْجٌ مُطْلَـــقُ الْأَخِ يُعَـــدْ

٢٤ - وَالْعَمُّ(١) وَابْنٌ لَـهُمَـا إِنْ أَدْلَى بِـالأَبِّ كُـلٌّ مِنْـهُـمُـو وَالْـمَـوْلَـى

*   *   *

بـاب من يرث من الإنـاث

٢٥ - وَوَارِثٌ مِـنَ الإِنَـاثِ الأُمُّ بِنْـتٌ وَبِنْـتُ ابْـنٍ لَهَـا تَـوُّمٌّ

٢٦ - وَالزَّوْجَةُ الجُدَّةُ الأُخْتُ مُطْلَقَا وَمَـنْ لَـهَـا الْـوَلَاءُ قَدْ تَـحَقَّقَـا

*   *   *

بـاب الفروض المقدرة في كتـاب الله تعالى

٢٧ - بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ إِرْثٌ ثَبَتَا فَـالْفَرْضُ فِي الْكِتَـابِ سِـتَّةٌ أَتَـى

٢٨ - رُبْعٌ وَثُلْثٌ نِصْفُ كُلٍّ ضِعْفُهُ وَلاجْـتِـهَـادٍ غَيْـرُ ذِي مَـصْـرَفُـهُ

*   *   *

---

(١) في نسخة: فالعم.

بـاب من يرث النصف

٢٩ - فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ إِنِ الْفَرْعُ فُقِدْ   وَالْبِنْـتِ ثُـمَّ بِنْـتِ الابْـنِ فَاعْتَمِـدْ

٣٠ - ولـشـقيقةٍ وأخـــتٍ لأبِ   إِذَا انْـفَــرَدْنَ مَـعْ فَقْـدِ الْعَصَـبْ

* * *

بـاب من يرث الربع

٣١ - وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ مَعْ فَرْعٍ لَزِمْ   وَزَوْجَـــةٍ فَـــصَـــاعِـــدًا إِذَا عُــدِمْ

* * *

بـاب من يرث الثمن

٣٢ - وَالثُّمْنُ فَرْضُ زَوْجَةٍ فَـأَكْثَرا   مَـعْ فَـرْعِ زَوْجٍ وَارِثٍ قَـدْ حَـضَـرَا

* * *

بـاب من يرث الثلثين

٣٣ - وَالثُّلُثَانِ لاثْنَتَـيْنِ اسْتَــوَتَـا   فَصَـاعِـدًا مِـمَّنْ لَـهُ النِّصْـفُ أَتَـى

* * *

بـاب من يرث الثلث

٣٤ - وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأَمِّ حَيْثُ عُدِمَا   فَــرْعٌ وَجَمْــعُ إِخْــوَةٍ وَثُلْــثُ مَــا

٣٥ - يَبْقَى لَهَا فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ ... مَعَ أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

٣٦ - وَفَرْضُ جَمْعِ إِخْوَةٍ لأُمِ ... مَعَ تَسَاوٍ بَيْنَهُمْ فِي الْقَسمِ

* * *

باب من يرث السدس

٣٧ - وَالسُّدْسُ لِلأَبِ مَعَ الْفَرْعِ اثْبِتِ ... كَذَا لأُمٍّ مَعَهُ أَوْ إِخْوَةِ

٣٨ - وَالجَدُّ مِثْلُ الأَبِّ حَيْثُ يُعْدَمُ ... لَا مَعَ إِخْوَةٍ كَمَا سَيُعْلَمُ

٣٩ - وَلَا مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجٍ وَأُمْ ... بَلْ ثُلْثُ الجَمِيعِ لِلأُمِّ يُؤَمْ

٤٠ - وَهْوَ لِبِنْتِ الابْنِ مَعْ بِنْتٍ كَذَا ... مَعَ الشَّقِيقَةِ لِبِنْتِ الأَبِ ذَا

٤١ - وَلِابْنِ الأُمِّ أَوْ لِبِنْتِهَا غَدَا ... وَجَدَّةٍ وَاحِدَةٍ فَصَاعِدَا

٤٢ - مُشْتَرَكًا إِنْ كُنَّ وَارِثَاتِ ... وَقَدْ تَسَاوَيْنَ مِنَ الجِهَاتِ

٤٣ - وَاحْجِبْ بقربى الأُمِّ بُعدَى لأَبِ ... لَا عَكْسِه وَهْوَ صَحِيحُ المَذْهَبِ

٤٤ - كَذَاكَ بُعْدَى جِهَةٍ بِالْقُرْبَى ... تَنَالُ فِيمَا رَجَّحُوهُ حَجْبَا

٤٥ - وَكُلُّ مُدْلٍ لَا بِوَارِثٍ فَلَا ... إِرْثَ لَهُ وَقَسْمُ فَرْضٍ كَمُلا

* * *

باب التعصيب

٤٦ - وَكُلُّ مَنْ لِلْمَالِ طُرًّا ضَبَطَا ... وَحَيْثُمَا اسْتَغْرَقَ فَرْضٌ سَقَطَا

٤٧ - وَكَانَ بَعْدَ الْفَرْضِ مَا قَدْ يَفْضُلُ ... لَهُ فَذَاكَ الْعَاصِبُ الْمُفَضَّلُ

٤٨ - وَهْوَ إِمَّا عَاصِبٌ بِـالنَّفْسِ أَوْ ... بِـالْغَيْرِ أَوْ مَـعْ غَـيْرِهِ كَـمَا حَكَـوْا

٤٩ - فَالأَوَّلُ الذُّكُورُ مَعْ ذَاتِ الْوَلا ... لَا الـزَّوْجُ وابْـنُ الأُمِّ فِـيمَا نُقِـلا

(جِهَـاتُهُمْ بُنُـوَّةٌ أُبُـوَّةْ ... أُخُـوَّةٌ عُمُومَـةٌ ذُو النَّعْمَـةْ[1])

٥٠ - فَابْدَأْ بِذِي الجِهَةِ ثُمَّ الأَقْـرَبْ ... وَبَعْـدُ بِـالْقُوَّةِ فَـاحْكُمْ تُصِـبْ

٥١ - وَالثَّانِي الأُنْثَى مِـنْ ذَوَاتِ النِّصْـفِ ... مَـعْ ذَكَـرٍ سَـاوَى لَـهَا فِي الْوَصْـفِ

٥٢ - وَبِنْتُ الابْنِ بِابْنِ الابْنِ اللَّذْ نَزَلْ ... مَا لَـمْ تَكُنْ أَهْـلاً لِفَـرْضٍ قَـدْ حَصَـلْ

٥٣ - وَالثَّالِـثُ الْأُخْـتُ لِغَـيْرِ أُمِّ ... مَـعْ بِنْـتِ أَوْ أَكْثَـرَ يَـا ذَا الْفَهْـمِ

٥٤ - وَمَعَ بِنْتِ الابْنِ ثُـمَّ الْعَصَبُ ... جَـمِيعُ مَـنْ أَدلَـى بِـه مُنْحَجِـبُ

* * *

بـاب الحجـب

٥٥ - وَكُـلَّ جَـدٍّ بِـأَبٍ يَنْحَجِبُ ... وَكُـلَّ جَـدَّةٍ بِـأُمٍّ تُحْجَـبُ

٥٦ - وَكُلُّ ابْنِ ابْنٍ بِالابْنِ فَاحْجِبِ ... وَالأَخَّ وَالأُخْـتَ بِـذَيْنِ وَالْأَبِ

٥٧ - وَوَلَـدُ الأُمِّ بِبِنْـتٍ فُضِّـلا ... وَبِنْـتِ الِابْـنِ وَبِجَـدٍّ مَـنْ خَـلَا

٥٨ - وَبِنْتُ الِابْنِ بِـابْنَتَيْنِ تُحْجَـبُ ... إِلَّا مَـعَ ابْـنِ ابْـنٍ لَـهَا يُعَصِّـبُ

٥٩ - وَبِشَـقِيقَتَيْنِ أُخْـتٌ لأَبِ ... مُـفْرَدَةً عَـنِ الأَخِ الْـمُعَصِّـبِ

* * *

---

(١) هذا البيت ليس من نظم البرهاني، وإنما زاده شيخنا الشارح توضيحًا، ولذا وُضع بين قوسين.

بـاب المشرَّكـة

٦٠ - وَإِنْ مَـعَ الـزَّوْجِ وَأُمٍّ تُصِـبِ أَوْلَاد أُمٍّ مَـعْ شَـقِيقٍ عَصِّـبِ

٦١ - فَاجْعَـلْهُ مَعْ أَوْلادِ أُمٍّ شَـرِكَهْ وَاقْسِـمْ عَـلى الْـجَـمِيعِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ

* * *

بـاب ميراث الجد والأخوة

٦٢ - أَحْوَالُ جَدٍّ مِنْ أَبٍ مَعْ إِخْوَةِ لِغَـيْرِ أُمٍّ خَمْسَـةٌ بِالْعِـدَّةِ

٦٣ - يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ إِنْ فَرْضٌ فُقِدْ أَوْ يَأْخُـذُ الثُّلُـثَ إِنِ الثُّلُـثُ يَـزِدْ

٦٤ - وَثُلْثُ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرْضِ إِذَا نَقَـصَ بِالْقِسْـمَةِ عَنْـهُ أَخَـذَا

٦٥ - أَوْ سُدُسُ الْـمَالِ وَفِي الإِنَـاثِ يُعَـدُّ كَـالأَخِ لَـدَى الـمِيرَاثِ

٦٦ - إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا تَنْحَـجِـبُ بِـهِ بَـلِ الثُّـلُـثُ لَـهَـا مُـرَتَّـبُ

* * *

فصـل فـي المعـادّة

٦٧ - وَاحْسِبْ عَلَيْهِ ابْنَ أَبٍ إِنْ وُجِدَا وَأَعْـطِ سَـهْـمَـهُ الشَّـقِـيقَ أَبَـدَا

* * *

بـاب الأكدريـة

٦٨ - لَا فَرْضَ مَعْ جَدٍّ لأُخْتٍ أَوَّلا إِلّا إِذَا أُمٌّ وَزَوْجٌ حصَّـلَا

٦٩ -فَافْرِضْ لَهُ السُّدْسَ كَذا النِّصْفَ لَهَا حَتَّـى لِتِسْـعَةٍ يَكُـونُ عَوْلُهَـا

٧٠ - وَأَعْطِهِ بِالْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّهْ كَمَا مَضَى فَهْيَ الأَكْدَرِيَّهْ

* * *

باب الحساب وأصول المسائل والعول

٧١ - وَلِلْحِسَابِ إِنْ تَرُمْ مُحَصَّلَا فَاسْتَخْرِجِ السَّبْعَ الأُصُولَ أَوَّلا

٧٢ - فَإِنَّهَا قِسْمَانِ يَا خَلِيلُ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا[1] الَّتِي تَعُولُ

٧٣ - فَالسِّتُّ لِلسُّدْسِ مَخْرَجًا تَرَى وَضِعْفُهَا لِلرُّبْعِ مَعْ ثُلْثٍ جَرَى

٧٤ - أَوْ سُدْسٌ وَضِعْفُ ضِعْفِهَا أَتَى مَخْرَجُ سُدْسٍ مَعْ ثُمْنٍ يَا فَتَى

٧٥ - فَهَذِهِ الْعَوْلُ عَلَيْهَا يَدْخُلُ إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا يَا رَجُلُ

٧٦ - فَتَنْتَهِي السِّتَّةُ فِيهِ تَتْرَى شَفْعًا إِلَى عَشَرَةٍ وَوِتْرَا

٧٧ - وَضِعْفُهَا وِتْرًا لِسَبْعَةَ عَشَرْ وَضِعْفُ ضِعْفِهَا بِثُمْنِهِ انْتَشَرْ[2]

٧٨ - وَأَرْبَعٌ لَا عَوْلَ فِيهَا يَقْفُو ثُمْنٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ ثُلْثٌ نِصْفُ

٧٩ - فَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِنَ اثْنَيْنِ غَدَا وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَقَدْ بَدَا

٨٠ - مِنْ أَرْبَعٍ رُبْعٌ وَمِنْ ثَمَانِيَهْ ثُمْنٌ فَذِي هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَهْ

٨١ - وَحَظُّ كُلِّ وَارِثٍ إِنْ حَصَلا مِنْ أَصْلِهَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ كَمُلا

* * *

(١) في نسخة زيادة: هي.

(٢) في نسخة: اشتهر.

باب تصحيح المسائل

٨٢ - ثُمَّ إِنِ الْكَسْرُ عَلَى صنْفٍ يَقَعْ ... فوِفْقَــهُ اضْرِبْ إِنْ تَوافُــقٌ وَقَــعْ

٨٣ - فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي عَوْلِهِ وَالْكُلُّ فِي ... ذَاكَ لَـدَى التَّبَـايُنِ اضْرِبْ وَاكْتَـفِ

٨٤ - فَهْـيَ إِذًا تَصِـحُّ وَالْكَسْرُ إِذَا ... كَـانَ عَـلَى أَكْثَـرَ مِـنْ صِـنْفٍ فَـذَا

٨٥ - أَقْسَــامُهُ أَرْبَعَــةٌ تَمَاثُــلُ ... تَوَافُــقٌ تَبَــايُنٌ تَــدَاخُلُ

٨٦ - فَوَاحِــدًا مِــنَ ا لمماثِلَــيْنِ ... احْفَــظْ وَزَائِــدَ المنَاسِــبَيْنِ

٨٧ - وَحَاصِلاً مِنْ ضَرْبِ مَـا تَوَافَقَـا ... فِي الوِفْقِ أَوْ مِنْ ضَرْبِ مَا قَـدْ فَارَقَـا

٨٨ - فِي كُلِّ ثَانٍ فَهْوُ جُزْءُ السَّـهْمِ ... فَاضْرِبْـهُ فِي الْأَصْـلِ أَيَـا ذَا الْفَهْـمِ

٨٩ -فَحَاصِلُ الضَّرْبِ هُوَ التَّصْحِيحُ ... فَـاقْسِمْـهُ فَـالْقَسْـمُ إِذَنْ صَـحِيـحُ

* * *

باب المناسخة

٩٠ - إِنْ مَوْتُ ثَانٍ قَبْلَ قَسْمٍ حَصَلا ... فَصَــحِّحِ الْأُوْلَى وَلِلثَّــانِ اجْعَــلَا

٩١ -أُخْرَى كَذَا وَاقْسِمْ عَلَيْهَا مَا قُسِمْ ... لَـهُ مِـنَ الْأُولَى فَـإِنْ لَـمْ يَنْقَسِـمْ

٩٢ -فَاضْرِبْ فِي الْاولَى وَفْقَهَا إِنْ وَافَقَتْ ... سِــهَامَهُ أَوْ كُلَّهَــا إِنْ فَارَقَــتْ

٩٣ -وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأُولَى فَاضْرِبِ ... فِي وِفْقِ أَوْ فِي كُـلِّ الأُخْـرَى تُصِـبِ

٩٤ -وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الأُخْرَى فِي السِّـهَامْ ... يُضْرَبْ أَوْ فِي وِفْقِهَـا يَـا ذَا الهُـمَامْ

٩٥ - وَافْعَلْ بِثَالِثٍ كَمَا تَقَدَّمَا إِنْ مَاتَ وَالمِيرَاثُ لَمْ يُقَسَّمَا

٩٦ - وَكُلُّ صُورَةٍ لِلأُولَى نَاسِخَهْ فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَهْ

* * *

باب قسمة التركات

٩٧ - فِي التَّرْكَةِ اضْرِبْ سَهْمَ كُلٍّ أَبَدَا وَاقْسِمْ عَلَى التَّصْحِيحِ مَا قَدْ وُجِدَا

٩٨ - أَوْ خُذْ مِنَ التِّرْكَةِ فِي الصَّرِيحِ بِنِسْبَةِ السِّهَامِ لِلتَّصْحِيحِ

* * *

باب الرد

٩٩ - وَالرَّدُّ نَقْصٌ هُوَ فِي السِّهَامِ زِيَادَةٌ فِي النُّصُبِ وَالْأَقْسَامِ

١٠٠ - فَارْدُدْ عَلَى ذِي الْفَرْضِ دُونَ مَيْنِ بِقَدْرِ فَرْضِهِ سِوَى الزَّوْجَيْنِ

* * *

باب ذوي الأرحام

١٠١ - ثُمَّ المرَادُ بِذَوِي الْأَرْحَامِ غَيْرُ ذَوِي التَّعْصِيبِ وَالسِّهَامِ

١٠٢ - وَقَدْ أَتَى فِي إِرْثِهِمْ خِلَافُ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمُو أَصْنَافُ

١٠٣ - أَرْبَعَةٌ كَوَلَدِ الْبَنَاتِ وَسَاقِطِ الْأَجْدَادِ وَالجَدَّاتِ

١٠٤ - وَوَلَدُ الْأُخْتِ وَكَالْعَمَّاتِ وَكَبَنَاتِ الْعَمِّ وَالخَالَاتِ

١٠٥ - وَفِيهِ مَذْهَبَانِ ذَا النَّجَابَهْ وَالرَّاجِحُ التَّنْزِيلُ لَا الْقَرَابَهْ

* * *

باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل

١٠٦ - وَكُلَّ مَفْقُودٍ وَخُنْثَى أَشْكِلَا وَحَمْلٍ الْيَقِينُ فِيه عُمِلا

* * *

باب ميراث الغرقى ونحوهم

١٠٧ - وَإِنْ يَمُتْ جَمْعٌ بِشَيْءٍ كَالْغَرَقْ وَلَمْ يَكُنْ[1] يُعْلَمُ عَيْنُ مَنْ سَبَقْ

١٠٨ - فَلَا تُورِّثْ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضِ وَبِالتُّرَاثِ لِسِوَاهُمْ فَاقْضِ

* * *

١٠٩ - هَذَا وَمَا أَوْرَدْتُهُ كِفَايَهْ لِطَالِبِ الْفَنِّ وَذِي الْعِنَايَهْ

١١٠ - وَقَدْ غَدَتْ أَبْيَاتُها اثْنَىْ عَشَرْ مَعَ مَئَةٍ مِثْلُ قَلَائِدِ الدُّرَرْ

١١١ - وَالْحَمْدُ لله عَلَى التَّمَامِ ثُمَّ صَلَاتُهُ مَعَ السَّلَامِ

١١٢ - عَلَى النَّبِيِّ المصْطَفَى المخْتَارِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ

تمت منقولة من شرح البرهانية، بقلم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى.في ٢٦/١٢/١٣٩٧هـ

---

(١) في نسخة: يك.

بسم الله الرحمن الرحيم

١- قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الْبُرْهَانِي حَمْدًا لِرَبِّي مُنْزِلِ الْقُرْآنِ

الشرح

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه المنظومة في الفرائض اخترناها على الرحبية(١)، وإن كانت الرحبية أشهر منها؛ لأنها أخصر من الرحبية وأجمع، وفيها من الأبواب التي تركها الرحبي – رحمه الله تعالى – ما جعلها مفضَّلة عندنا على الرحبية. والظاهر – والله أعلم – أن الرحبية اشتهرت؛ لكثرة مَنْ شرحها وحشَّى عليها، وكانت مشهورة بشهرة مؤلفها.

ثم إن هذه المنظومة متأخرة، فالبرهاني رحمه الله تعالى توفي سنة ١٢٠٥هـ. فهي مع تأخرها جامعة، وأبياتها عذبة، لا تقل عذوبة عن الرحبية.

(محمد هو البرهاني): هو محمد بن حجازي بن محمد البرهاني الحلبي الشافعي، المعروف بابن البرهان، فقيه أصولي فرضي نحوي صرفي ناظم، من

---

(١) ناظمها هو العلامة الشيخ محمد بن علي أبو عبد الله الرحبي الشافعي توفي عام (٥٧٧هـ) رحمه الله تعالى، انظر (طبقات الشافعية ٢/ ١٧).

آثاره: هذه المنظومة في الفرائض والتي سماها: «**القلائد البرهانية**».

قوله ـ رحمه الله ـ : «**حَمْدًا**» بدأ كتابه بالحمد كغيره من المؤلفين؛ اقتداءً بالكتاب العزيز، وتبركًا بالثناء على الله عزَّ وجلَّ.

و«**حَمْدًا**» مصدر لفعل محذوف، أي: أحمد حمدًا لربي، والفعل هنا محذوف وجوبًا؛ لأن المصدر ناب عنه، وإذا ناب المصدر مناب الفعل؛ فإنه يحذف مثل: «**لبيك اللهم لبيك**» فهذا مصدر محذوف العامل وجوبًا، ومثل: «**سبحانك اللهم**» سبحان: اسم مصدر مفعول مطلق محذوف العامل وجوبًا.

قوله: «**لربي**» **الرب**: هو الخالق المالك المُدَبِّر.

قوله: «**منزل القرآن**» أي: المنزل على محمد، تلقاه جبريل من الله، ثم نزل به على قلب النبي ﷺ، وسمي قرآنًا؛ لأنه يقرأ ويتلى، ولأنه مجتمع بعضه إلى بعض، فهو مشتق من قرأ بمعنى تلى، ومن قرأ بمعنى جمع، ومنه القرية سميت بذلك؛ لأنها يجتمع فيها الناس[1].

* * *

٢- الْوَاحِدِ الْفَرْدِ الْقَدِيمِ الْوَارِثِ ... وَشَارِعِ الأَحْكَامِ وَالْمَوَارِثِ

الشرح

قوله: «**الواحد**» من أسماء الله، ثبت هذا في القرآن الكريم، قال – تعالى -: ﴿لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَۖ لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦].

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٣٠)، و«القاموس المحيط» ص(٦٢).

قوله: «**الفرد**» لم يرد هذا في أسماء الله - فيما أعلم – ولكن ورد بدله الواحد والأحد قال – تعالى -: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

قوله: «**القديم**» كذلك لم يرد من أسماء الله عزَّ وجلَّ[١]، لكنه جاء ما هو خيرٌ منه في قوله – تعالى -: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣].

قوله: «**الوارث**» لم يرد بهذا اللفظ من أسماء الله، ولكنه ورد بلفظ الجمع الدال على التعظيم في قوله – تعالى -: ﴿وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ [القصص: ٥٨].

وفي قول المؤلف: «**الوارث**» براعة استهلال، يعني أن المؤلف أبدى براعة في ذكر الوارث؛ لأن هذا الكتاب موضوعه علم المواريث.

قوله: «**وشارع الأحكام**» شارعها: أي مبينها وواضعها، فالله –تعالى– هو الذي وضع الأحكام لعباده، وتعبدهم بها، وهو الذي بينها لهم.

قوله: «**والأحكام**» جمع حكم، والمراد به هنا الحكم الشرعي، وأحكام الله – تعالى – إما كونية، وإما شرعية.

وقوله: «**والموارث**» يعني: المواريث، فلم يرتضِ الله – سبحانه – لأحد قسمة هذه المواريث؛ بل هو الذي قسمها بنفسه، وقال: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

---

(١) انظر: «شرح السفارينية» لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى، ص (٣٤–٣٦).

وقال في الآية الثانية: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣ – ١٤].

وقال في الآية الثالثة: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [النساء: ١٧٦] .

وبهذا يتبين عناية الله – سبحانه وتعالى – بالفرائض، حيث جعلها فريضة منه، وجعلها من حدوده، وتوعد على اعتدائها، وبيَّن أن ما سواها ضلال، وأن الله – سبحانه – هو الذي يبينها لنا؛ فكانت جديرة بالعناية.

* * *

٣- ثُـمَّ الصَّـلَاةُ وَالسَّـلَامُ أَبَـدا عَـلَى الـرَّسُولِ الْقَرَشِـيِّ أَحْـمَـدَا

الشـرح

الصلاة من الله: ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى[1]، فإذا قلت: اللهم صلِّ على محمد، فالمعنى: اللهم أثنِ عليه في الملأ الأعلى[2].

قوله: «**والسلام**»، أي: السلامة من الآفات، والدعاء بالسلام للنبي

(١) وهو قول أبي العالية الرياحي: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/٥٣٢) عنه تعليقًا مجزومًا به.
(٢) انظر مزيد تفصيل لذلك في شرح "بلوغ المرام" (١/٢٥) لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله.

ﷺ دعاءٌ له بالسلامة في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا: فأن يسلِّم الله بدنه من أن يعتدي عليه أحد، أو يتسلط عليه أحد، ومن ذلك أيضًا سلامة شريعته؛ لأن سلامة شريعته من سلامته، وربما نتجاوز ونقول: ومن ذلك سلامة أتباعه، فإن سلامة الأتباع سلامة للمتبوع؛ لأنهم يذبون عن دينه وعن شرعه.

وأما في الآخرة: فالسلامة من هول يوم القيامة، والرسل – عليهم الصلاة والسلام – كان دعاؤهم يوم القيامة: اللهم سلِّم؛ اللهم سلِّم.

قوله: «**أبدًا**»: ظرف لما يستقبل من الزمان.

قوله: «**على الرسول**» يعني المرسل، والذي أرسله هو الله تبارك وتعالى، كما قال – تعالى -: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً...﴾ الآية [النساء: ٧٩].

وقوله «**الرسول**» ولم يقل النبي؛ لأن كل رسولٍ من البشر فهو نبي، وإنما قلنا من البشر؛ لأن الرسول من الملائكة ليس بنبيّ.

وقوله: «**القرشي**» يعني: المنتسب إلى قريش، وهم أفضل العرب نسبًا، وأفضل قريش بنو هاشم، كما جاء ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ[(١)]، وأفضل بني هاشم محمد ﷺ.

وبَعثُ الرسول من هؤلاء يدل على أن هؤلاء أشرف الآدميين نسبًا، وهو

(١) وهو قوله ﷺ: «**إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم**» أخرجه مسلم في الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ (٤/ ١٧٨٢) ح(٢٢٧٦) من حديث واثلة ابن الأسقع رضي الله عنه .

كذلك، ولهذا جاء في الحديث «**خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام**»(١).

قوله: «**أَحْمَدَا**» هو أحد أسماء الرسول ﷺ(٢)، وجاء ذكر هذا الاسم عندما بشر به عيسى – عليه الصلاة والسلام – بني إسرائيل، فقال: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

وهل اسم التفضيل هنا باعتبار الفاعل، أو باعتبار المفعول، أو بهما جميعًا؟

والجواب: بهما جميعًا، وهناك فرق بينهما، فإذا قلنا «**أحمد**» باعتبار اسم المفعول؛ صار أحق الناس أن يُحمد، وإذا قلنا «**أحمد**» باعتبار اسم الفاعل؛ صار أحق الناس أن يحمد هو، ولا شك أن الرسول أحمد الناس لله، ولا شكَّ أن الرسول أحقُّ الناس أن يحمد عليه الصلاة والسلام (٣).

فإن قيل: ما الحكمة أن الله أجرى على لسان عيسى بن مريم أن

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب قول الله – تعالى -: ﴿ K J I H G F E ﴾ الآية (٦/٥٢٥) ح (٣٤٩٣)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب خيار الناس (٤/١٩٥٨) ح(٢٥٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وله – عليه الصلاة والسلام – أسماء متعددة، فقد قال جبير بن مطعم - رضي الله عنه: سمّى لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء، فقال: «**أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدميَّ، والعاقب الذي ليس بعده نبيّ**».
أخرجه البخاري في التفسير، باب سورة الصف (٨/٦٤٠) ح(٤٨٦٦)، ومسلم في الفضائل، باب في أسمائه ﷺ (٤/١٨٢٨) ح(٢٣٥٤).

(٣) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم ص(٢٨٤).

يقول: أحمد، ولم يقل: محمد؟

قلنا: الحكمة في ذلك ثلاثة أمور:

الأول: إظهار فضله بين بني إسرائيل؛ لأن ظهور الفضل في أحمد أبلغ من ظهوره في محمد، إذ محمد تدل على اسم المفعول فقط، لكن أحمد تدل على اسم الفاعل واسم المفعول، ومحمد لا تدل على أنه أفضل، لكن أحمد تدل على أنه أفضل الحامدين.

الثاني: الفتنة والابتلاء، حيث جاء اسمه على لسان عيسى بأحمد، وجاء اسمه المشهور به محمد، ابتلاءً وامتحانًا للنصارى، ولهذا قال النصارى: المبشّر به أحمد لا محمد، فنحن الآن ننتظر أحمد، فيقال لهم: اقرؤوا الآية إذا كنتم تستدلون بها، وترونها دليلاً ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ.... الآية﴾ [الصف: ٦]، إذًا هذا الرسول قد جاء ومع هذا لم تؤمنوا به.

الثالث: إشارة إلى أن دينه أقوى، أي: أقوى من دين النصارى؛ لأنه إذا كان «أحمد» فأحمد اسم تفضيل، فيكون هذا الاسم الدال على التفضيل إشارة إلى أن دينه أقوم، وأفضل، وأحسن من الأديان الأخرى، ولم يقل: (ومبشرًا برسول يأتي من بعدي اسمه (محمد))؛ لأن (محمد) لا تدل على الأفضلية، كما يدل عليه (أحمد).

وأما (محمد) فجاءت به هذه الأمة؛ ليبيّن الله جلَّ وعلا للعباد أنه محمود؛ لأنه لا يحمده إلا أمته، فهو (محمد)، أي: يحمده أتباعه، أي: حمدًا يرون أنه مستحق له، ولا شك أن النبي ﷺ جامع بين أمرين، فهو (محمد) يحمده

الناس، ويحمده الأولون والآخرون يوم القيامة، كما قال الله تعالى ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾، فهو في ذكر عيسى له (أحمد)؛ لأن دينه أفضل الأديان، كما أن اسمه (أحمد) (دالٌّ) على الأفضلية.

* * *

٤- وآلِــهِ وَصَحْبِــهِ الأَعْـيَـانِ وَتَــابِعيهمُـو عَـلـى الإِحْسَــانِ

الشـرح

قوله: «**آله**»، أي: أتباعه على دينه من أقاربه وغيرهم.

قوله: «**وصحبه**» أصحابه: هم الذين اجتمعوا به مؤمنين به، وماتوا على ذلك[1]، وعطفها على الآل من باب عطف الخاص على العام.

وقوله: «**الأعيان**»: جمع عين، والعين في قومه هو الرجل الشريف، ولا شكَّ أن أعيان هذه الأمة هم الصحابة – رضي الله عنهم -؛ لقول النبي ﷺ: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[2]، ولدلالة العقل على أنهم أفضل الأمة؛ لأن الله لم يكن ليختار لنبيه محمد ﷺ إلا خيرة الخلق.

فدل السمع والعقل على أن الصحابة هم أفضل الأمة.

---

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي (٢/٩٢)، «شرح مختصر الروضة» (٢/١٨٥)، و«نزهة النظر» لابن حجر ص(١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات –باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٥/٢٥٨) ح(٢٦٥١)، ومسلم في فضائل الصحابة –باب فضل الصحابة (٤/١٩٦٤) ح(٢٥٣٥١) من حديث عمران بن حصين.
وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود: أخرجه البخاري (٧/٣) ح(٣٦٥١)، ومسلم(٢٥٣٣)، وعن أبي هريرة: أخرجه مسلم (٢٥٣٤)، وعن عائشة، أخرجه مسلم أيضًا (٢٥٣٦).

ومن سبَّ الصحابة، فإنه قد سبَّ الرسول ﷺ، وسبَّ الشريعة وقدح فيها، وسبّ الخالق عزَّ وجلَّ؛ لأنه إذا سبّ الصحابة؛ فإنه قد سبهم كما هو ظاهر، وسبّ محمدًا ﷺ؛ لأن هؤلاء هم أصحابه الذين هم أخص الناس به، وإذا كانوا على وصف سيء فإن المرء على دين خليله، صار صاحبهم سيئًا كما هم، وسبّ للشريعة؛ لأن الشريعة إنما أتتنا من طريقهم، فإذا كانوا معيبين، فإنه لا يوثق بالشريعة.

وسبّ للخالق حيث اختار لأفضل الخلق عنده أسوأ الخلق الذين يستحقون السب والشتم واللعن – والعياذ بالله -.

فالذين يسبون الصحابة كيف يكونون معظمين لله، وللرسول، وللمسلمين؟ هذا أعظم قدح بهذه الوجوه الأربعة.

إذًا أصحاب الرسول – عليه الصلاة والسلام – هم أعيان الأمة – كما قال المؤلف – رحمه الله -، وكما أجمع على ذلك السلف والمؤمنون بالله ورسوله، أنهم خير الأمة على الإطلاق، كما قال السفاريني – رحمه الله -:

وليس في ا لأمة كالصحابه   في الفضل والمعروف والإصابه[1]

وقوله: «**وتابعيهمو**» بالجر؛ عطفًا على الرسول، يعني: وعلى تابعيهمو.

(١) انظر (شرح السفارينية) لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى، رقم البيت (١٥٦).

قوله: «**على الإحسان**» لأن الناس بالنسبة للصحابة ثلاثة أقسام: مخالفون، وتابعون بغير إحسان، وتابعون بإحسان.

فالمرضي عنهم هم التابعون بإحسان، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وهؤلاء الأصناف الثلاثة جاءوا في سورة الحشر، قال – تعالى –: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٨–١٠].

والتابعون على الإحسان: هم الذين حذوا حذوهم في العقيدة، والقول، والعمل؛ **والذين لم يتبعوهم بإحسان.** هم الذين اتبعوهم، لكن بابتداع.

والذين خالفوهم: هم الذين نظروا إلى طريقهم فخالفوهم قصدًا، حتى إن بعض المخالفين يقول: إنك لن تعلم الحق إلا بمخالفته لأهل السنة.

*   *   *

٥- وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِذِي الْفَرَائِضِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِلْمِ بِلاَ مُعَارِضِ

الشـرح

قوله: «**وبعد**» أي: بعد الحمد والصلاة والسلام على محمد ﷺ، وآله وأصحابه، والتابعين لهم.

قوله: «**فالعلم**» «الفاء» رابطة لجواب شرط مقدر تقديره: وأما بعد:

قوله: «**بذي الفرائض**» ذي: اسم إشارة، والمعنى بهذه الفرائض.

والفرائض في اللغة: جمع فريضة، بمعنى مفروضة، والفرض هو القطع والحز[1].

واصطلاحًا: نصيب مقدَّر شرعًا لوارث.

فقولنا: مقدر شرعًا، خرج به ما قدِّر بفعل المكلَّف؛ كالوصية مثلاً.

وقولنا: لوارث خرجت به الزكاة، فإن الزكاة ربع العشر أو نصفه، أو كله، مقدّر شرعًا، لكن لغير وارث.

فقوله – تعالى -: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، هذه فريضة، وقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]؛ هذه فريضة ـ أيضًا ـ ؛ لأنها نصيب مقدر شرعًا لوارث، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ فهنا ما قُدِّر لهم شيء.

وقوله: «**من أفضل العلم بلا معارض**» بلا شك، العلم بالفرائض من

(١) «النهاية» لابن الأثير (٤٣٣/٣).

أفضل العلوم؛ لأن فيها علمًا بشريعة الله، وحفظًا لشريعة الله، وإيصالاً للحقوق إلى مستحقيها، ففيها ثلاث فوائد، ولهذا كانت من أفضل العلوم.

الوضوء مثلاً فيه علم بشريعة الله، وحفظ لشريعة الله، لكن ليس فيه إيصال للحقوق. لكن الفرائض فيها إيصال الحقوق إلى مستحقيها.

* * *

٦- **إِذْ هُوَ نِصْفُ الْعِلْمِ فِيمَا وَرَدَا ... فِي خَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ مُسْنَدَا**

الشرح

قوله: «**إذ**» هذه للتعليل.

وقوله: «**هو**»: يعود على علم الفرائض.

وقوله: «**نصف العلم فيما وردا في خبر عن النبي مسندًا**»، لكنه ضعيف، إنما أهل الفرائض – رحمهم الله- صاروا يوردونه في كتبهم، لكنه ضعيف لا يحتجُّ به[1].

(١) أخرجه ابن ماجه في الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (٢/٩٠٨) ح(٢٧١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥/٢٧٢) ح(٥٢٩٣)، والدارقطني (٤/٦٧)، والحاكم (٤/٣٣٢)، والبيهقي (٦/٢٠٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/٩٠) من طريق حفص بن عمر، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض، وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي**»، وإسناده ضعيف جدًّا، لحال حفص بن عمر بن أبي العطاف، فإنه متروك، كما في «التلخيص» لابن حجر (٧٩).

قال البيهقي: «تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقويّ».

وتعقبه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/١٢٨) فقال: «قلت: بل واهٍ، فقد رماه يحيى النيسابوري=

وعلى تقدير صحته: فإنه نصف؛ لأن العلم المتعلق بالمال، منه ما يختص بالحياة، ومنه ما يختص بالموت، ففي علم الفرائض علم ما يختص بالموت من أحكام الأموال، والباقي علم ما يختص بالأموال حال الحياة.

وقوله: «**مسندًا**» ليس كل ما أسند يكون صحيحًا؛ لأنه لا بد أن ينظر في رجاله، وفي اتصال سنده، حتى يحكم عليه بالصحة أو عدمها.

* * *

٧- وَأَنَّـهُ أَوَّلُ مَـا سَيُـرْفَـعُ مِـنَ الْعُلُـومِ فِـي الْـوَرَى وَيُنْـزَعُ

الشـرح

هذا أيضًا تبع للحديث الأول، وهو حديث ضعيف(١)، أن الفرائض أول ما سيرفع، وإذا كان ضعيفًا؛ فلا ندري ما أول ما سيرفع، قد يكون علم الفرائض، وقد يكون غيره، ونحن إذا تأملنا وجدنا أن أول ما حصل فيه الخلاف والنزاع هو علم العقائد، فإن الناس اختلفوا فيه كثيرًا، أما علم

=بالكذب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» متعقبًا الحاكم على سكوته: «قلت: حفص واهٍ بمرّة».

وأخرجه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض (٥٩٧/٣) ح (٢٠٩١)، والبيهقي (٢٠٩/٦) من طريق محمد بن القاسم، حدثنا الفضل بن دلهم، حدثنا عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة مختصرًا.

قال الترمذي: «هذا حديث فيه اضطراب... ومحمد بن القاسم قد ضعَّفه أحمد بن حنبل وغيره».

قلت: وفيه شهر بن حوشب، والأكثرون على تضعيفه.

(١) تقدم تخريجه ص(٣٨).

الفرائض فتكاد الأمة تجمع على غالب مسائله، ولهذا كان الخلاف في مسائل الفرائض أقل منه في غيرها؛ لأنه قد وضحت أحكامه في الكتاب والسنة إيضاحًا كاملاً.

* * *

٨- **وَفِيـه لِلصَّـحَابَـةِ الأَعْـلاَمِ ... مَذَاهِبٌ مَـشْهُـورَةُ الأَحْـكَامِ**

الشـرح

وبعد أن ذكر المؤلف ما فيه من الفوائد، ذكر أن فيه خلافًا.

قوله: «**فيه**»: أي: في علم الفرائض.

قوله: «**للصحابة**» يعني صحابة النبي ﷺ.

قوله: «**الأعلام**» جمع عَلَم، وهو في الأصل: الجبل، وسمي الجبل علمًا؛ لأنه يهتدى به[(١)]، والعالم علم؛ لأنه يُهتدى به، والصحابة أعلام؛ لأنهم يهتدى بهم، ولهذا كان الصحيح عند الإمام أحمد – رحمه الله – أن قول الصحابي حجة ما لم يخالف نصًّا، أو يخالف غيره، فإن خالف نصًّا؛ عمل بالنص، وإن خالفه غيره؛ طلب الترجيح[(٢)].

قوله: «**مذاهبٌ**» منونة، مع أنها صيغة منتهى الجموع وهي ممنوعة من الصرف، لكنها صرفت للضرورة، كما قال ابن مالك:

---

(١) «لسان العرب» (٩/ ٣٧٣) مادة (عَلَم).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٥)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لابن بدران ص(١٢٠).

وَلِاضْطِـرَارٍ أَوْ تَنَـاسُـبٍ صُـرِفْ   ذُوْ الْمَنْعِ وَالْـمَصْرُوفُ قَدْ لا يَنْصَرِفْ[١]

قوله: «**مشهورة الأحكام**» ظاهر كلام المؤلف - رحمه الله - أن الخلاف بين الصحابة في هذا الباب كثير، وليس كذلك، فإن الخلاف في علم الفرائض بين الأمة عمومًا قليلٌ بالنسبة إلى غيره، وذلك لأن الفرائض مما بينه الله سبحانه وتعالى، بيَّن أصولها بنفسه، فلهذا كان الخلاف فيها قليلاً، لكن مع ذلك يوجد خلاف.

* * *

٩- وَمَـذْهَـبُ الإمَـامِ زَيْـدٍ أَجْلَى   لِـذَا بِـالاتِّبَـاعِ كَـانَ أَوْلَـى

الشـرح

قوله: «**مذهب الإمامِ زيد**»[٢]، الإمام: هو من له أتباع ومذهبٌ يعرف به[٣]، وليس كل عالم إمامًا؛ خلافًا لما عليه الناس اليوم يجعلون وصف الإمام رخيصًا، يصفون به كل إنسان، فكل عالم له تأليفات كثيرة يسمونه إمامًا، وهذا ليس بصحيح.

---

(١) انظر: ألفية ابن مالك: رقم البيت (٦٧٧) باب ما لا ينصرف.

(٢) هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، من علماء الصحابة لا سيما في الفرائض، وأحد كتّاب الوحي، وكان عمر رضي الله عنه يستخلفه على المدينة، قال الزهري: «لو لا أن زيد ابن ثابت كتب الفرائض، لرأيت أنها ستذهب من الناس»، ونعته الذهبي بقوله: «شيخ المقرئين، والفرضيين»، مات سنة ٤٥هـ.

«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١١٥١/٣) ت(١٠٠٨)، و«السير» (٤٢٦/٢)، و«التقريب» ص(٣٥١).

(٣) «لسان العرب» (٢١٤/١).

وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ تبعه أئمة في أصول مذهبه في الفرائض، ولهذا صار إمامًا، لكن إمامة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأشباههم أعظم وأكثر من إمامة زيد بن ثابت ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

وقوله: «**أجلى**» يعني: أظهر، ولكن الظهور والبطون يختلف، فقد يكون مذهب فلان عندي أجلى، وعند غيري ليس بأجلى، كما سيأتي في باب الجد والإخوة أن مذهب زيد ـ رضي الله عنه ـ ضعيف فيه.

وقوله: «**لذا بالاتباع كان أولى**» «لذا»: أي: لسبب كونه أجلى، كان أولى بالاتّباع من غيره، ولكن هذا على الإطلاق فيه نظر ظاهر! فليس مذهب زيد ابن ثابت في علم الفرائض أولى بالاتباع من غيره على سبيل الإطلاق؛ بل غيره إذا كان أقرب إلى الدليل كان أولى.

* * *

١٠- لاَ سِيَّمَا وَالشَّافِعِيْ مَوَافِقُ لَهُ وَفِي اجْتِهَادِهِ مُطَابِقُ

الشرح

قوله: «**لاسيما**»: كلمة يؤتى بها للدلالة على أن ما بعدها سبب لما قبلها، يعني: أنه أولى بالاتباع، لا سيما وأن الشافعي موافق له في اجتهاده، وموافقة الشافعي له تدل على صحة مذهبه؛ لأن الشافعي – رحمه الله - أحد الأئمة الأربعة المشهود لهم بالإمامة(١)؛ فلهذا إذا تَبِعَ زيدَ بْنَ ثابت في

(١) انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٧/٢٠١)، و«العبر في خبر من غبر» (١/٢٦٩)، و«السير» (١٠/٥)، و«تذكرة الحفاظ» (١/٣٦١)، و«التقريب» ص(٨٢٣)، و«الأعلام» (٦/٢٦).

أصوله؛ دل هذا على صحة أصول زيدِ بْنِ ثابت.

وهذا من باب الاستئناس، وليس من باب الاستدلال، يعني: أننا لا نقول: إن مذهب زيد بن ثابت صحيح؛ لأن الشافعي وافقه؛ لكن نستأنس بموافقة الشافعي له على أنه صحيح.

قوله: «**وفي اجتهاده**» الاجتهاد في اللغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق[١].

وفي الاصطلاح: بذل الجهد للوصول إلى حكم شرعي[٢].

فالمجتهد هو الذي وصل إلى حكم شرعي إيجابًا أو ندبًا، تحريمًا أو كراهة.

* * *

١١ – وَهَذِهِ مَنْظُومَةٌ مُحْتَوِيَهْ عَلَى أُصُولِهِ بِهَا مُنْطَوِيَهْ

قوله: «**وهذه**» المشار إليه هذه المنظومة، وهل الإشارة إلى أمر مقدَّر، أو إلى أمر محرر؟

نقول: إن كانت المقدمة بعد تصنيف الكتاب؛ فالإشارة إلى شيء محرَّر، وإن كانت المقدمة قبل تأليف الكتاب، فالإشارة إلى شيء مقدَّر قدَّره في ذهنه، وأيًّا كان فهو يشير إلى هذا النظم الذي بين أيدينا.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٤٣) مادة (جهد).

(٢) «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٦٢)، و«الأصول من علم الأصول» لشيخنا الشارح ص(٩٧).

وقوله: «**محتويه**» يعني: جامعة.

قوله: «**على أصوله**» يعني: تحتوي على أصول علم الفرائض.

قوله: «**بها منطويه**» أي: أن أصول الفرائض منطوية بهذه المنظومة، أي: مجتمعة فيها.

* * *

١٢- بَالَغْتُ فِي اخْتِصَارِهَا مُوَضِّحَا مُحَرِّرًا أَقْوَالَهَا مُنَقِّحَا

الشرح

قوله: «**بالغت**»، أي: أنني حرصت غاية الحرص على اختصارها، وصدق رحمه الله، فإنني لا أعلم منظومة أكثر اختصارًا من هذه المنظومة في علم الفرائض وأصوله، اثنتا عشرة ومائة بيت جامعة لجميع علم الفرائض.

ويدل لذلك: أنه ذكر من يرث الثلثين، وهم أربعة أصناف في بيت واحد فقال:

وَالثُّلُثَانِ لاثْنَتَيْنِ اسْتَوَتَا فَصَاعِدًا مِمَّنْ لَهُ النِّصْفُ أَتَى(١)

وهذا اختصار بالغ، ولهذا قال: «**بالغت في اختصارها**».

وقوله: «**محررًا أقوالها منقحًا**» التحرير: يعني: التخليص(٢)، أي: مخلصًا أقوالها من الحشو وذكر الخلاف، وما أشبه ذلك.

---

(١) البيت رقم(٣٣) من المنظومة.

(٢) «لسان العرب» (١٢٠/٣) مادة (حرر).

وقوله: «**منقحًا**» من التنقيح، وهو المبالغة في التحرير والتصفية[1].

* * *

١٣- سَمَّيْتُهَا «الْقَلَائِدُ الْبُرْهَانِيَهْ» لَمَّا غَدَتْ لِطَالِبِيهَا دَانِيَهْ

الشرح

تسمية المؤلفات من دأب العلماء، فإذا ألَّفوا كتابًا فإنهم يسمونه ليتميز بهذا الاسم عن غيره.

وهذا له أصل في السنة، فإن رسول الله ﷺ كان يسمي أمتعته، وحيواناته، فيسمي بعيره، وبغلته، وسلاحه، وغير ذلك.

والتسمية تعيِّن المسمى، ولكن ينبغي للإنسان أن يقول الحق، وأن يسمي الكتاب بما يطابق مسماه، فإن بعض الناس يبالغ في التسمية، حتى إنك إذا قرأت تسمية الكتاب تظن أنه أفضل كتاب ألَّفه الناس، فإذا قرأته وجدته ليس بشيء، وأن بينه وبين تسميته كما بين السماء والأرض.

فالمؤلِّف رحمه الله سماه: «**القلائد البرهانية**»معناه أنها يتقلدها الإنسان، ويتحلى بها.

قوله: «**لما غدت لطالبيها دانية**» ولا شيء أقرب إلى الإنسان من

---

(١) «المصباح المنير» ص(٢٣٧) مادة (نقح).

قلادته التي تقلَّدها في عنقه.

وهذه البرهانية دانية، وقريبة لطالبيها؛ لوضوحها كما سيأتي. إن شاء الله.

* * *

١٤- وَاللهَ أَرْجُـو النَّفْـعَ لِلْمُشْتَغِـلِ   بِهَا وَأَنْ يُخْلِصَ لِي فِي الْعَمَـلِ

الشـرح

قوله: «**واللهَ**» نُصِبَ لفظ الجلالة «**الله**» على أنه مفعول مقدم، للدلالة على الحصر، والتبرك بذكر اسم الله تعالى أولًا.

قوله: «**أَرْجُو النَّفْعَ لِلْمُشْتَغِلِ بِهَا**» ويرجى أن يكون المؤلف مجاب الدعوة، فينتفع بها من اشتغل بها.

قوله: «**وَأَنْ يُخْلِصَ لِيْ فِي الْعَمَلِ**»؛ لأن الإخلاص عليه مدار كل شيء، فالعلم الذي فيه إخلاص لله – عزَّ وجلَّ – يثاب الإنسان عليه، ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا.

مقـــدمـــة

١٥- يُـبْـدَأُ أَوَّلاً بِـمَا تَـعَلَّقَـا   بـعَيْـنِ تِـرْكَـةٍ كَـرَهْـنٍ وُثِّقَـا

١٦- بِهِ وَجَانٍ..................   ....

الشـرح

هذه المقدمة تتعلق بالتركة، والإنسان إذا مات تعلّق بتركته خمسة حقوق:

الأول: ما تعلق بعين التركة، مثاله «**كرهن**»، والرهن معناه: أن الإنسان يكون عليه الدين، فيأتي صاحب الدين ويقول: أوفني، فيقول: ليس عندي شيء، فيقول: أعطني رهنًا، فيعطيه رهنًا يرهنه بدينه، فإذا مات هذا الراهن وترك هذا المرهون، ولم يكن عنده سواه فالآن يتعلق بالتركة حق المرتهن.

فإذا مات ميت، وخلَّف سيارة مرهونة، ولم يخلِّف سواها فإننا نبدأ بإعطاء المرتهن حقه؛ لأن الرهن تعلق بعين هذه السيارة، ولهذا لا يجوز لمن عليه الدين، أن يتصرف فيها؛ لأنه قد تعلق فيها حق المرتهن.

فنبدأ أولاً بما تعلق بعين التركة؛ لأنه حق تعلق بعين المال، لا بذمة الميت.

قوله: «**وجانٍ**» هذا مما يتعلق بعين التركة، يعني لو كان الإنسان الميت

له عبد قد جنى على شخص، ولزمه بهذه الجناية مال، فإنه يخير من له الدين، بين تملك العبد عن الجناية، أو أن يباع العبد ويعطى صاحب الجناية قيمته، أو يفديه صاحب العبد، فيعطى المجني عليه قيمته؛ لأن الجناية تعلقت برقبة هذا العبد، فهو أولى من التجهيز، وأولى من الوصية، وأولى من الميراث، فيقدم حق المجني عليه على كل شيء.

* * *

.... وزَكَـــاةٍ تُـــلْفَـى ثُـــمَّ بِتَجْهِيـزٍ يَلِيـقُ عُـــرفَا

الشرح

قوله: «**تُلْفَى**» أي توجد، يعني لو فرضنا أن هذا الرجل عنده أربعون شاة حال عليها الحول، ثم سلَّط الله عليها آفة أهلكتها إلا شاة واحدة، والشاة الواحدة هذه زكاة، ثم مات صاحب الغنم، ولم نجد في تركته إلا هذه الشاة، نقول: هذه الشاة تعلقت بها الزكاة، فتقدم على كل شيء؛ لأن الدَّيْن تعلق بعين هذه الشاة، والزكاة دين لله عزَّ وجلَّ.

قوله: «**ثم بتجهيز يليق عرفا**» (ثم) تدل على الترتيب، يعني بعد ما يتعلق بعين التركة نأتي للتجهيز، أي: تجهيز الميت: مثل قيمة الماء، أجرة الغاسل، قيمة الكفن، قيمة القبر، أجرة الحامل إذا كان لا يحمل إلا بأجرة، أي: كل ما يتعلق بتجهيز الميت فإنه في المرتبة الثانية.

وقوله: «**يليق عرفا**» يعني: بحيث لا يتجاوز به الحد، ولا ينقص عن

الذي يليق، ويكون بحسب مال الميت، فلا نقول: اقتصر على أدنى الواجب من أجل أن توفي الديون الأخرى مثلًا، ولا نقول: ائت بكفنٍ فاخرٍ غالٍ، بل بحسب ما يليق بالميت.

وفي المثال الذي مثّلنا به أخيرًا الذي هو الزكاة، لما مات الميت لم نجد إلا هذه الشاة التي هي الزكاة، والميت يحتاج إلى كفن، وإلى تجهيز؛ فنبدأ بالشاة ونعطيها الفقراء، وأما تجهيزه فيجب على من تلزمه نفقته، فإن لم يكن؛ فعلى بيت المال.

وهذا الذي ذكره المؤلف - رحمه الله - هو مذهب الشافعي، أما مذهب الحنابلة فهو بالعكس: يقدم التجهيز، ثم ما تعلق بعين التركة[1]، ولكل من القولين وجهة:

أما وجهة ما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله - فقال: إن الحق متعلق بهذه العين، فلا بد أن تُعطى من له الحقّ يعني: أن هذا المال قد تعلق به حق سابق على الحاجة، فإن حق الراهن مثلًا متقدم على تعلق حق الميت بتركته، ثم إن الميت قد رَضِيَ بأن يتعلق حق المرتهن بهذا الرهن في حال حياته، فصار أولى بالتقديم؛ نعم لو فرض أنه تعذَّر تجهيز الميت من أقاربه، ومن بيت مال المسلمين، فإننا نقول: أول من يجب عليه هو صاحب الرهن - مثلاً - فيجب عليه أن يجهز الميت؛ لأنه فرض كفاية.

(١) «المغني مع الشرح الكبير» (٧/٤).

وأما مذهب الحنابلة فيقولون: إن التجهيز يتعلق به ضرورة الميت فهو مقدم، قالوا: والدليل على هذا أن الإنسان إذا كان حيًّا وأحاطت الديون بماله؛ فإنه تقدم ضرورته، الثياب، والأواني التي يحتاجها للطبخ، وما إلى ذلك، والميت كالحي، فتقدم ضرورة الميت على المتعلق بعين التركة.

وإذا كان لكل واحد منهم وجهة؛ فالأقرب للصواب – فيما نرى – ما ذهب إليه الإمام أحمد؛ بدليل أن النبي ﷺ قال: «**كفنوه في ثوبيه**»[1]، ولم يستفصل: هل عليه دين أم لا؟ فيكون مؤنة التجهيز مقدمة على حقوق المتعلق بالتركة، لاحتمال أن يكون هذان الثوبان مرهونين، وإن كان هذا الاحتمال بعيدًا؛ لأن هذا يتعلق بحاجة الميت، وحاجته مقدمة على ديونه.

* * *

١٧- **وَلِجِهَازِ الزَّوْجَةِ الزَّوْجُ يَلِي إِنْ مُوسِرًا** ....

الشرح

قوله: «**ولجهازِ الزَّوْجَةِ...**» هذه الجملة معترضة، في الواقع أراد المؤلف – رحمه الله - منها أن يبين أن جهاز الزوجة لا يؤخذ من مالها، وإنما يؤخذ من مال زوجها إن كان موسرًا، وإن كان معسرا فمن مالها.

يعني: إذا ماتت الزوجة وليس عندها مال تجهز به، فإن زوجها يجهزها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المحرم يموت بعرفة، رقم(١٨٤٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم(١٢٠٦).

إن كان موسرًا، وإن كان معسرًا فلا يجب عليه التجهيز، لأن الله تعالى قال: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧] فإن كان معسرًا، فمن يتولى تجهيزها؟ أقاربها الذين يلزمهم نفقتها، ثم بيت المال.

مثال ذلك: امرأة خلّفت مالاً يكفي لجهازها، وليس عليها دين، ولم يتعلق بعين مالها شيء، لكن هل نجهزها ونحرم الورثة، أو يجهزها الزوج ومالها الموجود للورثة؟

على كلام المؤلف: يجهزها الزوج، ومالها الموجود يعطى الورثة، هذا إذا كان موسرًا، أما إذا كان معسرًا؛ فإن الموجود من مالها تجهز به، ويسقط حق الورثة.

وهذه محل خلاف بين العلماء، فمذهب الشافعي رحمه الله –كما ترى– أن الزوج يجب عليه أن يجهِّز زوجته إذا ماتت من ماله.

أما مذهب الحنابلة رحمهم الله فيقولون: إن الزوج لا يلزمه أن يجهِّز زوجته؛ لأن إنفاق الزوج على الزوجة في مقابلة الاستمتاع بها، ولما ماتت انقطع الاستمتاع بها، إذًا فتجهَّز من مالها، ويظهر أثر الخلاف في الصورة التي تقدمت.

ولكن هذه المسألة: الصواب فيها مع الشافعي؛ لأن التكفين ومؤونة التجهيز من العشرة بالمعروف، وقد قال – تعالى -: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

وكل أحد ينتقد الزوج إذا قيل له: غسِّل زوجتك وكفنها؟ قال: لا، إنما يجب عليّ نفقتها وهي حيّة أستمتع بها، أما الآن فلا فائدة لي منها، فكل الناس يرون أن هذا من سوء المعاشرة.

* * *

.... **ثُمَّ بِدَيْنٍ مُرْسَلِ**

الشـرح

هذه المرتبة الثالثة: الدين المرسل.

والمراد به: الدين الذي ليس فيه رهن، ولم يتعلق بعين التركة.

فهو إذًا: كل دين يتعلق بذمة المدين لا بعين التركة.

وبهذا تبين أن الديون التي على الميت إما أن تكون موثقة برهن، وإما أن تكون غير موثقة.

مثال ذلك: مات ميّت وعليه دين، لكن ليس فيه رهن، فيقدم التجهيز، فإذا جهَّزناه، وبقي عندنا بعد التجهيز ألف ريال، وعليه دين قدره ألف ريال، فهل يكون الألف الذي تركه الميت للورثة، أو نقضي به الدين؟

نقضي به الدين، ولا يبقى للورثة شيء.

* * *

١٨- ثُـمَّ وَصِيَّــةٍ بِثُلْـثٍ فَأَقَـلْ لأجنبيٍّ..........................

الشـرح

ثم هذه المرتبة الرابعة: بعد ما نقضي الدين نأتي للوصية فنقدمها، لكن اشترط المؤلف للوصية شرطين:

الشرط الأول: أن تكون بالثلث فأقل.

الشرط الثاني: أن تكون لأجنبي. والمراد بالأجنبي هنا من ليس بوارث.

ما هو الدليل على هذين الشرطين؟

الدليل قوله – تبارك وتعالى – في آيات المواريث – لما ذكر استحقاق الورثة – قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ [النساء: ١٢].

وقال في إرث المرأة من زوجها: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ [النساء: ١٢].

وقال في إرثه من زوجته: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء: ١٢]، وفي الكلالة قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء: ١٢].

وتجد في الآية أن الله قدم الوصية على الدين، وفي كلام المؤلف قدم الدين على الوصية، لماذا؟

الجواب عن ذلك: أن الدين مقدم بالنص والإجماع.

أما النص: فحديث علي رضي الله عنه، قال فقضى النبي ﷺ بالدين

قبل الوصية(١).

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن الدين مقدم على الوصية.

وأما النظر والقياس: فيقال:

أولاً: أن الله قدم الوصية؛ لأنها ليست واجبة وإنما هي تبرع، والدين واجب، فلما لم تكن واجبة فإنه يُخشى أن يفرّط الورثة بها، فقُدّمت ليعتني بها الورثة، لا لأنها مقدمة على الدين.

ثانيًا: أن الدين له مطالب، يعني: لو فرضنا أن الورثة لا يخافون الله فسكتوا فهل يسقط الدين؟ الجواب: لا؛ لأن له مطالبًا، والوصية ليس لها مطالب إذا لم يعلَم الموصى له بها، فإنه ليس لها مطالب، فربما يكون الورثة لا يخافون الله ويجحدونها، فلهذا قدمت على الدين.

ثالثًا: أن الوصية حق للميت هو الذي أوصى بها، والدين حق للحي فربما يتسامح الدائن في الدين ويسقط الدين، أما الوصية فلا يمكن إسقاطها اللهم إلا إذا ردها الموصى له.

وقد اشترط المؤلف في الوصية أن تكون بالثلث فأقل لغير وارث، والدليل على ذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين عاده النبي ﷺ في مرضه، وقال: إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**»، قال: فالشطر؟ قال: «**لا**»، قال: فالثلث؟ قال: «**الثلث، والثلث**

---

(١) أخرجه أحمد، رقم(٥٩٦)، والترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، رقم(٢٠٩٤)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية، رقم(٢٧١٥).

كثير»[١]، فرخَّص له بالثلث فقط.

وأما كونها لغير وارث: فلأنه لو أوصى للوارث لكان متعديًا لحدود الله، وقد قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾، ولنفرض أنه أوصى لأمِّه بثلث ماله في مسألة يكون للأم فيها السدس.

مثاله: إنسان هلك عن أم، وأخوين شقيقين، للأم في هذا المثال السدس، فإذا أعطيناها الثلث الذي هو الوصية وأعطيناها السدس، صار لها النصف، وهذا تعدٍّ لحدود الله؛ لأن الله لم يجعل لأم الإنسان بعد موته إلا السدس إذا وجد جمع من الإخوة، أو فرع وارث. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أن النبي ﷺ قال: «**إن الله أعطى كل ذي حقٍّ حقه فلا وصية لوارث**»[٢].

فتبيَّن الآن أن الوصية بما زاد على الثلث لا تنفَّذ، فلا تنفَّذ إلا بإجازة الورثة المرشدين، والذي لا ينفذ الزائد، لا كل الوصية، فلا ينفذ الزائد إلا بإجازة الورثة المرشدين، وأن الوصية للوارث حرام.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خيرٌ من أن يتكففوا الناس (٥/٣٦٣) ح(٢٧٤٢). ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/١٢٥٠) ح(١٦٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٦٧)، وأبوداود في البيوع، باب في تضمين العارية (٣/٢٩٦) ح(٣٥٦٥)، والترمذي في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٣/٦٢٠) ح(٢١٢٠)، وابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢/٩٠٥) ح(٢٧١٣). من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وإسناده حسن، وقد حسَّنه الإمام أحمد، كما في «بلوغ المرام» ص(٢٤٣١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

....ولِلإرْثِ مَا فَضَلْ

الشـرح

هذه المرتبة الخامسة: الباقي للإرث.

فإذا قال قائل: نحن نعلم أنه لو استوعب الدين المتعلق بعين التركة جميع التركة لم يبق لأهل الميراث شيء، ونعلم أنه لو استغرق تجهيزه جميع ماله، لم يبق للورثة شيء، ونعلم أنه لو كان عليه دين بلا رهن وهو الدين المرسل يستغرق جميع ماله، لم يبق للورثة شيء، لكن الوصية لا تزيد على الثلث، فكيف يُقال: إنها مقدمة على الميراث؟

نقول: لأن الوصية تؤخذ من رأس المال، والميراث يقسم على ما بقي بعد الوصية، يعني: يؤخذ مما بقي بعد الوصية.

ونضرب لذلك مثلاً: هلك هالك عن زوج، وأخت شقيقة، وأوصى بالثلث؟

فميراث الزوج النصف، والأخت الشقيقة النصف، وللوصية الثلث.

إذا قسمنا قلنا: المسألة من تسعة: للوصية الثلث ثلاثة، ثم نقسم الباقي أنصافًا بين الزوج والأخت، نعطي الزوج ثلاثة، والأخت ثلاثة. فالآن نقص حق الزوج والأخت، فبعد أن كان لكل واحد منهما النصف، صار لكل واحد الثلث، والوصية ما نقصت، بل أُعطي الموصى له الثلث كاملاً.

ولو أردنا أن نسوي بين الوصية والميراث لكنا نعطي صاحب الوصية الربع، ونعطي هؤلاء ربعا وثمنا، ويكون النقص داخلاً على الجميع بالسوية.

ونقول: المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللموصى له الثلث: اثنان، فتعول إلى ثمانية، فهنا دخل النقص على الجميع، أعطينا صاحب الوصية في الحقيقة الربع: اثنين من ثمانية، وأعطينا الزوج ربعًا وثمنًا: ثلاثة من ثمانية، وأعطينا الأخت الشقيقة ربعًا وثمنًا: ثلاثة من ثمانية. فدخل النقص على الجميع.

فتبيّن أننا نقدم الوصية على الميراث حيث نعطي الموصى له نصيبه من رأس المال، ونقسم بين الورثة على ما بقي بعد الوصية، وحينئذٍ يكون النقص على الورثة دون الوصية، ولو أننا قلنا: بعدم التقديم؛ لدخل النقص على الجميع.

مسألة: هل الهبة مثل الوصية، يعني: تكون بالثلث فأقل؟

الجواب: إن كانت في مرض موته المخوف فهي كالوصية، تكون بالثلث فأقل لغير وارث، وإن كانت في صحته أو في مرضٍ برئ منه، أو في مرض غير مخوف، فهي من رأس المال، ليس من الثلث.

مثاله: لو وهب ماله وهو صحيح شحيح فله ذلك.

لو قال قائل: هل الوقف كالوصية؟ نقول: الوقف كالهبة إن كان في صحته أو في مرض برئ منه، أو في مرض غير مخوف، نفذ كل ما أوقف ولو كان كل ماله، وإن كان في مرض موته المخوف فهو كالوصية، لا ينفذ منه إلا الثلث.

* * *

بــاب أسبـــاب الإرث

الأسباب: جمع سبب، والسبب في اللغة: كل ما يتوصل به إلى شيء مقصود، ومنه قوله – تعالى -: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج: ١٥]، أي: بشيء يوصله إلى السماء.

أما في اصطلاح الأصوليين فالسبب: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

والفرق بينه وبين الشرط: أن الشرط يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

هذا هو الفرق، وإلا فكلاهما يلزم من عدمه العدم.

أرأيت مثلاً: دخول وقت الصلاة سبب للوجوب؛ لأن الإنسان لو وجد له مانع يمنعه من وجوب الصلاة قبل دخول الوقت لم تجب عليه، يعني: لو حاضت المرأة قبل الزوال، لم تجب عليها صلاة الظهر، وإذا دخل الوقت؛ وجبت الصلاة، فالوقت سبب، وإذا عدم الوقت عُدم الوجوب، وإذا وجد الوقت، وجد الوجوب.

كذلك أيضًا: ملك النصاب في الزكاة، سبب لوجوب الزكاة، وتمام الحول شرط لوجوب الزكاة، ولهذا لو كان عند الإنسان دون النصاب ومضى عليه أحوال، فلا زكاة عليه، وإذا كان عنده نصاب ومضى عليه

أحوال وجب عليه أن يزكي؛ لأن السبب موجود.

فما هي أسباب الإرث؟

هي ما يوجد الإرث بوجودها، وينتفي بانتفائها.

أو ما يلزم من وجودها وجود الإرث، ومن عدمها عدم الإرث.

والإرث: هو انتقال المال من الميت إلى الموروث إلى الحي الوارث.

* * *

١٩- وَهْيَ ثَلاثَةٌ: نِكَاحٌ وَنَسَبْ ثُمَّ وَلاءٌ لَيْسَ دُونَهَا سَبَبْ

الشـرح

أي: أسباب الإرث ثلاثة.

بدأ المؤلف بالنكاح؛ لأنه يورث به من الجانبين، فالزوجة ترث من زوجها، والزوج يرث من زوجته.

وثنَّى بالنسب؛ لأنه يورث به من الجانبين أحيانًا، ومن جانب واحد أحيانًا، وأحيانًا لا يورث به.

وثلَّث بالولاء، لتأخر رتبته، فإنه لا يورث به إلا إذا فقد النسب، ولا يورث به إلا من جانب واحد، فلهذا أخَّره.

والنكاح الذي يورث به هو عقد الزوجية الصحيح، سواءٌ حصل جماع أم لم يحصل، وسواء حصلت خلوة أم لم تحصل، وسواء رآها أم لم يرها.

فإذا عقد شخصٌ على امرأة ومات عنها في الحال؛ فإنها ترثه، أو ماتت

هي في الحال، فإنه يرثها بمجرد العقد.

ودليل ذلك: قوله – تعالى -: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ...... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ.... ﴾ [النساء: ١٢].

فبين الله في هذه الآية أن الزوج يرث من زوجته، وهي ترث من زوجها.

وقولنا: «**عقد الزوجية الصحيح**» احترازًا من العقد الفاسد، والعقد الباطل.

العقد الباطل: هو الذي أجمع العلماء على فساده، والعقد الفاسد: هو الذي اختلفوا في فساده.

مثال الأول: لو تزوج الإنسان أخته من الرضاع، وهو لا يدري، وبعد أن مات عنها ثبت أنها أخته من الرضاع، فإنها لا ترثه؛ لأن العقد باطل بإجماع المسلمين.

ومثال الفاسد: رجلٌ تزوج امرأة بلا ولي، فهذا النكاح فاسد، لاختلاف العلماء فيه، فمنهم من صحَّحه إذا كانت عاقلة بالغة، ومنهم من قال: لا يصح. والصحيح: أنه لا يصح.

فهذا رجلٌ عقد على امرأة بلا ولي، ومات عنها، أو ماتت عنه؛ فإنه لا يثبت الإرث بينهما؛ لأن العقد فاسد، وليس بصحيح.

وتقدم أنه يورث به من الجانبين، إلا أنه يفضل فيه الذكر، فله نصف ما تركت امرأته إن لم يكن لها ولد، والربع إن كان لها ولد، ولها منه الربع إن لم يكن له ولد، والثمن إن كان له ولد.

إذًا ترث الزوجة من زوجها، والزوج من زوجته ما لم تحصل البينونة، فإن حصلت البينونة؛ فلا ميراث.

- رجل طلق زوجته طلاقًا رجعيًّا وفي أثناء العدة مات عنها، فإنها ترثه؛ لأنها زوجة في الواقع، قال الله –تعالى– في الرجعيات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

- رجل طلق زوجته ثلاثًا ومات وهي في العدة، وهو حين طلقها صحيح ليس في مرض الموت، فإنها لا ترث؛ لأنها بانت منه، ولو طلقها وهو مريض مرض الموت المخوف ثم مات عنها؛ فإنها ترثه؛ لا لأن آثار النكاح باقية، ولكن لأنه متهم بقصد حرمانها.

ولهذا لو جاء الطلب منها، وقالت الزوجة للمريض مرضًا مخوفًا: طلقني فطلقها، ثم مات قبل أن تنتهي العدة فإنها لا ترث لعدم التهمة.

ولو أن هذه المرأة التي طلقها زوجها في مرض موته المخوف بدون سؤالها، انتهت عدتها وتزوجها آخر؛ فهل ترث من الأول أو لا؟

هذا فيه خلاف، فبعض العلماء قال: ترث؛ لأن العلة وهي التهمة بقصد حرمانها لم تزل موجودة. وبعضهم قال: لا ترث؛ لئلا ترث زوجين

اثنين، الزوج الأول، والثاني لو مات عنها، فلا يصح.

ومذهب الحنابلة: أنها إذا تزوجت؛ فإنها لا ترث؛ لئلا يقع إرثها لزوجين اثنين، ولأنها لما تزوجت كأنها قطعت العلاقات قطعًا تامًّا مع الزوج الأول.

الثاني من الأسباب: النسب، وهو القرابة: وهي الاتصال بين إنسانين بسبب الولادة، سواءٌ كانت قريبة أم بعيدة.

فمثلاً: الأب يرث بالنسب، الابن يرث بالنسب، الأخ يرث بالنسب، العم بالنسب. وهلم جرًّا.

وهذه القرابة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أصول، وفروع، وحواشي.

فمن تفرع منك: فهو من الفروع، ومن تفرعت منهم: فهم الأصول، ومن تفرعوا من أصولك: فهم الحواشي.

ولهذا لا يمكن أن تجد القرابة خارجة عن هذه الثلاثة.

أولًا: الأصول، ودليله قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾.

ويرث منهم:

١ - كل ذكر لم يُدْلِ بأنثى؛ كالأب، وأبي الأب، وأبي أبي الأب.

أما أبو الأم فلا يرث؛ لأنه أدلى بأنثى.

فإذا مات ميت عن ابن عم بعيد، وعن أبي أم، فالمال لابن العم، وليس لأبي الأم شيء؛ لأنه أدلى بأنثى.

٢ - كل أنثى لم تُدْلِ بذكر قبله أنثى.

فالأم ترث، أم الأم ترث، أم الأب ترث، أم الجد من قبل الأب ترث.

أما أم أبي الأم فلا ترث؛ لأنها أدلت بذكر قبله أنثى، وهو غير وارث، ومن أدلى بغير وارث فليس بوارث، لكن بعض أهل العلم – رحمهم الله – قالوا: إن من أدلت بالجد لا ترث، وقال آخرون: إن من أدلت بأبٍ أعلى من الجد فإنها لا ترث، يعني: عندهم الذي يرث أم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت بمحض الإناث، أما أم أبي الأب فلا ترث، وهذا مذهب مالك، وأما مذهب الحنابلة فقالوا: ترث أم الأم وإن علت بمحض الإناث، وأم الأب وإن علت بمحض الإناث، وأم الجد أبي الأب، وإن علت بمحض الإناث، وأما أم أبي الجد، فإنها لا ترث ولو بمحض الإناث، ولكن مذهب الشافعي في هذا أصح من مذهب الحنابلة، يقولون: إن أم أبي الجد ترث ما دامت بمحض الإناث.

ثانيًا: الفروع، ودليله قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾.

ويرث منهم كل من لم يُدْلِ بأنثى.

فالبنت ترث، والابن يرث، وابن الابن يرث، وبنت الابن ترث، وابن البنت لا يرث؛ لأنه أدلى بأنثى، وبنت البنت لا ترث؛ لأنها أدلت بأنثى.

ثالثًا: الحواشي، ودليله قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ وهم فروع الأصول.

ويرث منهم:

١ - الإخوة مطلقًا، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، أشقاء، أو لأب، أو لأم.

٢ - كل ذكر لم يُدْلِ بأنثى.

ابن الأخت لا يرث؛ لأنه أدلى بأنثى، بنت الأخت لا ترث؛ لأنها ليست ذكرًا، وليست من الأخوات.

بنت العم لا ترث؛ لأنها ليست ذكرًا، العمة لا ترث، وأيضًا العمات، والخالات وبنات الأخ، وبنات الأخت، وبنات العم كلهن لا يرثن.

فلو هلك هالك عن بنت أخيه، وابن أخيه، فابن الأخ يرث، وأخته لا ترث.

وهذه المسائل: - مسائل الميراث – فيها أشياء خارجة عن العقل، ولذلك قال الله – تعالى -: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

الثالث من الأسباب: الولاء.

أَخَّر المؤلف الولاء؛ لأنه متأخر عن السببين السابقين، والدليل على أن الولاء من أسباب الإرث: قول النبي – عليه الصلاة والسلام -: «**إنما**

الولاء لمن أعتق»[١].

وقوله: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**»[٢].

الولاء لغة: مأخوذة من الولاية، أو من ولي الشيء إذا تلاه.

والولاء عند الفرضيين: عصوبة تثبت للمعتق، وعصبته المتعصبين بأنفسهم.

المعتق سواءٌ كان ذكرًا أو أنثى. فمثلًا: إذا أعتقت امرأة عبدًا ليس له قرابة فإنها ترثه؛ لأنها معتقه.

وإذا أعتق رجلٌ عبدًا ومات هذا العبد الذي أعتقه، وليس له أحد من القرابة، فإن سيده الذي أعتقه يرثه؛ لقول الرسول ﷺ «**إنما الولاء لمن أعتق**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (١/ ٥٥٠) ح(٤٥٦)، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤١) ح (٤٥٦)، ومسلم: في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتَق (٢/ ١١٤١)، ح(١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ٧٢)، ومن طريقه الحاكم (٤/ ٣٤١)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢) عن محمد ابن الحسن، وابن حبان (١١/ ٣٢٥) ح(٤٩٥٠) من طريق بشر بن الوليد، كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم، قال محمد بن الحسن: عنه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وقال بشر: عنه، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي مشنعًا عليه بقوله: «قلت: بالدبوس»، وقال البيهقي: «قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث: هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً»ثم ساقه بسنده إلى الحسن مرسلاً، ثم قال: وقد روي من أوجه أُخر كلها ضعيفة.

قلت: الحديث معلول، لكنه صح عن الحسن مرسلاً.

(٣) انظر هامش رقم واحد من هذه الصفحة.

إذا هلك مولى معتق عن ابن معتقه، وبنت معتقه، فابن المعتق يرث، وبنت المعتق لا ترث؛ لأنها ليست عصبةً بنفسها، بل عاصبة بغيرها.

والإرث بالولاء إنما تثبت للمعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم.

وهل يرث العتيق مولاه إذا لم يوجد غيره؟

بيَّن المؤلف هذا بقوله:

قوله: «**ليس دونها سبب**» أي: ليس سواها من سبب.

فلا يوجد أسباب إلا هذه الثلاثة، وهذه الثلاثة مجمع عليها، وقد دلَّ عليها القرآن والسنة كما تقدم.

ولكن ما سواها مختلف فيه، ولهذا نص المؤلف – رحمه الله – على نفي ما سواها لينفي الأقوال الأخرى.

فما هي الأسباب الأخرى التي يورث بها سوى هذه الثلاثة؟

قال بعض أهل العلم: إنه يرث المولى من أسفل إذا لم يوجد عاصب، يعني: العتيق يرث معتقه إذا لم يوجد وارث؛ لأنه أولى الناس به، وأولى من أن ننقل المال إلى بيت المال.

كذلك اللقيط: وهو طفل ضلَّ عن أهله، أو ألقي في السوق، - مثلًا - هذا اللقيط فوجده إنسان والتقطه، وقام بحضانته ونفقته، وصار كولده، ثم مات اللقيط فهل يرثه الملتقط؟

الجواب: على كلام المؤلف: لا يرثه؛ لأنه قال: «**ليس دونها سبب**».

وقيل: بل يرثه؛ لأنه أولى الناس به، وكوننا نعطي مال اللقيط هذا الذي التقطه، وقام بحضانته وتربيته أولى من كوننا نجعله في بيت المال يرثه عامة المسلمين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١)، وهو الصحيح، وفيه حديث سيأتي ذكره.

مثال ذلك: امرأة زنت – والعياذ بالله – وأتت بولد، هذا الولد ليس له أب شرعي؛ لأن الزاني ليس أبًا شرعيًّا؛ لقول النبي ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»(٢)، فإذا مات هذا الولد الذي جاء من الزنا، فإن الذي يرثه هو أمه، ترث جميع ماله، ولا نقول: إنها ترثه ميراث أم فليس لها إلا الثلث، بل نقول: إنها ترثه ميراث أم وأب، فترث كل المال.

ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه**»(٣).

---

(١) «الاختيارات» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص(١٩٥)، وهو قول إسحاق بن راهويه، ورواية عن الإمام أحمد، انظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (٤/١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في الحدود، باب للعاهر الحجر (١٢/١٢٧) ح(٦٨١٨)، ومسلم في الرضاع، باب الولد للفراش (٢/١٠٨١) ح(١٤٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أبوداود في الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة (٣/١٢٥) ح(٢٩٠٦)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء (٣/٦١٥) ح(٢١١٥)، والنسائي في الكبرى في الفرائض، ميراث ولد الملاعنة (٤/٧٨) ح(٦٣٦٠)، وابن ماجه في الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث (٢/٩١٦) ح(٢٧٤٢)، وأحمد (٣/١٠٦، ٤٩٠) من حديث واثلة بن الأسقع.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه».

قلت: الحديث في إسناده عمر بن رؤبة التغلبي. وقد قال البخاري: «فيه نظر»، وسئل عنه أبو حاتم فقال: «صالح الحديث، قيل له: تقوم به حجة؟ قال: لا، ولكن صالح»، انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/٣٤٣).

قوله: «**عتيقها**»: أي: المعتق، هذا بالولاء.

قوله: «**لقيطها**»: أي: بالالتقاط؛ لأنها أولى الناس به.

قوله: «**ولدها الذي لاعنت عليه**»: أيضًا هي التي ترثه، ومعنى لاعنت عليه: أن زوجها قال: ليس هذا الولد مني، فتلاعن مع زوجته، فانتفى منه الأب، فيكون للأم فتحوز ميراثه فرضًا وتعصيبًا؛ لأنه ليس له عاصب سواها.

كذلك المعاقدة، والموالاة، والمحالفة، كما كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، فلو أن رجلاً مجهول النسب قدم إلى بلادنا وهو لا يُعلم نسبه، فتعاقد معه إنسان على الولاء، والنصرة، والتوارث، ومات أحدهما ولم يوجد له وارث، فهل يرثه الآخر؟

على كلام المؤلف: لا؛ لأنه قال: «**ليس دونها سبب**» وعلى القول الثاني: نعم، يتوارثان، لما بينهما من الموالاة والمحالفة، وقد كان هذا معمولاً به في الجاهلية، فجاء الإسلام وجعل الإرث له أسباب ثلاثة.

لكن ذاك لم يبطله على وجه صريح، أما لو أبطله الشرع على وجه صريح، لقلنا لا ميراث فيه.

وهذا أيضًا من الأسباب التي اختار شيخ الإسلام – رحمه الله – أنه

يورث بها[1]؛ لأن إعطاء هذا القريب أولى من إعطاء بيت المال الذي هو بعيد.

والحاصل: أن أسباب المواريث ثلاثة، وما سواها ليس بسبب، هذا هو المجمع عليه.

وأما المختلف فيه؛ فالواجب الرجوع إلى الأدلة، فإذا أثبتت الأدلة أنه سبب؛ فهو سبب، وإلا فلا.

* * *

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/٩٣-٩٦)، و«الاختيارات» ص(١٩٥).

بـاب موانــع الإرث

٢٠- وَيَمْنَـعُ الإرْثَ عَـلَـى الْيَقِيـن رِقٌّ وَقَـتْـلٌ واخْتِـلاَفُ دِيـنِ

الشـرح

المانع في الأصل، الحائل من الوصول إلى الشيء.

الموانع: جمع مانع، وهو الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه الوجود.

والمانع في باب الميراث: وصف علَّق به الشارع حرمان المتصف به من الإرث. أي: هي التي ترد على الوارث فتمنعه من الإرث، بمعنى أن سبب الإرث قائم، لكن ترد عليه هذه الموانع، فتمنع من الإرث. فعُلِمَ من ذلك: أنه لا يمكن أن يوجد مانع بدون سبب، وأما من لم يقم به سبب الميراث فلا يقال: هذا فيه مانع، فمثلاً من ليس بينك وبينه قرابة، ولا نكاح، ولا ولاء؛ فإنه لا يُقال فيه مانع.

إذًا لا مانع إلا مع سبب، فإذا وجدت الأسباب السابقة الثلاثة فثَم المانع، يعني يكون أب ولا يرث، ابن ولا يرث، زوج ولا يرث... وهكذا.

قوله«**رق**»: مأخوذ من الاسترقاق وهو الاستعباد، فالرق معناه: العبودية يعني: أن يكون من قام به سبب الإرث عبدًا يعني أن يكون الإنسان رقيقًا، فلا يرث، والدليل على أن الرق مانع أمران:

الأول: أن الله جعل الإرث للوارث بلام التمليك، فقال: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ

﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، وهذا يدل على أن الوارث أهلٌ للتملك.

ثانيًا: أن الرقيق لا يملك، وإنما ملكه لسيده؛ لقوله ﷺ: «**من باع عبدًا له مال؛ فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**»(١)، هذا من جهة الاستدلال.

وأما من جهة التعليل المبني على الدليل: فلأننا لو أعطينا هذا الرقيق الميراث، لكنَّا قد أعطينا الميراث حقيقة لسيِّده، وسيده لا نسب بينه وبين الميت، ولا نكاح، ولا ولاء، فورَّثناه بدون سبب.

مثاله:

هلك هالك عن زوجة رقيقة – والزوجة يمكن أن تكون رقيقة لمن لا يجد طولاً، وخاف العنت – هذه الزوجة لا ترث؛ لأنها لو ورثت؛ لكان المال لسيدها.

مثاله:

هلك هالك عن ابن رقيق، لا يرث؛ لأنه لو ورث؛ لكان المال لسيده.

والرق مانع من الجانبين سواء كان الوارث رقيقًا أو المورّث.

الثاني: القتل، والقتل: هو إزهاق الروح.

---

(١) أخرجه البخاري في الشرب والمساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٥/٤٩) ح(٢٣٧٩)، ومسلم في البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (٣/١١٧٣) ح(١٥٤٣) من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

والقتل مانع من جانب واحد، وهو جانب القاتل، فالقاتل لا يرث من المقتول، والمقتول يرث من القاتل، وهذا يمكن فيما إذا أصاب مورِّثه برصاصة في رأسه، وعندما أصابه برأسه ركب سيارته وهرب، ومع السرعة انقلب ومات، فهنا مات القاتل قبل المقتول، فيرث المقتول ولا يرث القاتل.

والدليل: ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يرث القاتل من المقتول شيئًا**»[1].

لكن هذا الحديث ليس له إسناد قائم، إلا أن بعض العلماء ادعى الإجماع على أن القاتل لا يرث، ، وهناك قاعدة فقهية: من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ولأنه لو ورث القاتل؛ لكان وسيلة إلى قتل الوارث مورِّثه ليرث،

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، باب توريث القاتل (٤/٧٩) ح(٦٣٦٧)، والدارقطني (٤/٩٦ – ٩٧) من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد وابن جريج، زاد الدارقطني: والمثنى بن الصباح، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وفي إسناده: إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة.

انظر: «الميزان» (١/٢٤٠)، وهذه منها، ولكنه قد توبع، فأخرجه أبوداود في الديات، باب ديات الأعضاء (٤/١٨٩) ح(٤٥٦٤)، والبيهقي (٦/٢٢٠)، من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب به، وفي متن هذا الطريق نكارة. قال النسائي بعد أن أورده من الطريق الأول: «إنه خطأ»، ولذا قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢/٥٢٩): «وذكر له النسائي علة مؤثّرة»، وقال ابن حجر في «البلوغ» ص(٢٤٢): «والصواب وقفه على عمرو».

قلت: والحديث له شواهد، لكن في أسانيدها مقال. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر(٢٣/٤٣٦)، و«الدراية» لابن حجر (٢/٢٦٠).

فمنع من الميراث سدًّا للباب.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يكون القتل عمدًا، أو شبه عمد أو خطأ.

فالعمد: أن يقصد القتل بما يقتل غالبًا، مثل: سيف، أو حجر كبير، وما أشبه ذلك.

وشبه العمد: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبًا، مثل: عصا صغير ضربه فانجرح، ثم مات.

والخطأ: ألَّا يقصد القتل، كما لو أراد أن يقتل صيدًا فأصاب إنسانًا، فهل يرث أو لا يرث؟

كلام المؤلف يدل على أنه لا يرث في كل الأحوال، لكن هذا العموم غير مراد، فالصحيح أن الذي يمنع من الميراث هو القتل عمدًا(١).

ونزيد شرطًا آخر: بغير حق، يعني: أن يتعمد قتله بغير حق.

وعلى هذا: فالقاتل خطأً يرث على القول الصحيح، وذلك لبعد التهمة، وحديث «**لا يرث القاتل شيئًا**»(٢)، إن صحَّ، فالمراد به القاتل الذي تعجَّل الإرث فيعاقب بحرمانه.

---

(١) انظر: «المغني» (٩/١٥٢).

(٢) تقدم تخريجه ص(٧٢).

أمثلة على ذلك:

- رجل قتل ابن أخيه عمدًا، فقتله أخوه قصاصًا بابنه، فهذا يرث؛ لأنه قتل بحق.

- إنسان له قريب فزنى هذا القريب وهو محصن، فشارك الناس في رجمه، فهذا يرث؛ لأنه بحق.

- إنسان طلب منه أبوه أن يحمله من بلد إلى آخر، فقال: سمعًا وطاعة، فركب سيارته ومشى بأبيه، وأراد الله عليه بحادث فمات الأب، فهل يرث أو لا يرث؟

على القول الصحيح أنه يرث؛ لأننا نعلم علم اليقين أن الابن ما قصد قتل أبيه إطلاقًا، بل قصده بِرُّ أبيه، لكن هذا قضاء وقدر. ولكن لِيُعلم أنه يرث من تلاد ماله، لا من الدية، وتلاد ماله: يعني: قديمه، وأما الدية فلا يرث منها.

مثال ذلك: هذا الابن الذي قتل أباه خطأً تلزمه الدية لأبيه، والدية مائة بعير، وكان عند أبيه من قبل مائة بعير، فإذا ضممنا الدية مائة بعير إلى ماله الأول مائة بعير أصبحت مئتين، فالابن يرث من المائة الأولى التي عنده، ولا يرث من المائة الثانية، بل المائة الثانية تكون للورثة الآخرين.

وقد جاء ذلك في حديث رواه ابن ماجه عن النبي ﷺ، ذكره ابن القيم في فتاويه ﷺ من كتاب «إعلام الموقعين»، وقال لما ذكر ذلك: **«وبه نأخذ»**[1]

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٣٣٦).

وعلى هذا: فالقاتل إن كان متعمدًا لا يرث، وإن كان بحق يرث، وإن كان خطأً ففيه قولان: أحدهما: لا يرث على المشهور من المذهب، والثاني: يرث وبه قال الإمام مالك – رحمه الله - وهو الصحيح، وعلى القول بأنه يرث فإنما يرث من ماله القديم دون الدية.

مسألة: إذا قتل رجلٌ رجلًا، وقال: إنه قتله خطأ، وقال بنو عمه: بل قتله عمدًا، ودعواه أنه قتله خطأ، حتى يرث ـ على القول الراجح ـ، وليدفع عن نفسه القصاص، فمن القول قوله؟

الجواب: أما على المذهب فإن القول قول من ادعى العمد؛ لأن هذا هو الأصل.

والقول الثاني: أن القول قول من تشهد له القرائن، وهو الصحيح.

الثالث: اختلاف الدين. وهو أيضًا من موانع الإرث.

فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

والدليل على هذا من القرآن والسنة. فأما القرآن فإن نوحًا قال لربه – عزَّ وجلَّ -: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي﴾ [هود: ٤٥]، فقال الله تعالى: ﴿لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾ [هود: ٤٦] فنفى الله – تعالى – أن يكون من أهله؛ لأنه مخالف له في الدين، فإن نوحًا أحد الرسل الكرام، وابنه كافر به.

أما السنة: ففي حديث أسامة بن زيد في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[1]؛ لاختلاف الدين.

(١) «صحيح البخاري» في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، (١٢/ ٥٠) ح(٦٧٦٤)، ومسلم في الفرائض (٣/ ١٢٣٣) ح(١٦١٤).

والمعنى يقتضي ذلك أيضًا؛ لأن الميراث إنما ينتقل من الموروث إلى الوارث لما بينهما من الموالاة والقرابة، والكافر مع المسلم ليس بينهما موالاة ولا قرابة، فكيف يرث ماله وهو مسلم وذاك كافر، فبينهما عداوة دين، وعداوة الدين من أشد ما يكون مباينة.

إذًا: الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر.

أمثلة: رجلٌ تزوج امرأة نصرانية وماتت، فهل يرثها أو لا؟ لا يرثها، لاختلاف الدِّين.

- أخوان يهودي ونصراني، فهل يرث أحدهما الآخر؟ على كلام المؤلف: لا يرث أحدهما الآخر؛ لأن دينهما مختلف، والدليل على أن دينهما مختلف قوله – تعالى -: ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ ﴾ [البقرة: ١١٣]، ولو كان دينهما واحدًا ما قال أحدهما للآخر هذا القول، والقول بأن الكفر ملة واحدة، هذا باعتبار مضادة المسلمين، وأما بعضهم مع بعض فهم ملل، فاليهود يهود، والنصارى نصارى.

إذًا: اختلاف الدين مانع من موانع الإرث، فلو هلك هالك عن أخ شقيق وهو مسلم، وعن ابن كافر، فالمال للأخ الشقيق.

إذًا: لا توارث بين مسلم وكافر، ولا بين يهودي ونصراني، ولا بين وثني ونصراني.

* استثنى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: المرتد، وقال: بأن المرتد يورث ولا يرث، وعلل ذلك بأن الذين ارتدوا في عهد الصحابة، كان الصحابة يورثون أقاربهم منهم بعد قتلهم، والصحابة لا يُجمعون على خطأ[1]، ويرى – رحمه الله – أن عمل الصحابة – رضي الله عنهم – مخصص للحديث.

وأيضًا إذا ورَّثنا المسلم من مورِّثه الكافر؛ صار ذلك أبعد عن حيلة ربما يتحيل بها إنسان، كما لو كان يبغض وارثه فيرتد؛ لئلا يرثه، وهذه وإن كانت حيلة بعيدة؛ لأنه لا يدري أيهما يموت أولًا، لكن ربما تقع من بعض الناس.

وعلى كل حال: إن نظرنا إلى التعليل، وإلى ما ذهب إليه الصحابة؛ قلنا: إن قوله هو الصواب.

وإن نظرنا إلى عموم حديث أسامة؛ قلنا ظاهره العموم، والمرتد لا شك أنه كافر.

وهذه المسألة ربما نحتاج إليها، - أي: إلى هذا القول – فيما لو كان عندنا رجل ثري ولكنه لا يصلي، ومات، وله ذرية ضعفاء، ففي هذه الحال ربما نقول بقول شيخ الإسلام من أجل المصلحة، أي: بأن نعطيهم من هذا المال، أي: - مال أبيهم –خير من كوننا نعطيهم من بيت المال العام.

واستثنى كذلك شيخ الإسلام – رحمه الله – مع المرتد المنافقَ، وأن المسلم يرث من قريبه الذمي ولا عكس.

---

(١) «الاختيارات» ص(١٩٦)، وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح» (١٨ / ٢٨٠).

* استثنى فقهاء الحنابلة – رحمهم الله – مسألتين:

المسألة الأولى: الولاء، فقالوا: إنه يورث به مع اختلاف الدين، يعني: لو كان السيد كافرًا، والعتيق مسلمًا، فمات العتيق، فإن السيد يرثه، واستدلوا بحديث ضعيف «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء**»[1]، لكن هذا الاستثناء لا يصح؛ لأنه شاذ مخالف لما في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه -، فإن حديث أسامة عام يشمل الولاء وغيره، والصحيح أنه لا إرث مع اختلاف الدين، لا في الولاء، ولا في النسب، ولا في النكاح، وإذا كنا متفقين بأن الإرث في الولاء أضعف من الإرث في النسب، فكيف نجعل الإرث الأضعف أقوى من الأقوى، وكيف نقول: اختلاف الدين مانع في النسب، ولا نقول: إن اختلاف الدين مانع في الولاء؟! ولهذا نقول: إن اختلاف الدين مانع حتى في الولاء، فلا يرث المسلم من الكافر، لا بالولاء، ولا بالنسب، ولا بالنكاح، ولا بالعكس، والحديث الذي فيه الاستثناء شاذ، لا يقبل لمخالفته لما في الصحيحين.

المسألة الثانية: الكافر إذا أسلم قبل قسمة التركة، قالوا: نورِّثه ترغيبًا له في الإسلام[2]، ولكن الصحيح أنه لا إرث للكافر ولو أسلم قبل قسمة

---

(١) «صحيح البخاري» في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، (١٢/ ٥٠) ح(٦٧٦٤)، ومسلم في الفرائض (٣/ ١٢٣٣) ح(١٦١٤).
(٢) «المغني» (٩/ ١٦٠).

التركة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[(١)].

وقولهم: نورِّثه ترغيبًا له في الإسلام غير صحيح؛ لأنه يمكن أن نرغِّبه في الإسلام من طريق آخر، حيث نعطيه من الزكاة ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٠]، ثم إننا إذا أعطيناه ترغيبًا له في الإسلام؛ فقد ألحقنا الضرر بالوارث الآخر، حيث اقتطعنا من حقه لهذا الذي نرغِّبه في الإسلام، نعم، لو فرض أن هذا الذي أسلم لا يوجد وارث غيره، فهذا ربما يتوجه القول بأننا نعطيه من الإرث؛ لأننا في هذه الحال لم نظلم أحدًا.

ثم لو فتح هذا الباب؛ لأفضى إلى أن بعض الورثة يماطل في القسم رجاء أن يسلم هذا القريب.

لكن كل هذه الاستثناءات الخمسة، اثنتان على المذهب، وثلاثة عند شيخ الإسلام، وكلها ضعيفة؛ لأن حديث أسامة عام، لكن المنافق إذا لم يظهر نفاقه، فإننا نحكم بظاهر حاله، وهو الإسلام، فيرث من قريبه المسلم، وبالعكس، أما إذا كان معلوم النفاق، فالصواب: أنه لا توارث بينه وبين قريبه المسلم، والله أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص(٥٠).

بـــاب أركـــان الإرث

٢١- وَوَارِثٌ مُـوَرِّثٌ مَـــوْرُوثُ أَرْكَانُـه مَـا دُونَـهَا تَـوْرِيـــثُ

الشـرح

الأركان: جمع ركن، وهو في اللغة: جانب الشيء الأقوى، ومنه قيل لزاوية البناء ركن؛ لأن أقوى جانب في البناء هو الزاوية؛ لأن الزاوية يسند بعضها بعضًا.

وأما في الاصطلاح: فالركن ما تتركب منه الماهية. يعني: ماهية الشيء لها أجزاء تتركب منها، فالصلاة مثلاً تتكون من قيام وركوع وسجود وقعود، وهذه أركان، وهي ماهية الصلاة.

فما تتركب منه الماهية؛ فهو الأركان.

الميراث له أركان ذكرها المؤلف.

وهي: **«وارث مورِّث موروث»**.

وارث: وهو الحي الباقي بعد مورثه.

مورِّث: وهو الميت.

موروث: وهو التركة.

وهنا أسقط المؤلف حرف العطف للضرورة؛ لأن الشعر يوجب للإنسان أن يسقط أشياء، أو يثبت أشياء.

أركان الإرث ثلاثة:

وارث: فلو مات ميت، وليس له أقارب، وليس له زوجة، وليس له مولى، فإنه لا يثبت الإرث.

مورِّث: فلو كان هناك ابن لشخص، والشخص ميت، فهل نقول: إن هذا الابن يرث أباه؟ لا؛ لأن أباه مفقود، فكيف يرث أباه، وأبوه مفقود.

مَوْرُوْث: فلو مات إنسان، وخلَّف ابنه وزوجته، لكن لم يخلِّف تركة، فإنه لا يثبت الإرث؛ لأنه لا يوجد شيء موروث، ولا يمكن أن يتم الإرث إلا بذلك.

فتبين بهذا أن أركان الإرث ثلاثة.

والواقع أن معرفتنا للأركان ليست بذاك الضرورة، لكن المؤلف ذكرها من باب التكميل فقط، لأنها في الحقيقة إخبار عن الواقع؛ لأنه لا يمكن ميراث إلا بمورِّث، يعني: ميت يموت، ووارث يرث ماله، وموروث، يعني: المال الذي تركه، فهذا بيان للواقع.

لكن الأسباب والموانع والشروط هي التي يترتب عليها الأحكام.

* * *

بـــاب شروط الإرث

٢٢- وَهْـيَ تَحَقُّـقُ وُجُـودِ الْوَارِثِ مَوْتُ الْمُوَرِّثِ اقْتَضـا التَّـوَارُثِ

الشـرح

الشروط: جمع شرط، وهو في اللغة: العَلامة، ومنه قوله – تعالى -: ﴿فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗۖ فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، أي: علاماتها.

وأما في الاصطلاح: فالشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

وسمي شرطًا؛ لأنه علامة على صحة المشروط.

مثال ذلك: الوضوء شرط لصحة الصلاة، يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة، فلو توضأ الإنسان؛ لم تجب عليه الصلاة حتى يدخل وقتها.

ولو صلَّى بدون وضوء وهو قادر عليه؛ لم تصح.

والميراث له شروط لا يتم إلا بها، وله أسباب، وموانع تقدمت.

فإذا وجدت الأسباب والشروط، وانتفت الموانع؛ فيلزم وجود المشروط.

فشروط الإرث هي: ما يشترط لكون الإنسان وارثًا للآخر، وهي ثلاثة:

الأول: «**تحقق وجود الوارث**»، يعني: أن نتحقق أن الوارث حين

مات مورِّثه كان موجودًا، فإن لم يتحقق؛ فلا ميراث.

والدليل على ذلك قوله – تعالى -: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، فقد ذكر الله – عزَّ وجلَّ – الميراث باللام الدالة على التمليك، وغير الموجود لا يملك.

وقول المؤلف: «**تحقق وجود الميراث**»، ينبغي أن يقال: أو إلحاقه بالأحياء، يعني: قد لا يكون حيًّا، ولكنه يلحق بالأحياء، كأن يموت ميت عن حمل يرثه قبل أن تنفخ فيه الروح، فالحمل موجود لكن الحياة لم تكن؛ إلا أنه ملحق بالأحياء فيرث إذا استهل صارخًا، وإن كان حين موت مورثه لم تنفخ فيه الروح.

الثاني: «**موت المورّث**» يعني: لا بد أن نتحقق موت المورِّث.

والدليل: قوله – تعالى -: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾[النساء: ١١].

ومتى يترك الإنسان ماله؟

الجواب: بعد موته، إذًا لا بد من تحقق موت المورث.

لكن اعلم أن موت المورث يكون تحقيقًا، ويكون حكمًا.

فالتحقيق: يكون بواحد من أمور ثلاثة: إما بالمشاهدة بأن نشاهد هذا المورّث سقط ميتًا.

وإما بالاستفاضة بأن يستفيض لدينا أن فلانًا مات، كأن يعلن خبر موته بالصحف، أو يستفيض لدى الناس بأنه مات، وغالب ما نشهد عليه بالموت، هو الاستفاضة.

أو بشهادة عدلين يشهدان بأنه مات، مثل أن يكون هذان الرجلان رفيقين له في السفر فيموت، ويشهدان على ذلك.

فنقول: الآن تحققنا موته.

ويكون الموت حكمًا في المفقود، إذا انتهت المدة المقدرة للبحث عنه؛ فإننا نحكم بموته، وإن كنا لا نتيقن، لكن ألحقناه بالأموات حكمًا.

الثالث: **«اقتضاء التوارث»** يعني: أن نعلم الجهة المقتضية للإرث، ولِمَ كان وارثًا، هل هو بالزوجية؟ أو بالنسب؟ أو بالولاء؟ يعني: هل هذا يرث هذا؛ لأنه زوج، أو لأنه زوجة، هل يرث هذا لأنه قريب؟ هل يرث هذا؛ لأنه معتق؟ لا بد أن نعلم الجهة المقتضية للإرث.

وهل يشترط أن نعلم نوع هذا الاقتضاء؟

الجواب: فيه تفصيل، إن كان له وارث معلوم؛ فلا بد أن نعلم الجهة؛ لأنه قد يكون هذا ابن عم، لكن ذاك الموجود أقرب منه، فلا يكفي أن يأتي شاهد يقول: أشهد أن هذا ابن عم هذا، حتى يقول في أي درجة هل هو

قريب الدرجة أو بعيد الدرجة؟

أما إذا لم يكن له وارث معلوم؛ فإنه يُكتفى بأن يقال: هذا قريب ويُورَّث؛ لأنه لا منازع له، ولأن إعطاء هذا الذي قيل إنه من أقاربه خيرٌ من أن نصرف المال إلى بيت المال.

فإذا قال قائل: بأي شيء نعلم اقتضاء التوارث؟

فالجواب: نعلم ذلك بالاستفاضة، أو بأخبار أصحاب النسب، ونرجع إلى قول إنسان عدل منهم: بأن فلانًا قريب فلان، ويتصل به في الجد الرابع أو في الجد الثالث أو في الجد الخامس، فيعرف أنه ابن عمه.

فإن قيل: ما هو الدليل على اشتراط «اقتضاء التوارث»؟

فالجواب: لأن الشارع علَّق الإرث على أوصاف معينة، مثل كونه زوجًا، أو ابن عم، أو معتقًا، وهذه الأوصاف التي عُلِّق عليها الميراث إذا انتفت؛ انتفى الميراث؛ لأن كل مشروط يعلق على شرط؛ فإنه ينتفي بانتفاء ذلك الشرط.

فالشروط إذًا ثلاثة:

الأول: تحقق وجود الوارث بعد موت المورّث.

الثاني: تحقق موت المورّث، أو إلحاقه بالأموات كالمفقود.

الثالث: العلم بالجهة المقتضية للإرث.

* * *

بـاب من يـرث مـن الذكور

٢٣- الْـوَارِثُ ابْـنٌ وَابْنُـهُ أَبٌ وَجَـدْ لَـهُ وَزَوْجٌ مُـطْلَـقُ الأَخِ يُـعَـدْ

الشـرح

الوارثون إما ذكور، وإما إناث، وإما لا ذكور ولا إناث وهم الخناثى، والخناثى لا بد أن نلحقهم إما بالذكور وإما بالإناث.

الوارثون من الذكور عدهم المؤلف - رحمه الله -: وقد سبق ذكر قواعد في الذي يرث من الأصول، وقواعد في الذي يرث من الفروع، وقواعد في الذي يرث من الحواشي[(١)].

هذه القواعد السابقة أحسن بكثير مما عد المؤلف؛ لأنها أخصر وأجمع.

لكن نقول كما قال المؤلف إتباعًا لتأليفه.

قوله: «**الوارث ابن، وابنه**»: أي ابن الابن وإن نزل، ابن ابن الابن، ابن ابن ابن الابن، وهلم جرًّا.

إذًا: الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا.

قوله: «**أب**»: معطوف على الابن، لكن بحذف حرف العطف.

قوله: «**وَجَدٌّ له**»: أي: جد لأب، وهو الجد الذي يأتيك من قبل الأب.

أما الجد الذي يأتيك من قبل الأم؛ فليس بوارث؛ لأن بينه وبين الميت أنثى، وقد سبق أن الوارث من الأصول، كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.

---

(١) انظر: ص(٦١، ٦٣).

قوله: «**الزوج**»: هذا الخامس.

قوله: «**ومطلق الأخ**»:أي الأخ مطلقًا، فيشمل الأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم.

قوله: **(يُعَد)** أي معدود من الورثة.

* * *

٢٤- وَالْعَمُّ وَابْنٌ لَهُمَا إِنْ أَدْلَى بِالأَبِّ كُلٌّ مِنْهُمُو وَالْمَوْلَى

الشرح

قوله: «**العم**»: أي العمّ الشقيق أو لأب، أما العمّ لأمّ فلا يرث.

قوله: «**وابن لهما**»: الضمير يعود على الأخ والعمّ، فيكون قوله: «**وابن لهما**» يشمل اثنين: ابن الأخ وابن العم.

لكن اشترط المؤلف فقال: «**إن أدلى بالأب كلٌّ منهمو**».

قوله: «**منهمو**»: الضمير هنا ضمير جمع، والمراد: العم، وابن العم، وابن الأخ فصاروا ثلاثة، فإذا أدلى هؤلاء الثلاثة بالأب؛ فهم من الوارثين، وإن أدلى أحدهم بالأم؛ فهو من غير الوارثين.

فنقول: عمّ شقيق، عمّ لأب، ابن عمّ شقيق، ابن عمّ لأب، ابن أخ شقيق، ابن أخ لأب.

أما العم من الأم؛ فإنه لا يرث؛ لأن يدلي بأنثى، وابن العم لأم لا يرث؛ لأنه يُدلي بأنثى، وابن الأخ لأم لا يرث؛ لأنه يُدلي بأنثى.

قوله: «**المولى**»: هو المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم، يعني: المولى وما تفرع منه الذكور.

هؤلاء هم الوارثون من الذكور وهم عشرة: الابن، وابن الابن، والأب، والجد من قبل الأب، والزوج، والأخ مطلقًا، والعم لغير أم، وابن العم لغير أم، وابن الأخ لغير أم، والمولى.

(**تنبيه**): تعبير المؤلف بقوله: «**من يرث من الذكور**»، ولم يقل من الرجال، هو الصواب، لكن يرد عليه قوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[1]. ولم يقل: «**فلأولى ذكر**»؟

نقول: لأنه لو قال: «**فلأولى رجل**» لقيل إن العلة الرجولة، وعلى هذا فالصغير لا يكون عاصبًا.

ولو قال: «**لأولى ذكر**» لشمل الصغير والكبير، لكن لا يشير إلى العلة في كونه عاصبًا وهي الرجولة؛ لأن الرجل يستحق من المال أكثر من الأنثى؛ لأن عليه نفقات، وعليه مسئولية، فكان الباقي له.

فلا يقال: إن هذا الحديث فيه تكرار بلا فائدة، بل نقول: كلام الله ورسوله لا بد له من فائدة:

إذًا: الفائدة في ذكر «**الرجل**» الإشارة إلى العلة، والفائدة في ذكر «**الذكر**» إرادة العموم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (١٢/ ١١) ح(٦٧٣٢)، ومسلم في الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها (١٢٣٣/٣) ح(١٦١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بـــاب من يــرث من الإنـــاث

٢٥- وَوَارِثٌ مِـنَ الإِنَـــــاثِ الأُمُّ بِنْـتٌ وَبِنْـتُ ابْــنٍ لَـهَا تَـؤُمٌّ

الشـرح

قوله: «**وارث**»: خبر مقدم، و«**الأم**»: مبتدأ مؤخر، ويجوز على الرأي الكوفي أن يكون «**وارث**»:مبتدأ و«**الأم**»: فاعل أغنى عن الخبر. وإلى هذا يشير ابن مالك في «**الألفية**» في قوله:

.... وقد يجوز نحو فائزٌ أولو الرشد(١)

فلنا فيها إذًا إعرابان:

والوجه الثاني هنا أحسن؛ لأنه لو كانت كلمة: «وارث» خبرًا مقدمًا؛ للزم التأنيث وأن يقول: وارثة، يعني: والأم وارثة من الإناث.

فعلى هذا نختار مذهب الكوفيين؛ وذلك لأن الخبر جاء بلفظ التذكير، مع أن المبتدأ مؤنث حقيقي.

قوله: «**الأم**»: هي من ولدتك، ﴿ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢]. والمقصود بها الأم من النسب، لا الرضاع؛ لأن الرضاع ليس من أسباب الإرث.

قوله: «**بنت**»: هي من خرجت من صلبه.

قوله: «**وبنت ابن لها تَؤُم**»: يعني: تتبع. أو **(تُؤَم)** أي: تقصد.

---

(١) انظر ألفية ابن مالك رقم البيت (١١٦) باب الابتداء.

إذًا: الأم، والبنت، وبنت الابن، هذه ثلاثة.

* * *

٢٦- وَالزَّوْجَةُ الْجَدَّةُ الأُخْتُ مُطْلَقَا وَمَنْ لَهَا الْوَلاَءُ قَدْ تَحَقَّقَا

الشرح

قوله: «**الزوجة**»: هذه الرابعة.

قوله: «**الجدة**»: الأصل أن يقال: والزوجة والجدة،لكن حذف حرف العطف من أجل إقامة الوزن.

قوله: «**الأخت مطلقًا**»: أي سواءٌ كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم.

قوله: «**ومن لها الولاء قد تحققا**»: وهي المعتقة.

هؤلاء سبع: الأم، والبنت، وبنت الابن، والزوجة، والجدة، والأخت، وذات الولاء.

أما أدلة كون هؤلاء وارثين؛ فهي واضحة من القرآن والسنة.

أما الأم؛ لقول الله – تبارك وتعالى -: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

والبنت؛ لقوله – تعالى -: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١].

وبنت الابن؛ لأنها داخلة في مسمى البنت بالإجماع؛ لكنها دونها في المرتبة.

والزوجة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ﴾ [النساء: ١٢].

والجدَّة؛ لأنها داخلة في مسمى الأم.

والأخت؛ لقوله ـ تعالى ـ ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

وفي آخر السورة: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

والولاء؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[1]، و(**مَن**) هذه اسم موصول فتعم.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص(٦٤).

بـاب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

٢٧- بِـالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ إِرْثٌ ثَبَتَا فَـالْفَرْضُ فِي الْكِتَابِ سِتَّةٌ أَتَى

الشـرح

الفروض: جمع فرض، وهو في اللغة: الحز والقطع.

والمراد به هنا: النصيب المقدَّر شرعًا لوارث.

فقولنا «نصيب مقدر»: خرج به العصبة، فإن العصبة نصيبهم غير مقدر.

وقولنا «شرعًا»: خرج به الوصية، فإنها مقدَّرة بفعل المكلف، كما لو أوصى شخص لآخر بربع ماله بعد موته، لم يكن هذا من الفروض، لكن يسمى وصية.

وقولنا «لوارث»: خرج به الزكاة، فإن الزكاة نصيب مقدر شرعًا، لكن لغير الوارثين، بل للأصناف الثمانية المعروفة.

واعلم أن الإرث يكون تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب، وتارة يجمع بينهما من وجه واحد، وتارة يجمع بينهما من وجهين، فالأقسام أربعة.

فالزوج: ميراثه بالفرض فقط، ولا يمكن أن يرث بالتعصيب.

والابن: ميراثه بالتعصيب فقط، ولا يمكن أن يرث بالفرض.

وبالفرض والتعصيب من وجه واحد: كالأب مع إناث الفروع؛

كهالك عن بنت وأب: للبنت النصف، وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

وبالفرض والتعصيب من وجهين؛ كزوج هو ابن عم، يعني: ماتت أنثى عن زوجها وهو ابن عمها، وليس لها وارث سواه، فهنا هذا الزوج يرث بالفرض على أنه زوج، وبالتعصيب على أنه عاصب.

وإذا كان الورثة ينقسمون إلى هذه الأقسام؛ فلا بد أن نعرف هذه الأقسام.

فنقول: الفروض المقدرة في كتاب الله - عزَّ وجلَّ – ستة، وستأتي.

قوله: «**بالفرض والتعصيب إرثٌ ثبتا**» قدم المعمول على العامل؛ لإفادة الحصر، **يعني**: أن الإرث ثبت بالفرض والتعصيب.

ومراده – رحمه الله – بهذا الحصر ما أجمع عليه العلماء؛ وذلك لأنهم اختلفوا في الإرث بالرحم.

فإن قال قائل: أليس هناك قسم ثالث يسمى ذوي الأرحام؟

قلنا: بلى، لكن إرث ذوي الأرحام مبني على الفرض والتعصيب؛ لأن ذا الرحم يرث بالواسطة، وهذه الواسطة قد ترث بالفرض، وقد ترث بالتعصيب، وعلى هذا فإنه لا يخرج من التقسيم، وإن كان بعض العلماء ذكره قسمًا ثالثًا من أجل الخلاف؛ لأن بعض العلماء لا يرى الإرث بالرحم المجرّدة.

فقول المؤلف: «**بالفرض والتعصيب إرث ثبتا**» لو أورد مورد وقال: لماذا لم يذكر ذوي الأرحام؟

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن بعض العلماء لا يرى الإرث بالرحم.

الوجه الثاني: أن ذوي الرحم إذا ورثوا لا يخرجون عن الإرث بالفرض أو التعصيب؛ لأن إرثهم فرع عن غيرهم، وهذا الغير إما أن يرث بالفرض، وإما أن يرث بالتعصيب.

والمؤلف – رحمه الله- مع أنه شافعي المذهب ذكر في هذا الكتاب إرث ذوي الأرحام، مع أن الشافعية – رحمهم الله – لا يرون إرث ذوي الأرحام، فلا ندري هل المؤلف أدخل ذوي الأرحام في هذه المنظومة؛ لأنه يرى إرثهم، أو من أجل أن يكمِّل ما ذكره أهل العلم الآخرون.

وعلى كل حال: لا يخرج الإرث عن الفرض والتعصيب، حتى إرث ذوي الأرحام.

قوله: «**ستة**» يجوز فيها وجهان: النصب فتكون حالاً، والرفع فتكون خبرًا، والمراد بالكتاب هنا القرآن، فـ (أل) في الكتاب للعهد الذهني.

* * *

٢٨- رُبْـعٌ وثُلْـثٌ نِصْفُ كُـلٍّ ضِعْفُهُ　　　وَلاجْتِهَـادٍ غَـيْـرُ ذِي مَـصْـرِفُـهُ

الشـرح

لله درُّه! الكلام كأنه عجين بيده، ذكر الفروض الستة في نصف بيت.

قوله: «**ربع**»: الربع واحد من أربعة.

قوله: «**وثلث**»: واحد من ثلاثة.

قوله: «**نصف كلٍّ ضعفهُ**»: **الثلث**: نصفه السدس، وضعفه الثلثان.

والربع: نصفه الثمن، وضعفه النصف.

إذًا الفروض: الربع، والثمن، والنصف، والثلث، والسدس، والثلثان، الجميع ستة.

وقوله: «ولاجتهاد غير ذي مصرفه».

يعني: قد يرد بالاجتهاد غير هذه.

قوله: «مصرفه»: أي مرجعه، يعني: ما سوى ذلك فمرجعه الاجتهاد.

فهناك فرض يسمى ثلث الباقي، سواء السدس، أو أكثر، أو أقل، من أين جاءنا هذا الفرض، وليس في القرآن ولا في السنة؟

يقول المؤلف: أتانا من قبل الاجتهاد.

وهذا الفرض – أعني ثلث الباقي – ثبت بقول الصحابة – رضي الله عنهم -.

وقسم آخر منه، ثبت على اختلاف بين الصحابة في باب الجد والإخوة.

ففي العمريتين للأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجين، وأين ثلث الباقي في القرآن؟

الجواب: لا يوجد.

فإذا هلكت امرأة عن زوج، وأم، وأب، فالمسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، بقي الأم والأب، نقول: للأم ثلث الباقي، والباقي للأب.

فثلث الباقي ليس موجودًا في القرآن والسنة، لكن ثبت بالاجتهاد؛ لأن هذه المسألة وقعت في عهد عمر رضي الله عنه فحكم بها هكذا، قال: للأم ثلث الباقي، والباقي للأب.

وفيه أيضًا: في باب الجد والإخوة، ثلث الباقي كما سيأتي.

فلو هلكت امرأة عن زوج، وجد، وثلاثة إخوة.

قلنا: للزوج النصف، ويبقى النصف، للجد ثلثه أي: ثلث الباقي، والباقي للإخوة الثلاثة، على رأي من الآراء، ولكنه ضعيف، أيضًا يقولون: هذا مصدره الاجتهاد، وإلا فليس موجودًا لا في القرآن، ولا في السنة.

والخلاصة: أن الفروض المقدرة تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما ثبت بالنص، وهي ستة.

والثاني: ما ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي.

* * *

باب من يرث النصف

اعلم أن علماء الفرائض انقسموا في تأليف الفرائض إلى قسمين:

قسم سلك طريق القرآن.

وقسم سلك طريقًا آخر.

أما الذي سلك طريق القرآن؛ فإنه يذكر الوارث وأحواله، فيقول مثلاً: الأم تارةً ترث الثلث، وتارةً ترث السدس، وتارةً ترث ثلث الباقي. ويتكلم على ذلك.

وهذه طريقة القرآن؛ لأن الله – تعالى – يذكر الوارث وأحواله.

وقسم آخر راعوا الفروض فبوبوها على هذا، مَن يرث النصف قسم، ومن يرث الربع قسم، ومن يرث الثمن قسم، وهلمّ جرًّا. وأيهما أحسن؟

الجواب: الأول؛ لأن طريقة القرآن لا شيء أحسن منها، وهو أيضًا مع كونه طريقة القرآن فهو أحصر للذهن؛ لأن الإنسان يأخذ الوارث ويعرف أحواله.

أما كون الأم مثلاً تارةً نجدها في الثلث، وتارةً نجدها في السدس، وتارةً في ثلث الباقي، وكذلك الزوجة مرة مع أهل الربع، ومرة من أهل الثمن، والزوج والأخت والبنت وما أشبه ذلك، فهذه تُشتِّت الذهن بلا شك، ومع هذا سوف نُضطر إلى أن نمشي على ما مشى عليه المؤلف، ويمكن

في النهاية أن نستخلص خلاصة ونعرف أحوال كل وارث على حدة.

* * *

٢٩- **فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ إِنِ الْفَرْعُ فُقِدْ وَالبِنْتُ ثُمَّ بِنْتُ الابْنِ فَاعْتَمِدْ**

الشـرح

قوله: «**للزوج**» الزوج في اللغة العربية يطلق على الذكر والأنثى، لكنَّ الفرضيين سلكوا اللغة الأخرى الضعيفة، وهي أن الزوج للذكر، وللأنثى الزوجة، من أجل البيان والإيضاح.

فقول المؤلف «**للزوج**» يريد به الذكر، لكن اشترط شرطًا وهو: «**إن الفرع فقد**» فما هو الفرع؟

سبق أن الفرع هم: الأبناء، والبنات وإن نزلوا، يعني من تفرعوا عنك من بنين أو بنات.

إذًا للزوج النصف إذا عُدِم الفرع الوارث، والمؤلف لم يقيد الفرع بكونه وارثًا؛ لأنه لا يحتاج إلى هذا القيد، إذ إن من لا يرث ليس له حكم، فإذا كان هو لا يرث، فكيف يحجب؟ فالمراد به الفرع الوارث.

وعلى هذا: فإذا ماتت امرأة عن زوجها، وأخيها، فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث.

- فلو ماتت عن زوجها، وابن ابنها؟ ليس له النصف؛ لوجود الفرع الوارث.

- أو ماتت عن زوجها وابن بنتها؟ للزوج النصف؛ لأن الفرع هنا غير وارث، والفرع الوارث كما تقدم من ليس بينه وبين الميت أنثى، وهذه بينها وبين الميت أنثى.

هذا الصنف الأول ممن يرث النصف، وشرطه واحد: وهو عدم الفرع الوارث.

قوله: «**والبنت**» يعني: والنصف للبنت أيضًا، وهي التي لصلب الإنسان، فلو هلك هالك عن بنت وعمّ؛ فللبنت النصف.

قوله: «**ثم بنت الابن**» أتى بـ «**ثم**»؛ لأن بنت الابن لا تأخذ النصف مع وجود البنت.

إذًا بنت لابن تأخذ النصف بشرط ألا يوجد فرع وارث أعلى منها، وفيه شرط آخر سيأتي.

* * *

٣٠- وَلِشَقِيقَـةٍ وَأُخْـتٍ لأَبِ ... إِذَا انْفَرَدْنَ مَعَ فَقْدِ الْعَصَبِ

الشرح

قوله: «**ولشقيقة**»: يعني والنصف أيضًا لشقيقة، والأخت الشقيقة: هي التي شاركت أخاها في الأب والأم، فإن شاركته في أحدهما؛ فليست شقيقة.

فإن شاركته في الأم؛ فهي أخت من الأم، وإن شاركته في الأب؛ فهي

أخت من الأب.

قوله: «**وأخت لأب**» هي من شاركت أخاها في الأب.

إذًا: أصحاب النصف خمسة.

الأول: الزوج، وشرطه واحد، وهو عدم الفرع الوارث.

الثاني: البنت لها النصف بشرطين.

الأول: الانفراد، أي: ألَّا يكون معها نظيرة لها، وهذا مأخوذ من قول المؤلف: «**إذا انفردن**».

الشرط الثاني: ألاَّ يكون معها معصب، وهذا مأخوذ من قول المؤلف «**مع فقد العصب**»، والعاصب كل ذكر من درجتها مساوٍ لها وصفًا. أمثلة لذلك:

- هلك هالك عن بنت، وعم، للبنت النصف؛ لأنها انفردت، ولا معصب.

- هلك هالك عن بنت، وبنت، وعم، ليس لها النصف؛ لوجود نظيرتها وهو البنت الثانية.

- هلك عن بنت، وابن، ليس لها النصف؛ لأن معها عاصب.

الثالث: بنت الابن، ترث النصف بثلاثة شروط:

الأول: الانفراد.

الثاني: عدم المعصب، وهذا والذي قبله موجود في كلام المؤلف «**إذا**

انفردن مع فقد العصب».

الثالث: ألا يوجد فرع وارث أعلى منها.

أمثلة:

- هلك هالك عن بنت ابن، وعم، لها النصف.

- هلك عن بنت ابن، وبنت ابن أخرى، وعم، ليس لها النصف لوجود نظيرتها.

- هلك عن بنت ابن، وابن ابن، ليس لها النصف؛ لأن معها معصبًا.

- هلك عن بنت، وبنت ابن، ليس لها النصف؛ لوجود فرع وارث أعلى منها.

- هلك عن ابن، وبنت ابن؛ ليس لها النصف لوجود فرع وارث أعلى منها.

- هلك هالك عن بنت بنت، وبنت ابن ابن، للثانية النصف؛ لأن بنت البنت التي أعلى منها درجة ليست بوارثة، ونحن نقول: ألا يوجد فرع وارث أعلى منها.

الرابع: الأخت الشقيقة، ترث النصف بأربعة شروط:

الأول: الانفراد.

الثاني: عدم المعصب.

الثالث: ألا يوجد فرع وارث.

الرابع: ألا يوجد ذكر من الأصول وارث.

أمثلة:

- هلك هالك عن شقيقة وعم، لها النصف؛ لأن الشروط تامة.
- هلك عن شقيقة، وشقيقة أخرى، ليس لها النصف؛ لوجود نظيرتها.
- شقيقة، وأخ شقيق، ليس لها النصف؛ لوجود المعصب.
- بنت،وبنت ابن، وشقيقة، ليس لها النصف؛ لوجود فرع وارث.
- شقيقة، وأب، ليس لها النصف؛ لوجود ذكر من الأصول وارث.

الخامس: الأخت لأب، ترث النصف بخمسة شروط:

الأول: الانفراد.

الثاني: عدم المعصب.

الثالث: عدم الفرع الوارث.

الرابع: عدم الأصل من الذكور وارث.

الخامس: عدم الأشقاء من ذكور أو إناث، بمعنى: ألا يوجد شقيق ولا شقيقة، أما أن لا يوجد مشارك فقد سبق أنه إذا وجد مشارك فلا ترث النصف وإنما ترث معه الثلثين، وإذا وجد معصب فإنها لا ترث النصف، وإنما ترث معه بالتعصيب، وإن وجد فرع وارث فإن كان ذكرًا سقطت، وإن كانت أنثى ورثت معه بالتعصيب، فإن وجد أصل من الذكور وارث فإن كان الأب سقطت، وإن كان الجد ففيه الخلاف فبعضهم قال: تسقط،

وبعضهم قال: ترث معه على تفصيل في ذلك، والصحيح أنها تسقط.

أمثلة:

- هلك هالك: عن أخت لأب، وعم، لها النصف؛ لأن الشروط تامة.

- عن أخت لأب، وأخت مثلها، ليس لها النصف؛ لوجود المشارك وهو أختها.

- عن أختها لأب، وأخ لأب، ليس لها النصف؛ لوجود المعصب.

- عن أخت لأب، وأخت شقيقة، ليس لها النصف؛ لوجود الشقيقة.

* * *

بـــاب مـن يـرث الـربع

٣١- وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوجِ مَعْ فَرْعٍ لَـزِمْ   وَزَوْجَـةٍ فَصَاعِدًا إِذَا عُـدِمْ

الشـرح

الذي يرث الربع صنفان: الزوج والزوجة.

متى يرث الزوج الربع؟

إذا وُجِد فرع وارث، وإليه أشار بقوله: «**مع فرع لزم**» أي: أنه إذا وجد فرع وارث؛ فللزوج الربع.

ودليل ذلك قوله – تعالى -: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ﴾ [النساء: ١٢].

والزوجة فرضها الربع بشرط ألا يوجد فرع وارث؛ لقوله: «**وزوجة فصاعدًا إذا عُدِم**» أي الفرع الوارث.

ودليل ذلك قوله – تعالى -: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

وقوله: «**فصاعدًا**» هذه حال صاحبها محذوف، وعاملها محذوف، والتقدير: فذهب العدد صاعدًا.

فالذي يصعد في الزوجة: الثنتان، والثلاث، والأربع، والخمس، والست، والسبع، والثمان، والتسع.

قال العلماء: إن الإنسان إذا طلق زوجته في مرض موته المخوف؛ متهمًا بقصد حرمانها فإنها ترث منه، وعلى هذا فلو طلق زوجاته الأربع في مرض موته المخوف، وانتهت عدتهن وهو لا زال في مرضه، ثم عقد على أربع، ثم مات، فيرثه ثمان زوجات.

والتسع أيضًا: مثلاً طلق واحدة من الأربع الجدد، ثم انتهت عدتها، ثم تزوج واحدة فصار الجميع تسعًا.

وعلى كلٍّ هذا تصوير ذهني، والتصوير الذهني لا يلزم منه الوقوع الحسّي، يعني: قد أصور مسألة ذهنية تنطبق على القواعد الشرعية، لكن وقوعًا لا تكون، وإلا فمن يزوج إنسانًا على فراش الموت أربع زوجات في آنٍ واحد؟! وعلى كل حالٍ فالمسألة فرضية.

أمثلة:

- هلكت امرأة عن زوج، وابن من غيره، فللزوج الربع؛ لأن للمرأة فرعًا وارثًا وهو ابنها.

- هلكت امرأة عن زوج، وابن له من غيرها، فللزوج النصف، وقد وجد فرع وارث لكن ليس لها، إنما هو لزوجها، والمقصود الفرع الوارث للميت.

- هلك زوج عن زوجة، وابن له من غيرها، فللزوجة الثمن.

* * *

باب من يرث الثمن

٣٢- وَالثُّمْنُ فَرْضُ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَا   مَعْ فَرْعِ زَوْجٍ وَارِثٍ قَدْ حَضَرَا

الشرح

الثمن لا يرثه إلا صنف واحد فقط، وهي الزوجة فأكثر بشرط وجود فرع وارث للزوج؛ لقول الله – تبارك وتعالى -: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم﴾ [النساء: ١٢].

وقوله: «**زوجة فأكثرا**»، يعني: أن الزوجات يشتركن في الثمن كما يشتركن في الربع، لا يزيد الفرض بزيادتهن.

- فإذا هلك هالك عن زوجة، وابن؛ فللزوجة الثمن، لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن.

- ولو هلك عن زوجتين وابن؛ فلهما الثمن.

- ولو هلك عن ثلاث زوجات، وابن؛ فلهن الثمن.

- وعن أربع زوجات، وابن، فلهن الثمن.

إذًا فرض الزوجات لا يزداد بزيادتهن، وهذا واحد من أربع مسائل لا يزداد فيه الفرض بالزيادة.

والأصل أنه إذا زاد صاحب الفرض؛ ازداد الفرض، فللبنت النصف، وللبنتين الثلثان، وللأخت الشقيقة النصف، وللأختين الثلثان،

وللواحد من الإخوة لأم السدس، وللاثنين فأكثر الثلث؛ لكن هناك أربعة أصناف من الورثة لا يزداد الفرض بزيادتهم وهم:

١ - **الزوجات،** لا يزداد فرضهن بزيادتهن.

٢ - **بنات الابن مع البنت الواحدة،**لا يزداد الفرض بزيادتهن.

أمثلة:

- إذا هلك هالك عن بنت، وبنت ابن، فلبنت الابن السدس.

- هلك عن بنت وبنتي ابن؛ فلهما السدس.

- هلك عن بنت، وثلاث بنات ابن؛ فلهن السدس.

٣ - **الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة.**

أمثلة:

- إذا هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب؛ فللأخت لأب السدس.

- هلك عن أخت شقيقة وأختين لأب؛ فلهما السدس.

- هلك عن أخت شقيقة، وثلاث أخوات لأب؛ فلهن السدس.

٤ - **الجدات**، الواحدة لها السدس، والثنتان فأكثر السدس لا يزيد الفرض بزيادتهن.

فهؤلاء أربعة أصناف من الورثة لا يزيد الفرض بزيادتهم.

بـاب من يـرث الثلثيـن

٣٣- وَالثُّلُثَـــانِ لاِثْنَتَيْـنِ اسْتَـوَتَـا فَصَـاعِـدًا مِمَّـنْ لَـهُ النِّصْفُ أَتَى

الشـرح

قوله: «**اثنتين**» مؤنث واحدة، لا مؤنث واحد، يعني: امرأتين.

قوله: «**استوتا**» درجة ووصفًا.

قوله: «**فصاعدًا**» يعني: فذهب العدد صاعدًا، وتُعرب «**صاعدًا**» حالًا من فاعل محذوف مع فعله يقولون تقديرها: فذهب العدد صاعدًا.

إذًا: ثلاثة كالثنتين، والأربع كالثنتين، والخمس كالثنتين، فصاعدًا.

قوله: «**لاثنتين**» خرج به الزوج، لأنه لا يمكن أن يكون زوجان، ثم الزوج مذكر غير مؤنث.

فبقي من أصحاب النصف أربعة: البنات، بنات الابن، الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب.

فمن الذي يرث الثلثين من هؤلاء الأصناف الأربعة؟

ذكره المؤلف بقوله: «**لاثنتين استوتا فصاعدًا ممن له النصف أتى**» أي: إذا وجد اثنتان مستويتان فأكثر في مسألة لو انفردت واحدة لورثت النصف؛ صار للثنتين الثلثان.

إذًا: لا بد أن نستذكر شروط إرث الواحدة النصف:

نبدأ بالبنات:

- هلك هالك عن بنت، وعم، فللبنت النصف.

- هلك عن بنتين، وعم، فلهما الثلثان؛ لأن البنتين الآن حلتا محل البنت، فالبنت لو كانت موجودة لكان لها النصف، إذًا البنتان لهما الثلثان.

- بنت، وبنت ابن، ليس لهما الثلثان؛ لأنهما لم تستويا فلا بد أن يستويا.

- بنت ابن، وعم، فلبنت الابن النصف، إذا وجدت بنت ابن أخرى؛ فلهما الثلثان؛ لأنهما اثنتان استوتا في محل لو انفردت إحداهما لكان لهما النصف.

- أخت شقيقة، وعم؛ لها النصف.

- أخت شقيقة مع أخت شقيقة؛ لهما الثلثان؛ لأن الواحدة لو انفردت لكان لها النصف.

- أخت لأب واحدة مع عم، لها النصف.

- أخت لأب مع أخت لأب، لهما الثلثان.

إذًا: شروط النصف التي تقدمت هي الشروط هنا، لكن بدل الانفراد نقول: الاشتراك.

* **إذًا البنت ترث الثلثين بشرطين:**

١ - الاشتراك، يعني: أن يكون معها بنت مماثلة.

٢ - عدم المعصب.

* **بنت الابن ترثه بثلاثة شروط:**

١ – **الاشتراك، يعني: أن يكون معها** مشارك، وهي بنت الابن

المساوية لها.

٢ - عدم المعصب.

٣ - عدم فرع وارث أعلى منها.

*** الأخت الشقيقة ترث الثلثين بأربعة شروط:**

١ – الاشتراك، والمشارك أختها المماثلة.

٢ – عدم المعصب.

٣ - عدم الفرع الوارث.

٤ - عدم الأصل الوارث من الذكور.

*** الأخت لأب ترثه بخمسة شروط:**

١ - الاشتراك، وهو أن يكون معها أخت مماثلة.

٢ - عدم المعصب.

٣ - عدم الفرع الوارث.

٤ - عدم الأصل الوارث من الذكور.

٥ - عدم الأشقاء من ذكور أو إناث.

هنا مسائل:

المسألة الأولى: من المعصب لهؤلاء الإناث؟

الجواب: كل ذكر مساوٍ لهن درجة ووصفًا.

فالبنات يعصبهن الابن ولا يعصبهن ابن الابن، لأنه أنزل منهن في

الدرجة.

- فلو هلك عن بنات ابن، وابن ابن ابن، فإنه غير معصب؛ لأنه أنزل منهن درجة.

وابن الابن لا يعصب من فوقه إلا عند الضرورة إذا احتاجت إليه، أما بدون حاجة فإنه غير معصبٍ.

المسألة الثانية:

ما هو الدليل على هذا التقييد، أي: على أن لهؤلاء المتعدد من النساء الثلثين؟

فالجواب: أما دليل البنتين؛ فقول الله – تبارك وتعالى -: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ هذا إذا اجتمع ذكور وإناث ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١].

وكلمة ﴿فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ فيها إشكال، وهي من المتشابه لا شك؛ لأن ظاهر الآية الكريمة أنه لو مات عن بنتين وعم، فليس للبنتين الثلثان؛ لأنه قال: ﴿فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾، ولو مات عن ثلاث بنات؛ فلهن الثلثان، ولو مات عن واحدة فلها النصف.

إذًا الآية الكريمة أفصحت بأن الواحدة لها النصف، وأن ما فوق الثنتين لهن الثلثان.

إذًا: ابنتان فقط، نقول: لهن أكثر من النصف؛ لأن الله – تعالى – جعل النصف للواحدة، فلا بد أن يكون ما زاد على الواحدة مخالفًا لها، وليس لهما الثلثان؛ لأن الله جعل الثلثين لمن زاد على اثنتين، ويبقى الفرض هنا فرضًا بين الثلثين والنصف، فنعطي الثنتين سبعة من اثني عشر؛ لأنها لو كانت فوق اثنتين نعطيها ثمانية من اثني عشر، ولو كانت واحدة نعطيها ستة من اثني عشر، إذًا: نعطي الثنتين سبعة من اثني عشر، فيبقى هذا فرضًا بين النصف والثلثين، وهذا ممتنع، لإجماع العلماء على أنه لا يوجد فرض بين النصف والثلثين.

إذًا: إذا لم يكن فرض بين الثلثين والنصف، فإنه لا يمكن أن نلحق الثنتين بالواحدة؛ لأن هذا إجحاف، الواحدة تأخذ النصف، والثنتان تأخذان النصف، ولا يمكن أن نلحقها بالثنتين، فيبقى عندنا إشكال في الآية:

فقال العلماء – رحمهم الله تعالى -: في الجواب عن ذلك:

أولاً: أن بعضهم ادَّعى أن قوله: ﴿فَوْقَ﴾ زائدة، وأن معنى الآية: «وإن كن نساءً اثنتين».

وهذا القول ضعيف جدًّا؛ لأنه لا يوجد زيادة في الأسماء أبدًا؛ لأن الاسم لفظ جاء لمعنى، هذا أصله في اللغة العربية، الحرف قد يأتي زائدًا؛ لأن الحرف معناه في غيره، لا في نفسه، إذًا بطل القول بالزيادة.

فإذا قلنا: إنه ليس بزائد؛ لزم القول بمقتضاها المفهومي، وهو أن ما نقص عن الثلاث ليس من الثلثين.

فيقال: هذا الذي نأخذه بالمفهوم عارضه نص منطوق بالسنة، وهو «أن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد الثلثين»(١).

فإذا قال قائل: إذًا ما الفائدة من ذكر الفوق؟

قلنا: الفائدة ألا يظن الظان أن البنتين إذا زادتا على اثنتين فلهما أكثر من الثلثين؛ لأن كلمة «فوق» يشمل إلى مائة بنت أو أكثر. وهذا ثانيًا.

ثالثًا: أن الله - تعالى - قال في آخر السورة في الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فجعل للأختين الثنتين الثلثين، وليست صلة الأُخوّة أقوى من صلة البنوة.

فإذا كان الثنتان من الأختين يستحقان الثلثين، فالثنتان من البنات من باب أولى بلا شك، وهذا قياس أولوي لا إشكال فيه.

رابعًا: ثبت في السنة؛ في بنت، وبنت ابن، وأخت، حيث عرضت هذه المسألة على أبي موسى الأشعري، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٥٢)، وأبوداود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (٣/١٢٠) ح(٢٨٩١)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (٣/٥٩٨) ح(٢٠٩٢)، وابن ماجه في الفرائض، باب فرائض الصلب (٢/٩٠٨) ح(٢٧٢٠) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل».
قلت: وعبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف، لكن يعتبر به، وحديثه حسن إذا توبع.

- للبنت النصف فرضًا، وللأخت النصف تعصيبًا - ثم قال للسائل: ائت ابن مسعود فسيوافقني على ذلك، ظنًّا منه أنه على صواب، فذهب الرجل إلى ابن مسعود وقال له القضية، وقال: إن أبا موسى قال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيوافقني على ذلك، فقال ابن مسعود: «لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين» - يعني لو وافقته لكنت ضالاً غير مهتدٍ - ثم قال: «**لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت**»(١).

فإذا كانت الفريضة للبنت وبنت الابن وهما اثنتان فقط الثلثين؛ فالبنتان من باب أولى.

فالأدلة أربعة على أن للبنتين الثلثين.

إذا قال قائل: هذا في البنات؟

قلنا: لا، ليس في البنات، بل في البنات وبنات الابن؛ لأن الله قال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ والأولاد هنا يشمل أولاد الصلب وإن نزلوا بالإجماع، فيكون قوله: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾ شاملًا لبنات الصلب وبنات الابن.

---

(١) أخرجه البخاري في الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (١٢/١٧) ح(٦٧٣٦)، وأحمد (١/٣٨٩، ٤٦٤)، وأبوداود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (٣/١٢٠) ح(٢٨٩٠)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب (٣/٥٩٩) ح(٢٠٩٣)، وابن ماجه في الفرائض، باب فرائض الصلب (٢/٩٠٩) ح(٢٧٢١).

أما الأختان: فدليلهما كما في آخر سورة النساء: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦].

هذا دليل من يرث الثلثين.

فإذا قال قائل: ما الدليل على إرث الأختين لأبٍ الثلثين؟

فالجواب: أن الأخوات لأب أخوات بالاتفاق، فيدخلن في عموم قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ...﴾ [النساء: ١٧٦].

* * *

باب من يرث الثلث

٣٤- وَالثُّلُثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ عُدِمَا فَرْعٌ وَجَمْعُ إِخْوَةٍ وَثُلْثُ مَا

٣٥- يَبْقَى لَهَا فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ مَعَ أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

الشرح

الثلث واحد من ثلاثة، وهو فرض صنفين من الورثة: الأم، والإخوة من الأم.

أما الأم فترثه بثلاثة شروط:

الأول: قوله «**حيث عدما فرع**» عدم الفرع الوارث.

الشرط الثاني: «**وجمع إخوة**» يعني: عدم الجمع من الإخوة، والمراد بالجمع هنا: ما زاد على الواحد، وليس المراد به الثلاثة، فالأخوان كالثلاثة، وكالأربعة.

وقوله: «**جمع إخوة**» سواءٌ كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، ذكورًا أو إناثًا، أو مجتمعين.

الشرط الثالث: ألا تكون المسألة إحدى العمريتين، وهذا مفهوم من قوله: «**وثلث ما يبقى لها في العمريتين**».

والدليل قول الله – تبارك وتعالى -: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ

فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

دليـل الشرـط الأول: قولـه: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ﴾ هـذا عـدم الفـرع الوارث.

دليل الشرط الثاني: قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ مفهومها إن لم يكن له إخوة؛ فلها الثلث.

أمثلة:

- هلك هالك عن أم، وأب، فلـلأم الثلـث لـتمام الشرـوط، لا يوجـد فرع وارث، ولا جمع من الإخوة، وليست المسألة إحدى العمريتين.

- هلك هالك عن أم، وأخ من أم، لها الثلث لتمام الشروط.

إذا قال قائل: اشتراطكم ألا يوجد جمع من الإخوة، وألا يوجـد فـرع وارث هذا واضح، منصـوص عليـه في القـرآن، لكـن اشـتراطكم ألا تكـون المسألة إحدى العمريتين من أين أتيتم به؟

قلنا: أتينا به من سنة الخليفة الراشد عمر بن الخطـاب رضي الله عنـه، ومن الإشارة إلى ذلك في القرآن، ومن القياس الجلي.

فنقول: أولاً ما هما العمريتان؟

العمريتان بيَّنهما المؤلف بقوله: «**مع أب وأحد الزوجين**» فهـي: أب، وأم، وزوج، أو أب، وأم، وزوجة.

سميتا بالعمريتين؛ لأن أول من قضى بهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يقعا في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أبي بكر، بل وقعتا في عهد عمر، فرأى عمر رضي الله عنه أن الزوج أو الزوجة بمنزلة صاحب الدين يعطى حقه، ثم يقسم الباقي بعد هذا الفرض الذي جعلناه بمنزلة الدين، فيقسم على الأم والأب كأنهما ورثاه منفردين، فإذا أُعطي الزوج حقه، أو الزوجة حقها؛ فللأم ثلث الباقي؛ لأن الذي أخذه الزوج أو الزوجة أُخذ وكأنه دين على الميت، فالباقي يقسم بين الأم والأب أثلاثًا، فيكون للأم ثلث الباقي.

هذا الذي سنَّه عمر رضي الله عنه ووافقه عليه عامة الصحابة، وعامة الأمة بعدهم وافقوا على هذه القسمة.

ثانيًا: الإشارة إليها في القرآن. قال الله – تعالى -: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

فاشترط الله تعالى لإرث أمه الثلث أن يرثه أبواه، فكان في ذلك إشارة إلى أنه إذا لم يرثه أبواه فالحكم يختلف.

وفي العمريتين لم يرثه أبواه، بل ورثه أبواه وأحد الزوجين.

وأيضًا فيها إشارة أخرى، فقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فيها إشارة إلى أنه إذا كان المال بين الأم والأب؛ فللأم الثلث والباقي بعد فرض الزوجين ورِثه الأبوان: الأم والأب، فيكون للأم الثلث، أي:

ثلث ما ورثاه.

وهذه إشارة ظاهرة في القرآن الكريم.

ثالثًا: **القياس الجلي**: أن نقول القاعدة الفرضية: أنه إذا اجتمع ذكرٌ وأنثى متساويان يرثان عن طريق التعصيب، أو عن طريق الفرض والتعصيب؛ فإن للذكر مثل حظ الأُنثيين.

أخٌ وأخت؛ للأخت الثلث والباقي للأخ، إذًا أب وأم كأخ وأخت، يكون للأم نصف ما للأب، ثلث من ثلاثة.

إذًا: دَلَّ على أن ميراث الأم ثلث الباقي ثلاثة أمور.

لو قال قائل: سُنَّة الخلفاء الراشدين دلت عليها السنة، ودلَّ عليها القرآن؟

لقلنا: نعم، القرآن لم يدل على هذا الحكم صريحًا، لكن دلت السنة على أنه سنة الخلفاء الراشدين، ولا سيما أبو بكر وعمر فإن سنتهما متبعة، بقوله – عليه الصلاة والسلام - : «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**»[1].

(١) أخرجه أبوداود في السنة، باب في لزوم السنة (٤/ ٢٠٠ – ٢٠١) ح(٤٦٠٧)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، وابن حبان –كما في الإحسان (١/ ١٧٨) رقم(٥) - من حديث العرباض بن سارية ﷺ.
قال الحاكم: «صحيح، ليس له علة»، ونقل ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٦٥) عن البزار أنه قال: «حديث عرباض بن سارية في الخلفاء الراشدين حديث ثابت صحيح»، وأقره ابن عبد البر فقال: «هو كما قال البزار، حديث عرباض حديث ثابت»، ونقل ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٠٩) عن أبي نعيم قوله: «هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين».

وقوله ﷺ: «**إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا**»(١).

ثم إن ما قاله الرسول – عليه الصلاة والسلام – دلَّ القرآن على اعتباره ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

إذًا: كون ما سَنَّهُ الخلفاء الراشدون حجة دل عليه الكتاب والسنة، وحينئذ يكون قضاء عمر في العمريتين مؤيَّدًا بالكتاب والسنة، حيث إنه أحد الخلفاء الراشدين الذين تتبع سنتهم.

كيف نقسم العمريتين؟

المسألة الأولى: هلك هالك عن زوج وأم وأب.

المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي للأب اثنان.

فإذا قال قائل: لماذا لم تقل: للأم ثلث الباقي، وللأب ثلثا الباقي.

فالجواب: لأن الله قال: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فدل هذا على أننا نقول للأب الباقي، ولا نقول للأب الثلثان.

المسألة الثانية: هلك هالك عن زوجة، وأم، وأب.

المسألة من أربعة: للزوجة الربع واحد، وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب الباقي اثنان من أربعة، فميراث الأب فيها إذا كانت المشاركة زوجة

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (١/ ٤٧٢ – ٤٧٣) ح(٦٨١) من حديث أبي قتادة ﷺ مطولاً.

النصف، وميراث الأم الربع، وميراث الأب فيما إذا كان المشارك زوجًا الثلث، وميراث الأم السدس.

* * *

٣٦- وَفَرْضُ جَمْعِ إِخْوَةٍ لأُمْ   مَعَ تَسَاوٍ بَيْنَهُمْ فِي الْقَسمْ

الشرح

يعني: والثلث أيضًا فرض لجمع الإخوة من الأم.

والمراد بالجمع هنا ما زاد على الواحد. دليل ذلك قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، ولكن سبق لنا أن الإخوة من الأم لا يرثون إلا بشرط: ألا يوجد فرع وارث، ولا ذكر من الأصول وارث.

فمتى ورثوا بتحقق الشرطين؛ فإن للواحد السدس، وللجماعة الثلث، وعلى هذا فيشترط لإرث الإخوة من الأم الثلث ثلاثة شروط:

الأول: ألا يوجد فرع وارث.

الثاني: ألا يوجد ذكر من الأصول وارث.

الثالث: أن يكونوا جمعًا.

فإن وجد فرع وارث؛ سقطوا وإن كانت بنتًا، وإن وجد ذكر من الأصول وارث سقطوا، وإن لم يكونوا جمعًا؛ فليس لهم الثلث بل السدس.

أمثلة:

- هلك هالك عن بنت، وأخ من أم، وعم.

للبنت النصف، والأخ من الأم يسقط لوجود الفرع الوارث، والعم له الباقي تعصيبًا.

- هلك هالك عن أبي أب، وأخوين من أم، وأخ شقيق.

لأبي الأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا، ويسقط الأخوين من الأم والأخ الشقيق؛ لأنه لا يمكن أن يرث أحد من الحواشي مع وجود ذكر من الأصول، أو ذكر من الفروع.

وهذه من قواعد التعصيب: «أنه لا يمكن أن يرث أحد من الحواشي – الإخوة، أو الأعمام – مع وجود ذكر من الأصول أو الفروع».

- هلك هالك عن أخوين من أم، وأم، وأخ شقيق.

للأم السدس لوجود جمع من الإخوة، وللأخوين من الأم الثلث لتمام الشروط، والباقي وهو النصف للأخ الشقيق.

إذا ورث الاثنان فأكثر الثلث هل هما سواء أو لا؟

نقول: هم سواء، ولهذا قال المؤلف: «**مع تساو بينهم في القسم**» يعني: لا يفضل الذكر على الأنثى في باب الإخوة من الأم.

- فلو هلك هالك عن أخ من أم، وأخت من أم، وعم شقيق: فللأخ من الأم والأخت من الأم الثلث بالسوية، لا يفضل الذكر على الأنثى.

الدليل قول الله – تبارك وتعالى -: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. ولم يقل: للذكر مثل حظ الأنثيين، كما قال في الإخوة الأشقاء أو لأب.

ففي الإخوة الأشقاء أو لأب قال: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

لكن في الإخوة من الأم قال: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ﴾، وإطلاق الشركة يقتضي التسوية.

وهذه قاعدة فقهية: **إطلاق الشركة، وإطلاق البينية يقتضي التسوية.**

فإذا قلت لجماعة أمامك: أنتم شركاء في هذا، وفيهم ذكور وإناث فهم بالسوية، وإذا قلت: هذا بينكم، فهم بالسوية، الذكر والأنثى، والصغير والكبير.

* * *

باب من يرث السدس

٣٧- وَالسُّدْسُ لِلأَب مَعَ الْفَرْعِ اثْبِتِ كَذَا لأُمٍّ مَعَهُ أَوْ إِخْوَةِ

الشرح

السدس واحد من ستة:

وأصحاب السدس سبعة وهم: الأب، والأم، والجد، وبنت الابن، والأخت لأب، والأخ لأم، والجدة.

بدأ المؤلف – رحمه الله – بالأب. «**والسدس للأب**».

وقوله: «**مع الفرع اثبتِ**» «الفرع» مجرور، و«اثبت» همزة وصل، ولا بد من فتحها،ولذلك يصعب الانتقال من الكسر إلى الفتح.

لكن المعنى: أثبت السدس للأب مع الفرع، أي: الفرع الوارث.

فإن وجد فرع وارث مع الأب، فللأب السدس.

والدليل قول الله – تبارك وتعالى -: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١]. هذا الفرع الوارث.

- فإذا هلك عن أب وابن؛ فللأب السدس لوجود الفرع الوارث، ولو هلك عن أب وبنت، فللأب السدس لوجود الفرع الوارث.

- ولو هلك عن أب وأم، فللأم الثلث، لعدم الفرع الوارث.

إذًا: شرط إرث الأب السدس، أن يوجد فرع وارث، ثم إن كان الفرع الوارث ذكرًا فليس للأب سوى السدس، وإن كان أنثى؛ فللأب السدس، وإن بقي شيءٌ أخذه تعصيبًا، فيرث الأب هنا بالفرض والتعصيب.

فإن قال قائل: اقسم هذه المسألة للبنت النصف والباقي للأب.

قلنا: هذا خطأٌ صناعةً، فقلنا له: للبنت النصف وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا، فقال: كلاهما واحد ما دام الباقي للأب.

فلماذا تقول: السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا؟ نقول: نحن امتثلنا أمر الله عزَّ وجلَّ، لأن الله قال ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾، فنبدأ بما فرض الله، فنعطي البنت النصف، وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

ولهذا قال الفرضيون: إن للأب ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يرث بالتعصيب فقط.

الحال الثانية: أن يرث بالفرض فقط.

الحال الثالثة: أن يرث بالفرض والتعصيب.

فيرث بالتعصيب فقط: إذا لم يوجد فرع وارث.

وبالفرض فقط: إذا وجد فرع وارث وكان ذكرًا.

وبالفرض والتعصيب: إذا وجد فرع وارث وكان أنثى أو أنثيين.

وقوله: «**كذا لأم معه أو إخوة**»، **أي**: كذا السدس يكون لأم معه: أي مع الفرع الوارث.

قوله: «**أو إخوة**»: جمع، والجمع اثنان فأكثر.

فـ **(أو)** هنا مانعة خُلوٍّ لا مانعة جمع، ومانعة الجمع هي التي تمنع فيها جمع ما بعدها وما قبلها، مثل: أكرم زيدًا أو عمرًا فتكرم واحدًا فقط، ومانعة خلو هي التي لا يمتنع جمع ما بعدها مع ما قبلها. ولكن أحدهما يكفي مثل هذه المسألة جمع إخوة، أو فرع وارث.

إذًا السدس للأم بشرط أن يوجد فرع وارث ولو أنثى، أو جمعٌ من الإخوة.

والدليل قوله – تعالى -: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١]. هذا اشتراط الفرع الوارث ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، هذا اشتراط جمع من الإخوة.

فإذا وجد جمع من الإخوة مع الأم؛ فلها السدس سواء كانوا وارثين، أم غير وارثين. وهو الذي عليه أكثر أهل العلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: «إذا كان الإخوة غير وارثين فإنهم لا يحجبون»، وعلى هذا نقسم المسألة على كلامه، أم وأب

وأخوان شقيقان، نقسم للأم الثلث، والباقي للأب فإن قال: معي ظاهر القرآن والقياس، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾. وهنا ليس له ولد، وورثه أبواه. إذًا فلأمه الثلث. فكيف نعطيها السدس؟ قلنا له: غفر الله لك ورحمك، اقرأ آخر الآية: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾، و«الفاء» هذه للترتيب وما بعدها متصل بما قبلها، ومفرع عليه، يعني: ففي الحال التي يرثه أبواه، إن كان له إخوة فلأمه السدس، بل في كل الأحوال، فإن قال: عندي قياس، قال: أليس لو كان الأخوان فيهما مانع من موانع الإرث الثلاثة أنهما لا يحجبان؟

نقول: بلى، لو كان الأخوان الشقيقان كافرين لا يصليان مثلًا، فللأم الثلث؛ لأن المحجوب بوصف، حجب لمعنى فيه، فكان وجوده كالعدم، أما المحجوب بشخص فقد حجب بوصف في غيره، ولا يمكن أن يتساوى من حُجب بوصف فيه، لأن من حُجب بوصف فيه غير قابل، فلا يمكن أن يكون من حجب بوصف في غيره كمن حجب بوصف فيه، فالصواب في هذه المسألة بلا شك مع الجمهور، وأن الإخوة المحجوبين بالأب، يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

وعلى هذا فلو هلك هالك عن أم، وأب، وأخوين من أم؛ كان للأم السدس، والباقي للأب، وإنما كان لها السدس لوجود جمع من الإخوة.

وهذا من الغرائب يقال: «**أولادها عقوا بها**» يقال: وارث أدلى بوارث وحجبه – المدلى به – مع أن الغالب أن المدلى به يحجب المدلي، وهذا مدلٍ حجب المدلى به، فيلغز بها: وهو أن تقول: من الوارث الذي حَجَبَ من أدلى به؟

الجواب: الإخوة من الأم حجبوا الأم من الثلث إلى السدس وهم مدلون بها، لكن لو قلت: من الوارث الذي حُجِبَ بمن أدلى به؟ فكثير.

هذان صنفان من أصحاب السدس.

* * *

٣٨- **وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِّ حَيْثُ يُعْدَمُ لاَ مَعَ إِخْوَةٍ كَمَا سَيُعْلَمُ**

٣٩ - **وَلاَ مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجٍ وَأُمْ بَلْ ثُلْثُ الْجَمِيعِ لِلأُمِّ يُؤَمْ**

الشرح

قوله: «**والجد مثل الأب**» أي: فيرث السدس إذا وجد فرع وارث.

وأحوال الأب الثلاث تأتي للجد، أي: أنه يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، وبهما تارة.

لكن اشترط المؤلف في الجد شرطًا: «**حيث يُعدم**»، أي حيث يعدم الأب، وهذا شرط لإرث الجد: ألا يوجد أب، ولأب الجد ألا يوجد جد، وذلك لأن كل واحد من الأصول يحجب من فوقه إذا كان مثله، هذه قاعدة في الحجب.

فالأم تحجب الجدة ولا تحجب الجد؛ لأن الجدة مثل الأم.

والأب يحجب الجد ولا يحجب الجدة؛ لأنها ليست مثله.

واستثنى المؤلف مسألتين:

المسألة الأولى: قال: «**لا مع إخوة كما سيُعلم**» أي: لا يكون الجد مثل الأب إذا كان هناك إخوة. ونأتي بمثال فقط؛ لأنه سيأتي البحث فيه، ولهذا قال: «**كما سيُعلم**».

- هلك هالك عن أب، وأخ شقيق. المال للأب، ولا شيء للأخ الشقيق.

- هلك هالك عن جد، وأخ شقيق، المال بينهما على كلام المؤلف، والصحيح أنه يسقط الأخ.

المسألة الثانية: قال: «**ولا مع الزوجة...**» يعني: ولا في العمريتين.

ففي العمريتين قلنا: إن للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة، لكن في الجد: للأم الثلث كاملاً، لا ثلث الباقي.

مثال ذلك:

هلكت امرأة عن زوجها، وأمها، وأبيها.

المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب الباقي اثنين.

ولو هلكت امرأة عن أمها، وجدها، وزوجها؛ لقلنا: المسألة من ستة:

للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، والباقي واحد للجد.

فهنا لم يكن الجد مثل الأب؛ لأن الأم الآن ورثت ثلث المال كاملاً، ومع الأب ترث الباقي.

فصار الجد ليس كالأب في العمريتين؛ لأنه لا يمكن للجد أن يزاحم الأم وهي أقرب منه إلى الميت؛ لأن الميت يلاقيها في أول درجة، ولا يلاقي الجد إلا في الدرجة الثانية، فلذلك نقول له: لا يمكن أن تزاحمها، فهي أقرب منك، وألصق بالميت منك، فتعطى نصيبها كاملاً وأنت لك الباقي.

* * *

٤٠- **وَهْـوَ لِبِنْتِ الابْــنِ مَـعْ بِنْتِ** ....

الشـرح

قوله: «**وهو**»: أي السدس.

قوله: «**لبنت الابن**»: وهذا هو الصنف الرابع ممن يرث السدس.

قوله: «**مع بنت**»: أي: وحدها.

أي: متى أخذت البنت النصف؛ كان لبنت الابن السدس تكملة الثلثين.

فبنت الابن ترث السدس بشرطين:

الأول: أن يأخذ من فوقها من الفروع النصف.

الثاني: ألا يوجد معصِّب.

مثال ذلك:

- بنت، وبنت ابن، وعم، فالبنت لها النصف لتمام الشروط، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين؛ لتمام الشروط.

- ابن، وبنت ابن، لا تأخذ السدس؛ لأنه سبق أنه إذا وجد فرع وارث ذكر أسقط من تحته.

- بنتان، وبنت ابن، لا تأخذ السدس؛ لأن من فوقها لم يرث النصف بل ورث الثلثين.

- بنت، وبنت ابن، وابن ابن في درجتها، لا تأخذ السدس؛ لوجود المعصِّب.

(تنبيه):

قوله رحمه الله: «**وهو لبنت الابن مع بنت**» هذا على سبيل المثال لا الحصر، وما ذكرناه أعم من كلام المؤلف، لأنا قلنا: أن يأخذ من فوقها من الفروع النصف، وهذا أولى من أن نقول: بنت الابن مع البنت؛ لأنه أعم.

فمثلاً:

لو هلك هالك عن بنت ابن، وبنت ابن ابن، فلبنت الابن النصف، وبنت ابن الابن لها السدس تكملة الثلثين.

وهل يشترط ألا يوجد مشارك؟

الجواب: لا؛ لأن بنات الابن إذا ورث من فوقهن من الفروع النصف،

لهن السدس، لا يزيد ولا ينقص، فلا يزيد بزيادتهن، ولا ينقص بنقصهن. فيكون لهن السدس تكملة الثلثين سواء كانت واحدة أو عشرًا أو مائة.

وهذا أحد المواضع الأربعة التي يستوي فيها الواحد والمتعدد[1].

* * *

.... كَذَا مَـعَ الشَّقيقَـةِ لِبِنْتِ الأبِ ذَا

الشرح

قوله: «**بنت الأب**»: هي الأخت لأب.

يعني: أن السدس للأخوات من الأب مع الشقيقة الواحدة.

فشرط إرث الأخوات لأب السدس اثنان:

الأول: أن ترث الشقيقة النصف.

الثاني: ألا يوجد معصِّب.

مثال ذلك:

هلك هالك عن أخت شقيقة، وأخت لأب، فللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين.

ولا يشترط ألا يوجد مشارك، فالواحدة من الأخوات لأب والمتعددات سواء.

فإذا هلك هالك عن أخت شقيقة، وأختين من أب، فللأختين من

---

(١) انظر ص (١٠٨).

الأب السدس تكملة الثلثين.

وهذا أحد المواضع الأربعة التي يستوي فيها الواحد والمتعدد، وقد تقدم ذكرها.

فإن قال قائل: أين الدليل على ما ذكرتم من هذا الإرث؟

قلنا: الدليل من القرآن والسنة.

أما القرآن: فقوله - تعالى -: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

فجعل للنساء من الأولاد الثلثين، فإذا كان قد جعل للثنتين فأكثر الثلثين، فإننا لا يمكن أن نزيد عن الثلثين للبنات إذا أخذت البنت النصف، والذي يبقى من الثلثين إذا ذهب النصف السدس، ولهذا نقول: السدس تكملة الثلثين، إشارة إلى أننا لا نعطيهن زيادة على السدس؛ لأننا لو أعطيناهن زيادة على السدس لورث النساء من الأولاد أكثر من الثلثين.

وأما السنة: فلأن ابن مسعود ﵁ حين عرضت عليه مسألة قضى فيها أبو موسى في بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، قال أبو موسى: «للبنت النصف، وللأخت النصف، ولا شيء لبنت الابن، ثم قال للسائل: وائت ابن مسعود فسيوافقني على ذلك»، فذهب السائل لابن مسعود، وأخبره بفتوى أبي موسى، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين – يعني إن وافقته فهذا ضلال – لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: «**للبنت**

النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت»(١).

فأعطى بنت الابن السدس تكملة الثلثين، وأخبر أن هذا قضاء رسول الله ﷺ.

هذا دليل إرث بنات الابن مع البنت.

أما الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة:

فنقول: دلالة ذلك في القرآن، قال الله – تعالى -: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

فنحن إذا أعطينا الأخت الشقيقة النصف، يبقى من الثلثين السدس، فلا نعطي الأخت لأب إلا السدس تكملة الثلثين، ولا نعطيها زيادة على ذلك. ولو أعطيناها زيادة على ذلك لكنا ورّثنا الأخوات أكثر من الثلثين، وهذا خلاف نصّ القرآن.

فإذا قال قائل: لماذا تعطون الشقيقة نصفًا، وهذه سدسًا؟ لماذا لا تجعلونهما سواء؟

قلنا: لا يمكن أن نجعلهما سواءً، لظهور الفرق بينهما، والفرق أن الأخت الشقيقة أقوى صلة من الأخت لأب، ولا يمكن أن نسوي الأدنى

---

(١) تقدم تخريجه ص(١١٥).

بالأعلى أبدًا.

فإن قيل: إذًا كيف فضلتم بالنصف؟

قلنا: قياسًا على البنت مع بنت الابن، حيث أعطيت البنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين.

* * *

٤١- **وَلابْـنِ الأُمِّ أَوْ لِبِنْتِهَـا غَـدَا وَجَــدَّةٍ وَاحِـدَةٍ فَـصَاعِــدَا**

الشـرح

قوله: «**ابن الأم**» هو الأخ من الأم.

قوله: «**لبنتها**»: أي بنت الأم وهي: الأخت من الأم.

وقوله: «**غدا**»: أي صار، يعني: وصار السدس أيضًا للأخ من الأم أو للأخت من الأم.

ودليل ذلك قوله – تعالى -: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

ويشترط لإرث الأخ من الأم أو الأخت من الأم السدس ثلاثة شروط:

الأول: ألا يوجد فرع وارث.

الثاني: ألا يوجد أصل من الذكور وارث.

الثالث: الانفراد.

فإذا فقد الانفراد بحيث حصل تعدد مع وجود الشرطين الآخرين

صار لهما الثلث؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢].

وإن وجد فرع وارث كبنت، أو ابن؛ سقط الإخوة من الأم.

وإن وجد أصل من الذكور وارث سقط الإخوة أيضًا.

أمثلة:

- هلك هالك عن أخ من أم، وبنت، وعم. للبنت النصف، والباقي للعم، ويسقط الأخ من الأم لوجود الفرع الوارث.

- هلك هالك عن زوج، وأم، وأخوين من أم، وأخوين شقيقين: فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث للتعدد، والإخوة الأشقاء يسقطون؛ لأن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»(١).

وهنا ألحقنا الفرائض بأهلها، ولم يبق شيء فلا يكون لهم ميراث.

وقوله: «**وجدَّةٍ واحدةٍ فصاعدًا**» «الفاء» عاطفة، (صاعدًا) حال من فاعل لفعل محذوف، التقدير: فذهب العدد صاعدًا، أي: والسدس لجدة واحدة فصاعدًا.

وظاهر كلام المؤلف أنه يصعد إلى ألف جدة؛ لأنه يقول «واحدة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم(٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم(١٦١٥).

فصاعدًا»، وهذا ما له نهاية إلى ألف جدة، وهذا الذي ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - هو مذهب الشافعي، فيمكن أن ترث الجدة، والجدتان، والثلاث، والأربع، والخمس، والست، والسبع، والعشر، لهن السدس لكن بشرط: ألا يوجد دونهن أمّ، فإن وجد دونهن أم؛ فلا إرث لهن.

أما عند الحنابلة فلا يرث إلا ثلاث جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب.

وعند المالكية لا ترث إلا جدتان: أم الأم، وأم الأب فقط. وعنده أن من أدلت بأب أعلى من الأب لا ترث، وعندنا من أدلت بأبٍ أعلى من الجد لا ترث، وأظن مذهب أبي حنيفة كمذهب الشافعي، لكن مذهب الشافعي - رحمه الله - أصح المذاهب، أن كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة، وهي كل جدة سوى من أدلت بذكر قبله أنثى.

فلو هلك هالك عن أم، وثلاث جدات، فليس لهن ميراث؛ لأن دونهن أم.

فإذا لم يوجد دونهن أم، فإن كانت واحدة؛ فلها السدس، وإن كن اثنتين فأكثر فكيف يوزع السدس بينهن؟

الجواب: ذكره في البيت الآتي:

* * *

٤٢- مُشْتَـرَكًـا إِنْ كُـنَّ وَارِثَـاتِ وَقَـدْ تَسَـاوَيْـنَ مِـنَ الْجِهَـاتِ

الشـرح

قوله: «**مشتركًا**»، يعني: يقسم السدس بينهن على وجه الاشتراك، أي: لا تفضل إحداهن على الأخرى، فإذا كن جدتين فالسدس بينهما أنصافًا، ثلاث جدات بينهن أثلاثًا، أربع جدات بينهن أرباعًا.

وقوله: «**إن كن وارثات**» هذا الشرط هو ما أشرنا إليه وهو: «**ألا يوجد دونهن أم**».

قوله: «**وقد تساوين من الجهات**» يعني: كن في درجة واحدة من الجهات، والجهات: أي الأم، والأب، والجد.

فمثلًا: إذا هلك هالك عن أم أم، وأم أب، وأم جد؛ فأم الجد لا ترث؛ لأن المؤلف يقول: «**وقد تساوين**» وهنا أم الجد أبعد.

- هلك عن أم أم أم، وأم أم أب، وأم جد، فالسدس بينهن أثلاثًا؛ لأنهن متساويات؛ لأن الجد بمثابةً أب أب. فنقول فيها: أم أب أب.

* * *

٤٣- وَاحْجِبْ بِقُرْبَى الأُمِّ بُعْدَى لأَبِ لاَ عَكْسِهُ وَهْوَ صَحِيحُ الْمَذْهَبِ

الشـرح

يعني: إذا كانت الجدة القريبة من جهة الأم، فاحجب بها الجدة البعيدة من جهة الأب.

مثاله: أم أم، وأم أم أب، فالقريبة هي أم الأم، فتحجب أم أم الأب.

والدليل أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم[(١)].

وإنما تحجبها الأم؛ لأنها أقرب.

فبالقياس نقول: الجدة القربى تحجب الجدة البُعدى.

ودليل آخر بالقياس: هو أن الرسول ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[(٢)] أي: لأقرب رجل ذكر. فدل هذا على اعتبار القرب في باب الفرائض.

وأيضًا: النبي ﷺ «**أعطى بنت الابن مع البنت السدس**»[(٣)]، فجعل الأحظ للبنت؛ لأنها أقرب.

فالقرب في الفرائض معتبر.

وعلى هذا فإذا كان أم أم، وأم أم أب، فالمال لأم الأم.

---

(١) في حديث قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمتُ لكِ في سنة رسول الله شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها فقال: ما لكِ في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتا فهو بينكما، وأيُّكما خلت به فهو لها».

أخرجه أحمد (٢٢٥/٤)، وأبوداود في الفرائض، باب في الجدة (١٢١/٣) ح(٢٨٩٤)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (٦٠٤/٣) ح(٢١٠٠)، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث الجدة (٩٠٩/٢) ح(٢٧٢٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) تقدم تخريجه ص(١٣٧).

(٣) تقدم تخريجه ص(١١٥).

- أم أم أم، وأم أب، فالمال لأم الأب؛ لأنها أقرب، هذا هو الصحيح، لكن المؤلف – عفا الله عنه – قال: «**لا عكسه وهو صحيح المذهب**» يعني: لا تحجب قربى الأب بعدى الأم، فالقريبة إذا كانت من جهة الأم تحجب البعيدة من جهة الأب، والقريبة من جهة الأب لا تحجب البعيدة من جهة الأم.

مثاله:

أم أب، وأم أم أم. فالأولى أقرب، لكن المؤلف يقول: إن الأولى لا تحجب الثانية، بل يتساوين كأنهن في منزلة واحدة.

والدليل: يقول: لأن الجدة لأم بالتسلسل بإناث، ليس بينها وبين الميت ذكر، كلها رحم واحد أم أم أم، أما أم الأب؛ فإنها ليست رحمًا، بمعنى أن بينها وبين الميت ذكرًا، فكانت أم الأم ألصق بالميت من أم الأب، فلهذا لا تحجب القريبة من الأب البعيدة من الأم.

لكن هذا القول ضعيفٌ جدًّا.

وهذه المسألة فيها عند الشافعية قولان:

أحدهما: الذي صححه المؤلف، فقال: «**وهو صحيح المذهب**» وهو أن البعيدة من جهة الأم لا تحجبها القريبة من جهة الأب.

والقول الثاني: أن القريبة من جهة الأب تحجب البعيدة من جهة الأم، وهذا القول هو الصحيح الذي تؤيده الأدلة، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

وعلى هذا فالقاعدة التي ذكرناها: «**أن القريبة تحجب البعيدة**» مطّردة، وعلى كلام المؤلف: إلا أن تكون القريبة من جهة الأب فإنها لا تحجب البعيدة من جهة الأم.

فإذا هلك هالك عن أم أم أب، وأم أم أم.

فعلى كلام المؤلف: السدس بينهما، مع أن التي من جهة الأب أقرب. وعلى القول الراجح أن القريبة من جهة الأب تحجب البعيدة من جهة الأم.

* * *

٤٤- كَـذَاكَ بُعْدَى جِهَــةٍ بِالْقُرْبَى تَنَـالُ فِيمَـا رَجَّحُـوهُ حَــجْبَا

الشـرح

يعني: البعيدة من الجهة تُحجب بالقريبة، إذا كانوا في جهة واحدة، كل الجدتين في جهة الأم مثلاً.

أم أم، وأم أم أم، المال للأولى؛ لأنها أقرب.

أم أب، وأم أم أب؛ المال للأولى.

وهذا معنى قوله: «**كذاك بعدى جهة بالقربى**» يعني: إذا كانت الجدات في جهة واحدة، فالقريبة تحجب البعيدة، وقد مشى العلماء على هذا قولاً واحدًا، ولا إشكال فيه.

وعلى هذا نأخذ قواعد:

١ - إذا كانت الجدات في جهة واحدة، فالقريبة تحجب البعيدة قولاً

واحدًا.

٢- إذا كن في جهتين، والقريبة من جهة الأم، فإنها تحجب البعيدة قولاً واحدًا.

٣- إذا كن في جهتين، والبعيدة من جهة الأم؛ فعلى القول الراجح البعيدة من جهة الأم محجوبة، وعلى كلام المؤلف لا تحجبها القريبة من جهة الأب ويكن متساويات. هذا هو الضابط.

فإن قيل: هل يمكن أن ترث جدتان معًا في مسألة واحدة؟

فالجواب: نعم يمكن، والمثال: أم أم، وأم أب.

وهل يمكن أن ترث ثلاث جدات معًا؟

الجواب: يمكن، والمثال: أم الجد، وأم أم الأب، وأم أم الأم هذه الثلاث في مرتبة واحدة فيرثن.

وهل يزيد السهم بزيادتهن؟

الجواب: لا، وهذا أحد المواضع الأربعة التي يستوي فيها الواحد والمتعدد، وقد تقدم ذكرها.

* * *

٤٥- وَكُـلُّ مُـدْلٍ لاَ بِـوَارِثٍ فَـلاَ   إِرْثَ لَهُ وَقَسْـمُ فَرْضٍ كَمَـلا

الشـرح

هذه قاعدة عامة، كل من أدلى بغير وارث فليس له إرث؛ لأن من أدلى بشخص فهو فرعه، وإذا كان الأصل لا إرث له، فالفرع من باب أولى.

أم أب الأم، لا ترث؛ لأنها أدلت بغير وارث.

أم أم الأم، ترث؛ لأنها أدلت بوارث.

ولهذا لو هلكت امرأة عن زوج، وأم، وأختين من أم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأختين من الأم الثلث اثنان. والأخت الشقيقة والأخ الشقيق لا يرثان شيئًا.

ونقول للأخت الشقيقة: لولا أخوك لورثت، ولكان لكِ النصف وتعول المسألة إلى تسعة، وهذا يسمى عند الفرضيين: الأخ المشؤوم، والحقيقة أنه لا شؤم، لكن هذه تعبيرات!

هناك قاعدة أخرى لم يذكرها المؤلف، ولكن ذكرها ابن رجب ـ رحمه الله ـ وهي: «**كل من أدلى بشخص حجبه ذلك الشخص إن كان المدلي يقوم مقامه عند عدمه**»[1] فمثلاً: أب وجد، فالجد محجوب بالأب؛ لأنه يدلي به، ويقوم مقامه عند عدمه. أي: يستحق إرثه عند عدمه.

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ص(٣٢٠) القاعدة الثامنة والأربعون بعد المئة.

- ابن وابن ابن، ابن الابن محجوب؛ لأنه يقوم مقامه عند عدمه.

- أم وأخ من الأم، لا يحجبها؛ لأن الأخ من الأم لا يقوم مقامها عند عدمها.

- أم أب وأب، لا تسقط؛ لأن الأب لو عدم؛ لم تقم الجدة مقامه، ومثلها (جَدٌّ وأم).

وقد يقال: إن هذه القاعدة تنتقض ببنت ابن، وابن، فإنها تحجب بالابن مع أنها لا تقوم مقامه عند عدمه، إذ لو عدم الابن لورثت النصف، فنقول: هذه المسألة تستثنى من القاعدة، وإلا فالقاعدة التي ذكرها ابن رجب، فقال: «**إن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة بشرط أن يقوم المدلي مكان المدلى به عند عدمه**» صحيحة.

وقوله: «**وقسم فرض كملا**».

يجوز قَسم، ويجوز قِسم.

أما على قولنا قَسم، فهو من التقسيم، يعني: تقسيم الفروض كمل.

وأما على: قِسْم، فهو من الأقسام؛ لأنه قال:

بالفرض والتعصيب إرث ثبتا ....

فجعل الإرث قسمين: بالفرض والتعصيب، وعلى هذا فيكون قوله: و«قِسم فرضٍ» صحيح.

(فائدة): أصحاب الفروض إجمالاً، جمعت في قول الناظم بالحروف الأبجدية.

ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز مـرتبًا خذه وقـل «هبا دبز»[(١)]

فـ «الهاء» خمسة، وهم أصحاب النصف، و«الباء» اثنان أصحاب الربع، و«الألف» واحد أصحاب الثمن، و«الدال» أربعة أصحاب الثلثين، و«الباء» اثنان أصحاب الثلث، و«الزاي» سبعة أصحاب السدس، والمجموع: واحد وعشرون، هؤلاء هم أصحاب الفروض.

وقد انقسم الفرضيون فيهم إلى قسمين، قسم يتكلم عن صاحب الفرض وعن جميع أحواله، وقسم يتكلم عن الفروض ومن يرث بها.

والطريق الأُولَى أَوْلى؛ لأنه أجمع، ولأن هذه طريقة القرآن؛ لأنه إذا ذكر وارثًا؛ ذكر جميع أحواله فهي أنفع.

* * *

(١) انظر: العذب الفائض شرح عمدة الفرائض ص(٤٩).

بـــاب التعصيب

التعصيب: مأخوذ من العَصْبِ وهو الشدّ؛ كعصابة الرأس وهي ما يشدّه الإنسان على رأسه من سير أو نحوه.

وفي اصطلاح الفرضيين: «**كل من يرث بلا تقدير**».

وحكمه: كما قال النبي – عليه الصلاة والسلام -: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»(١).

وعلى هذا فنقول: إذا نفرد؛ أخذ المال بجهة واحدة، ومع ذي فرض يأخذ ما بقي، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط.

وقولنا: «**إذا انفرد أخذ المال بجهة واحدة**» احترازًا من الزوج ابن العم، فالزوج ابن العم إذا ماتت عنه بنت عمه، وليس لها عاصب سواه أخذ المال كله، لكن بجهتين: جهة الفرض؛ لأنه زوج، وجهة التعصيب؛ لأنه ابن عم. فهذا لا يدخل في الحد.

فإن قيل: صاحب الفرض إذا لم يوجد إلا هو يُرَدُّ عليه فيرث المال كله؟ فنقول: هذا أخذه فرضًا وردًّا. لكن ابن العم، كما هلك زيد عن ابن عمه، فإنه يأخذ المال كله بجهة واحدة.

أمثلة على ذلك:

- هلك هالك عن أخ شقيق، فله جميع المال.

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٣٧).

- هلك عن بنت، وأخ شقيق. للبنت النصف، والباقي للأخ الشقيق.

- هلكت امرأة عن زوج، وأخت شقيقة، وابن عم. للزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، وابن العم يسقط.

*   *   *

٤٦- وَكُـلُّ مَـنْ لِلْمَـالِ طُـرًّا ضَـبَـطَا   وَحَيْثُمَا اسْتَغْرَقَ فَرْضٌ سَقَطَا

٤٧ -وَكَانَ بَعْدَ الفَرْضِ مَا قَدْ يَفْضُلُ   لَـهُ فَـذَاكَ الْعَـاصِبُ الْمُفَضَّلُ

الشـرح

قوله: «**طُرًّا**» أي: جميعًا.

قوله: «**ضبطا**» أي: أخذ.

عرَّف المؤلف – رحمه الله - العاصب بحكمه.

فقوله: «**وكل من للمال طرًّا ضبطًا**» هذا إذا انفرد؛ أخذ المال كله.

وقوله: «**وحيثما استغرق فرض سقطًا**» هذا سقوطه إذا استغرقت الفروض التركة.

وقوله: «**وكان بعد الفرض ما قد يفضل له**» هذا إذا بقي شيء بعد الفروض أخذه.

وهذا معنى قولنا المتقدم.

وقوله: «**فذاك العاصب المفضَّل**».

هل مراده – رحمه الله – العاصب بالنفس؛ لأنه مفضل على العاصب

بالغير، والعاصب مع الغير، أو المفضل على صاحب الفرض؟

يحتمل، فإن أراد الثاني؛ فليس بصحيح؛ لأن صاحب الفرض مفضّل على العاصب؛ لقول النبي ﷺ: «**فما بقي فلأولى رجل ذكر**»(١) هذا من حيث الدليل.

وكذلك من حيث الحكم؛ لأنه قد لا يرث شيئًا، وصاحب الفرض لا يمكن أن يسقط بأي حال من الأحوال إذا كان له فرض في هذه المسألة.

وإن أراد الأول وهو أنه مفضل على العاصب بالغير، والعاصب مع الغير فصحيح؛ لأن العاصب بالغير لا يمكن أن ينفرد، والعاصب مع الغير لا بد أن يكون معه صاحب فرض. والذي يمكن أن ينفرد ويأخذ المال كله، ومع ذي فرض ما بقي، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط: هو العاصب بالنفس.

* * *

٤٨- وَهْوَ إِمَّا عَاصِبٌ بِالنَّفْسِ أَوْ   بِالْغَيْرِ أَوْ مَعْ غَيْرِهِ كَمَا حَكَوا

الشرح

قَسَّم المؤلف – رحمه الله – العاصب إلى ثلاثة أقسام:

عاصب بنفسه، وعاصب بغيره، وعاصب مع غيره، ووجه الانحصار: التتبع.

---

(١) تقدم تخريجه ص(٣٧).

فالعاصب بنفسه: يعني لا يحتاج إلى أحد، مثل: الأخ الشقيق، والأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والمعتق.

والعاصب بالغير: هو الذي لا يكون عاصبًا إلا بغيره، ولولا هذا الغير لم يكن عاصبًا، مثل: بنت وابن، الابن عاصب بالنفس، والبنت عاصبة بالغير، فلولا أخوها – الابن – لكانت صاحبة فرض.

والعاصب مع الغير: هو الذي ليس عاصبًا بنفسه، ولا عاصبًا بغيره، لكن مع الغير، يعني: لما اجتمع مع غيره، مثل: بنت وأخت شقيقة، فالأخت الشقيقة ليست صاحبة فرض، لوجود الفرع الوارث، وليست عاصبة بالنفس؛ لأنه لا يوجد أحد من النساء عاصبة بالنفس إلا المعتقة، وليست عاصبة بالغير؛ لأنه لا يوجد معها أخ، فهي إذًا عاصبة مع الغير، يعني: لاجتماعها مع غيرها من ذوات النصف من الفروع.

* * *

٤٩- فَالأَوَّلُ الذُّكُورُ مَعْ ذاتِ الْوَلاَ   لاَ الزَّوْجُ وَابْنُ الأُمِّ فِيمَا نُقلاَ

الشرح

ذكر – رحمه الله – أن العاصب بالنفس صنفان:

الصنف الأول: الذكور، ما عدا الزوج، وابن الأم، فكل الذكور الوارثين عصبة بالنفس ما عدا اثنين هما: الزوج، والأخ من الأم.

الصنف الثاني: المعتقة، ولهذا قال «**ذات الولاء**» يعني: المعتقة، فهذا هو ضابط العاصب بالنفس.

١ - جميع الذكور إلا الزوج والأخ من الأم.

٢ - جميع الإناث ليس فيهن عاصب بالنفس إلا المعتقة.

* * *

وقد قيل نظمًا:

(جِهَـاتُهُـمْ «بُنُـوَّةٌ» «أُبُـــوَّهْ» «أُخُـــوَّةٌ» «عُمُومَةٌ» «ذُو النّعْمَهْ»)

«**جهاتهم**»: يعني جهات العصوبة خمس:

وهذه الجهات زيدت في كلام الناظم إدراجًا، ويجوز الإدراج إذا بُيِّن. وهذا مبين حيث وضع بين قوسين.

«**أبوَّة**»: يدخل فيها كل ذكر من الأصول وارث، أب، أبو أب.

«**بنوَّةٌ**»: يدخل فيها كل ذكر من الفروع وارث، ابن، ابن ابن، ابن ابن ابن.

«**أخوَّة**»: يدخل فيها كل ذكر من الإخوة ما عدا الأخ من الأم، فعلى هذا يدخل فيها الإخوة الأشقاء أو لأب، وأبناؤهم وإن نزلوا.

أخ شقيق، أخ لأب، ابن أخ شقيق، ابن أخ لأب.

«**عمومة**»: يدخل فيها كل أخ لأبيك أو جدك وإن علا، لكن بشرط أن يكون شقيقًا أو لأب، وأبناؤهم وإن نزلوا.

مثل: أخو أبيك، أخو جدك.

«**ذوا النِّعمة**»: النعمة، يعني: العتق، فذو النعمة، أي: ذو الإعتاق؛ لقول الله – تعالى -: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، والنبي ﷺ أنعم عليه بالعتق.

فيدخل في قولنا: «**ذو النعمة**» المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم، فالجهات إذًا خمس.

هذه جهات العصوبة، وأما الترتيب بين هؤلاء العصبة فقد ذكره في البيت الآتي.

* * *

٥٠- **فَابْدَأْ بِذِي الْجِهَةِ ثُمَّ الأَقْرَبِ وَبَعْدُ بِالْقُوَّةِ فَاحْكُمْ تُصِبِ**

الشرح

قوله: «**فابدأ بذي الجهة**» أي: إذا وجد في الجهة عاصب، فلا عصوبة لمن دونها من الجهات.

- فابن وأب، العصوبة للابن؛ لأن جهة الأبوة بعد جهة البنوة.

- أبو الأب، وأخ، العصوبة لأبي الأب؛ لأنه في جهة الأبوة، ولا عصوبة في جهة مع وجود عاصب فيمن فوقها.

- ابن ابن ابن أخ شقيق، وعم شقيق، العصوبة لابن ابن الأخ الشقيق النازل، ولا عصوبة للعم معه؛ لأن جهة الأخوَّة مقدمة على جهة العمومة.

- ابن ابن ابن عم شقيق، ومعتق، العصوبة لابن العم النازل؛ لأنه

أسبق جهة، أو لأن جهة العمومة مقدمة على جهة الولاء.

إذًا: تبين أنه إذا وجد عاصبان فأكثر في جهتين؛ فالعاصب هو الأسبق جهة.

أما إذا كانوا في جهة واحدة: فقال: «**ثم الأقرب**»، أي: إذا كانوا في جهة واحدة فانظر للأقرب، أي: الأقرب إلى الميت.

- ابن ابن وابن، العصوبة للابن؛ لأنه أقرب منزلة، والجهة واحدة.
- أب وجد، لا عصوبة للجد؛ لأن الأب أقرب منزلة.
- ابن أخ شقيق، وابن ابن أخ شقيق، العصوبة لابن الأخ الشقيق؛ لأنه أقرب منزلة.
- ابن أخ لأب، وابن ابن أخ لأب؛ العصوبة لابن الأخ لأب؛ لأنه أقرب منزلة.
- عم شقيق، وابن ابن ابن أخ لأب، العصوبة لابن الأخ لأب؛ لأنه أسبق جهة.
- عم أب شقيق، وابن ابن ابن ابن عم شقيق، العصوبة لابن العم الشقيق؛ لأنه أقرب منزلة، إذ إنه يصل إلى الميت بدرجة واحدة، وعم الأب الشقيق يصل إلى الميت بدرجات.

ولهذا بعض الطلبة يشكل عليه الأمر، يقول: كيف يرث ابن ابن العم النازل، مع وجود عم أب مباشرة؟

فنقول: وجهه واضح، الذي يجتمع بك في الجد أقرب منزلة، ولهذا عبارة زاد المستقنع: «**لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب وإن نزلوا**»؛ لأنهم أقرب إلى الميت.

وعلى هذا فنقول: العبرة بالقرب فيمن يجتمع بك قبل الآخر.

وقوله: «**وبعد بالقوة فاحكم تصب**»

هذه المرتبة الثالثة: إذا كانوا في جهة واحدة، وفي منزلة واحدة فمن نقدم؟

نقول: نقدم الأقوى صلة بالميت، والأقوى الشقيق على الذي لأب.

- أخ شقيق وأخ لأب، العصب للأخ الشقيق.
- ابن أخ شقيق، وابن أخ لأب، العصب لابن الأخ الشقيق.
- ابن أخٍ شقيق، وأخ لأب. هنا يختلف الجواب باختلاف الإعراب.

إذا قلت: ابن أخٍ شقيق وأخٍ لأب، فالعصوبة للأول.

وإذا قلت: ابن أخ شقيق، وأخٌ لأب، فالعصوبة للثاني.

لأن **(أخٍ لأب)** معطوفة على **(أخ شقيق)** فيكون التقدير: (وابن أخٍ لأب) وإذا اجتمع (ابن أخ لأب) و(ابن أخٍ شقيق) فهو لابن الأخ الشقيق؛ كذلك (أخٌ) معطوفة على (ابنُ) وإذا اجتمع أخ، وابن أخ، فمن الأقرب؟ الأقرب منزلة الأخ، فقرب المنزلة مقدم على القوة.

لكن اعلم أن القوة لا تكون إلا في جهتين: وهما: الإخوة والعمومة

وأبناؤهما: وهم الحواشي.

قال الجعبري[(١)] - رحمه الله - في منظومته في الفرائض، في هذا:

فبـا لجهـةِ التقديـمُ ثـم بِقُرْبِـهِ وبَعْدَهُمَا التقـديمَ بـالقـوةِ اجْعَـلا[(٢)]

* * *

٥١- **وَالثَّانِي الأنْثَى مِنْ ذَوَاتِ النِّصْفِ مَعْ ذَكَرٍ سَاوَى لَهَا فِي الْوَصْفِ**

الشـرح

قوله: «**والثاني**» يعني من أقسام العصبة، وهو العاصب بالغير.

والمؤلف - رحمه الله - ذكر جميع العصبة بالغير في بيت واحد.

الأنثى من ذوات النصف أربع: البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب.

فالواحدة منهن، أو الجماعة، مع ذكر مساوٍ لها في الوصف يعني: درجة، وقوة، تكون عصبة بالغير.

مثل: بنت مع ابن، بنت ابن مع ابن ابن، أخت شقيقة مع أخ شقيق، أخت لأب مع أخ لأب.

- فإذا هلك هالك عن ابن وبنت، فليس للبنت النصف؛ لأنها

---

(١) هو القاضي صالح بن تامر بن حامد الجعبري الشافعي، صاحب الجعبرية في الفرائض، توفي رحمه الله تعالى في ربيع الأول سنة ٧٠٦هـ، انظر (معجم المحدثين ١/١١٣، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ٢/٣٥٥).

(٢) انظر: «العذب الفائض» ص(٧٥).

صارت عاصبة بالغير، فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

- ابن وبنت ابن، هنا لا تعصيب؛ لعدم التساوي في المنزلة.

- بنت وابن ابن، لا تعصيب، لعدم التساوي في المنزلة.

- بنت ابن، وابن عم يكون معصبًا لها؛ لأنه مساوٍ لها في الوصف فهو من جهة البنوة والمنزلة واحدة.

- بنت ابن، وابن ابن ابن، لا تعصيب؛ لعدم التساوي في المنزلة.

- أخت شقيقة وأخ شقيق، عاصبة، وكذا أخت لأب مع أخ لأب.

(فائدة): العصبة بالغير أقوى من العصبة مع الغير، مثاله: هلك هالك عن: بنت، وأخت شقيقة، وأخ شقيق، فهنا الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق عصبة بالغير.

* * *

٥٢- وَبِنْتُ الابْنِ بَابْنِ الابْنِ اللذْ نَزَلْ مَا لَمْ تَكُنْ أَهْلاً لِفَرْضٍ قَدْ حَصَلْ

الشــرح

هذا كأنه استثناء مما سبق، من قوله: «**مع ذكر مساوٍ**».

فبنت الابن قاعدتها: «**إذا استغرق من فوقها الثلثين؛ عصَّبها ابن الابن الذي في درجتها أو أنزل منها**».

مثاله:

بنتان، وبنت ابن، وابن ابن ابن، فهنا للبنتين الثلثان، وبنت الابن

وابن الابن الأنزل منها لهما الباقي بالتعصيب.

وقوله: «**ما لم تكن أهلاً لفرض قد حصل**» هذا قريب من قولنا: إذا استغرق من فوقها الثلثين؛ لأنه إذا لم يستغرق من فوقها الثلثين؛ ستأخذ الفرض فرضًا، إما النصف إذا لم يكن فيه بنات، أو السدس تكملة الثلثين إذا كان فيه بنت.

فصار ابن الابن هذا يعصِّب أمه، وعمته، وخالته، وجدته، وأخته، ولا يعصب بنته؛ لأنها أنزل منه فتسقط به، لكن يعصّب كل أنثى في درجته، أو أعلى منه إذا استغرق من فوقهن الثلثين.

* * *

٥٣- وَالثَّالِثُ الأخْتُ لِغَيْرِ أُمٍّ مَعْ بِنْتٍ أَوْ أَكْثَرَ يَا ذَا الْفَهْمِ

٥٤ - ومَعَ بِنْتِ الاِبْنِ ثُمَّ العصبْ جَمِيعُ مَنْ أَدْلَى بِهِ مُنْحَجِبُ

الشرح

هذا القسم الثالث: **العصبة مع الغير**.

قوله: «**الأخت لغير أم**»: هي الشقيقة أو لأب، مع البنت أو البنات فأكثر، أو بنات الابن.

فإذا وجد بنت أو أكثر، أو بنت ابن أو أكثر، ووجد أخت شقيقة أو أخت لأب؛ صارت الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عصبة مع الغير.

ويمكن أن نحصر هذه في مسائل خاصة:

بنت وأخت شقيقة، أو بنت وأخت لأب.

بنت ابن وأخت شقيقة، أو بنت ابن وأخت لأب.

فالعصبة مع الغير تنحصر في هذه المسائل الأربع.

ومثلها: بنتان وأخت شقيقة.

وقوله: «**ومع بنت الابن ثم العصب....الخ**».

هذه قاعدة مفهومة مما سبق: وهي أن كل من أدلى بعاصب فإن العاصب يسقطه، يستثنى من ذلك على مذهب الحنابلة: أم الأب، وأم الجد، فإنهما مدليتان بالأب والجد، ومع ذلك لا ينحجبان بوجود الأب، أو لوجود الجد، فتكون هذه القاعدة ليست على إطلاقها على القول الراجح، لأن أم الأب ترث معها وهو عاصب وهي مدلية به، نعم لو قال: ثم العصب جميع من أدلى به منحجب إذا كان مثله» لصح.

وعلى هذا: أب الأب يحجب بالأب، وأم الأب لا تحجب بالأب، فالجد يسقط بالأب؛ لأنه مدلٍ به، وابن الابن يسقط بالابن؛ لأنه مدلٍ به، وابن الأخ الشقيق يسقط بالأخ الشقيق؛ لأنه مدلٍ به، وابن الأخ لأب يسقط بالأخ لأب؛ لأنه مدلٍ به.

فضابط المؤلف لا ينعكس: كل من أدلى بعاصب فإنه يسقط به، ولا عكس، يعني: وليس كل من أدلى بغير عاصب لا يسقط به.

فالحاصل أن نقول: هذه القاعدة التي ذكرها المؤلف، هي في الحقيقة جزءٌ من القواعد التي ذكرناها فيما سبق، وهو أنه يقدم في التعصيب الأسبق جهة، ثم الأقرب، ثم الأقوى، فهذه القواعد تغني عن الضابط الذي قاله المؤلف؛ لأنه غير مطرد.

بـاب الحجـب

الحجب لغة: المنع، ومنه الحجاب المانع من رؤية ما وراءه.

وفي الاصطلاح: منع الوارث من الإرث أو بعضه.

فقولنا: «**منع الوارث**» الوارث يكون وارثًا إذا قام به سبب الإرث.

وقولنا: «**من الإرث**» هذا حجب حرمان، كالأب يُسقط الجد.

وقولنا: «**أو بعضه**» هذا حجب نقصان، كالفرع الوارث يحجب الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس.

قال العلماء – رحمهم الله تعالى -: والحجب نوعان:

١ - حجب بوصف.

٢ - حجب بشخص.

أما الحجب بالوصف: فهو أن يتصف الوارث بأحد موانع الإرث الثلاثة السابقة: وهي الرق، والقتل، واختلاف الدين.

فمثلاً: إذا مات إنسان عن أب رقيق، فهذا الأب محجوب من الميراث بوصف الرق.

- وإذا مات عن أب قاتل، فهذا محجوب من الميراث بوصف القتل.

- وإذا مات عن أبٍ كافر، فهذا محجوب من الميراث بوصف اختلاف

الدين.

والمحجوب بالوصف وجوده كالعدم، فلا يحجب غيره لا حرمانًا، ولا نقصانًا.

فمثلاً: إذا هلك هالك عن أم، وأب، وابن لا يصلي، فللأم الثلث مع أن الفرع موجود، لكنه غير وارث لاختلاف الدين.

- هلك عن أب كافر، وعم مؤمن، فالميراث للعم، مع أن الأب مقدم على العم في الميراث، لكن لما كان محجوبًا بالوصف، لم يكن حاجبًا لغيره.

*** المحجوب بالوصف هل يتبعَّض الحجب في حقه؟**

الجواب: أما في القتل واختلاف الدين فإنه لا يتبعَّض الحجب، بل يحجب بالكلية.

وأما في الرق فإنه يتبعَّض، فإذا كان العبد بعضه رقيق، وبعضه حر، ورث بجزئه الحر.

* **أما الحجب بالشخص**: فهو أن يكون أحد الورثة يحجب الآخرين، إما بالكلية، وإما من بعض الإرث.

فحجب الابن للزوج من بعض الإرث، وحجب الابن لابن الابن بالكلية.

والمحجوب بالشخص يحجب غيره فليس وجوده كالعدم.

مثال ذلك: هلك عن أم، وأب، وإخوة، فالإخوة هنا محجوبون

بالأب حجب شخص، ومع ذلك يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، على القول الراجح.

*** قواعد في الحجب بالشخص:**

أولاً: في الأصول: «الأدنى يحجب من فوقه إذا كان من جنسه»، كالأب يحجب الجد، والجد يحجب أبا الجد، أما الجد فلا يحجب أم الجد؛ لأنه ليس من جنسها.

والأم تحجب الجدة؛ لأنها من جنسها.

ثانيًا: في الفروع: «كل ذكر يحجب من تحته، سواء كان من جنسه، أو من غير جنسه».

فالابن يحجب ابن الابن، ويحجب بنت الابن.

والبنت لا تحجب؛ لأننا قلنا «**كل ذكر ...** ».

ثالثًا: في الحواشي: مع الأصول والفروع. «كل ذكر من الأصول والفروع يحجب كل واحد من الحواشي».

فإذا وجد: أبٌ، وأخ شقيق، فالأب يحجب.

جد، وأخ شقيق، فالجد يحجب، وهلم جرًّا.

وهكذا نقول في الحواشي مع الفروع؛ كابن وأخت شقيقة، فالأخت الشقيقة محجوبة بالابن.

*** أما بالنسبة للحواشي فيما بينهم:** فإننا ننزله على مسألة التعصيب،

فكل من كان أسبق جهة؛ فإنه يحجب الأبعد، وكل من كان أقرب؛ فإنه يحجب الأبعد، وكل من كان أقوى؛ فإنه يحجب الأضعف.

فمثلاً: الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب؛ لأنه أقوى.

والأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق؛ لأنه أقرب.

* * *

٥٥- وَكُـــلُّ جَـدٍّ بِـــأَبٍ يَنْحَجِبُ ... وَكُـــلُّ جَـدَّةٍ بِـأُمٍّ تُحْـجَـبُ

٥٦ - وَكُلُّ ابْنِ ابْنٍ بِالابْنِ فَاحْجِبِ ... وَالأَخَّ وَالأُخْـتَ بِـذَيْـنِ وَالأَبِ

الشرح

نطبق كلام المؤلف – رحمه الله - على القواعد السابقة.

فقوله: «**وكل جد بأب ينحجب، وكل جدة بأم تحجب**» هذا ينطبق على القاعدة وهي: «**كل أدنى يحجب من فوقه إذا كان من جنسه**».

- فالأب والجد، الأب أدنى والجد من جنسه فينحجب به.

- الأم والجدة، الأم أدنى والجدة من جنسها فتنحجب بها.

في الفروع:

قال: «**وكل ابن ابن بالابن فاحجب**» الابن ذكر فيحجب ابن الابن؛ لأن القاعدة في الفروع: «**كل ذكر يحجب من تحته**».

وقوله: «**والأخ والأخت بذين والأب**» الأخ والأخت من الحواشي.

وقوله: «**بذين**»: المشار إليه: الابن وابن الابن، وهما ذكور من

الفروع، والأب ذكر من الأصول، فينطبق على القاعدة وهي: «**أن الحواشي محجوبون بكل ذكر من الفروع أو الأصول**».

لكن المؤلف يقول: «**بذين والأب**» ولم يذكر الجد، وسيأتي – إن شاء الله – في باب ميراث الجد مع الإخوة، وللمؤلف فيه رأي غير الذي قرَّرنا؛ لكن نحن نقرِّر ما دل عليه الكتاب والسنة، وكلام الصحابة.

* * *

٥٧- وَولـدُ الأُمِّ بِبِنْـــتٍ فُـــضِّلا وَبِنْـتِ الاِبْـنِ وَبِجَـدٍّ مَـنْ خَـلاَ

الشـرح

قوله: «**وولد الأم ببنت فضَّلا**».

سبق أن الذكور من الفروع يحجبون الحواشي، وهل الإناث يحجبن الحواشي؟

الجواب: الإناث من الفروع لا يحجبن الحواشي، إلا الإخوة من الأم.

وهذا ما أشار إليه المؤلف بقوله: «**وولد الأم ببنت فضِّلا**».

وقوله: «**فُضِّلا**»: أي: على ولد الأبوين، وعلى ولد الأب؛ لأن ولد الأبوين وولد الأب لا يُحْجَبُون بالبنت.

وقوله: «**وبنت الابن**» يعني فضِّل -أيضًا - ولد الأم ببنت الابن؛ لأن بنت الابن من إناث الفروع.

وقوله: «**وبجَدٍّ من خلا**» يعني يسقط من خلا بالجد، ويعني بذلك

ولد الأم، أنه يسقط بالجد.

* * *

٥٨- وَبِنْتُ الابْـنِ بـابْنَتَيْـنِ تُحْجَـبُ   إلاَّ مَـعَ ابْـنِ ابْـنٍ لَهَـا يُـعَصِّـبُ

الشـرح

قوله: «**وبنت الابن بابنتين تحجب**» أي: بنت الابن مع البنتين تحجب، والصواب: أنها لا تُحجب، ولا يُعد هذا حجبًا، بل لا حظَّ لها من الميراث، ليس لأجل البنتين؛ لكن لأجل استغراق الثلثين، وإناث الفروع لهن الثلثان، ولهذا في قوله – رحمه الله - «**تحجب**» تسامح، ولو قال: «**تسقط**» لكان أحسن، فيقال: إن بنت الابن إذا استغرق من فوقها الثلثين؛ فإنه لا ميراث لها، ولا يقال: إنها محجوبة.

وقوله: «**إلا مع ابن ابنٍ لها يعصب**» بنت الابن إذا استغرق من فوقها الثلثين؛ فإنه لا ميراث لها إلا مع وجود معصِّب، وهو الذكر الذي في درجتها أو أنزل منها.

مثال ذلك: هلك هالك عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن.

للبنتين الثلثان، وبنت الابن لو كانت وحدها لا شيء لها؛ لكن مع أخيها –ابن الابن –يعصِّبها، فترث الباقي مع ابن الابن للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

- هلك هالك عن بنتين، وبنت ابن، وعم شقيق.

للبنتين الثلثان، وبنت الابن لا شيء لها؛ لأن من فوقها استغرق

الثلثين ولم نجد لها معصِّبًا، والباقي للعم بالتعصيب.

- هلك هالك عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن عمٍّ شقيق.

- للبنتين الثلثان، وبنت الابن تسقط؛ لأن من فوقها استغرق الثلثين، ولعدم وجود المعصِّب الذي في درجتها أو أنزل منها، والباقي لابن ابن ابن العم.

فلو فرض أن ابن ابن العم النازل موجود، لكن مع بنت ابن ابن ابن، فللبنتين الثلثان، والباقي لبنت الابن وابن الابن؛ لأنه وجد لها معصِّب، وابن العم النازل ليس له شيء.

وهذا عند الفرضيين يسمى بـ «**الأخ المبارك**».

* **إذا قال قائل**: ابن الابن النازل كيف يعصِّب بنت الابن وهو أنزل منها؟

فالجواب أن نقول: إذا كان ابن الابن يعصِّب من تساويه، فأولى أن يعصِّب من هو أنزل منها؛ لأنها إذا كانت ترث بالتعصيب مع المساوي، فإنها ترث بالتعصيب مع النازل من باب أولى.

ثم نقول: لو مات ميت عن بنتين، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن، هل يعصِّب بنت الابن النازلة التي تساويه أم لا؟

الجواب: يعصِّبها بالإجماع، فكيف تكون بنت الابن النازلة هذه ترث بالتعصيب مع ابن عمها أو أخيها، ولا ترث العمة أو الخالة، هذا بعيد في

النظر، ولهذا كان القول الراجح الذي لا شكَّ فيه: **أن بنت الابن التي استغرق من فوقها الثلثين، إذا كان هناك ذكرٌ أنزل منها؛ فإنه يعصِّبها**؛ لأن كونه يعصِّبها أولى من كونه يعصِّب من تساويه الثابت بالإجماع.

* * *

٥٩- وَبِشَقِيقَتَيْنِ أُخْتٌ لأَبِ ... مُفْرَدَةً عَنِ الأَخِ الْمُعَصِّبِ

الشرح

كذلك تسقط أخت الأب بالشقيقتين.

فإذا هلك هالك عن أختين شقيقتين، وأخت لأب، وعم شقيق. فللشقيقتين الثلثان، والباقي للعم الشقيق، والأخت لأب تسقط، لاستغراق من فوقها الثلثين.

وهنا لا يعصِّبها عمها؛ لأنه ليس من جنسها، هو عم وهي أخت، لكن المؤلف يقول: «**مفردة عن الأخ المعصِّب**».

والأخ المعصِّب هو الأخ لأب، فإذا كان معها أخ لأب؛ فإنه يعصِّبها، وهنا لم يقل المؤلف: «**مع ابن ابن لها معصِّب**»، بل قال «**الأخ المعصب**»، يعني: الأخ لأب خاصة، ولهذا الأخت لأب إذا استغرقت الشقيقتان الثلثين لا يعصِّبها إلا الأخ لأب فقط. وهذا احترازًا من ابن الأخ فإنه لا يعصبها؛ لأنه أنزل منها، فقد يقول قائل: ألست تقول: إن بنت الابن العليا يعصبها ابن الابن النازل إذا استغرق من فوقها الثلثين؟

فالجواب: بلى، لكن الفرق ظاهر، لأن الحواشي لا يرث منهم من الإناث إلا الأخوات دون بنات الأخ، وأما البنات وبنات الابن، فإنهن يرثن وإن نزلن، فهذا هو الفرق.

ولهذا:

إذا هلك هالك عن بنتين، وأخت لأب، وعم شقيق.

فللبنتين الثلثان، والباقي للأخت لأب؛ لأنها عاصبة مع الغير.

فإذا كان معها أخ لأب كما لو هلك هالك عن بنتين، وأخت لأب، وأخ لأب.

فللبنتين الثلثان والباقي لهما بالتعصيب.

* * *

بـــاب المشـــرَّكة

٦٠- وَإِنْ مَــعَ الـــزَّوْجِ وَأُمٍّ تُصـــبِ أَوْلادَ أمٍّ مَــعْ شَقِيـــقٍ عُـصــــبِ

٦١- فَــاجْعَلْـهُ مَـعْ أَوْلادِ أُمٍّ شَـرِكَهْ واقْسِمْ عَلَى الْجَمِيعِ ثُلْث التَّرِكَهْ

الشـرح

المشرَّكة: اسم مفعول، يعني: الذي شُرِّك فيها أحد مع أحد، ويقال المشتركة؛ لاشتراك أولاد الأبوين مع أولاد الأم، ويقال الحجرية، ويقال اليمِّية؛ لأنه يروى أن الذين سألوا قالوا: اجعل أبانا حجرًا في اليم.

ويقال: الحِمَاريّة، لأنهم قالوا: هب أن أبانا كان حمارًا.

فالمهم أن لها أسماء، والأسماء لا يشترط فيها المطابقة من كل وجه، ولا الاختصاص من كل وجه.

فالمشركة هي التي شُرِّك فيها أولاد الأبوين مع أولاد الأم، هذه أركان المشركة.

مثاله: أن تموت امرأة عن زوجها، وأمها، وإخوتها من الأم، وإخوتها الأشقاء العصبة، هؤلاء أربعة.

وقوله: «**فاجعله**» أي: الشقيق العاصب.

وقوله:«**مع أولاد أم شركه**» يعني: اجعله مشاركًا لأولاد الأم في ثلثهم.

ولهذا قال:

.... **واقسم على الجميع ثلث التركة**

قوله: «**على الجميع**»: يعني الإخوة الأشقاء، والإخوة من الأم، اقسم عليهم ثلث التركة.

مثال ذلك: هلكت امرأة عن زوج، وأم، وأخوين من أم، وأخوين شقيقين.

المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة؛ لقوله – تعالى -: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٢]، والزوجة ليس لها ولد هنا.

وللأم السدس واحد؛ لقوله – تعالى -: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١]، والإخوة هنا أربعة: اثنان من أم، واثنان شقيقان.

وللإخوة من الأم الثلث؛ لقول الله – تعالى -: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، ولم يبق شيء، فيسقط الإخوة الأشقاء.

وقد دلَّ على هذه القسمة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

أما كتاب الله: فكما في الآيات المتقدمة.

وأما السنة: فقد قال النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[1]، فإذا ألحقنا الفرائض بأهلها الثابتة في كتاب الله؛ لم يبق شيء، وعلى هذا فنقول للإخوة الأشقاء: أنتم عصبة ولم يبق لكم شيء.

فإذا قالوا: نحن أدلينا بأبوين، وهؤلاء أدلوا بأم، فنحن أقوى منهم صلة بالميت؟

قلنا: نعم، ومن أجل ذلك سقطتم؛ لأنكم لما كنتم أقوى صلة بالميت من هؤلاء صرتم عصبة، والعاصب أقوى من غيره فتسقطون، فلا حق لكم في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ.

إذًا هذا هو مقتضى الدليل؛ أن الشقيق العاصب في المشرَّكة ليس له شيء، وهذا مقتضى حكم الله ورسوله، ولن نحيد عنه، ولو أننا رجعنا إلى العقل في هذه المسألة لكنا كرجوع الأشعرية إلى عقولهم في صفات الله – عزَّ وجلَّ- حيث قالوا: هذه صفة تليق بالله عقلاً فنثبتها، وهذه صفة لا تليق به عقلاً فلا نثبتها.

نقول أيضًا: إن الأحكام الشرعية الفقهية كالأحكام العقدية يرجع فيها إلى الكتاب والسنة فقط.

وهذا الذي قرَّرناه هو مقتضى الدليل، وهو الذي ذهب إليه الإمام

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٣٧).

أحمد بن حنبل – رحمه الله - وأصحابه[١]؛ لكن المؤلف – رحمه الله – يرى خلاف ذلك، وحجته، وكذا من قال بالتشريك، قالوا: إنهم أدلوا بقرابتين: قرابة الأم، وقرابة الأب، فألغوا قرابة الأب، وجعلوا كلهم لأم.

وفي هذا يقول الرحبي – رحمه الله -:

فـاجعلهُـم كلهـم لأمِّ واجعـل أبـاهُـم حجـرًا في اليمِّ[٢]

كيف نجعل أباهم حجرًا في اليم؟! إن جعلناه حجرًا في اليم، جعلناهم هم أحجارًا أيضًا؛ لأن الابن يكون مشابهًا لأبيه.

وبهذا نعرف أن القضية التي تروى في كتب الفرائض، وهي أن قومًا ترافعوا إلى عمر رضي الله عنه في المشرَّكة، وقالوا: يا أمير المؤمنين هب أنَّ أبانا كان حمارًا، - أنا ظني - أن هذه القصة مكذوبة؛ لأنهم لو قالوا لعمر –رضي الله عنه-: هب أنَّ أبانا كان حمارًا، لأوجعهم ضربًا؛ لأن هذا من أكبر العقوق أن يقول الإنسان: هب أبي كان حمارًا. ولو قالوا: هب أبانا كان معدومًا لكان أهون، أما أن يقولوا أمام أمير المؤمنين عمر – المعروف بشدته في دين الله -: هب أنَّ أبانا كان حمارًا، فلا أظن أن هذا يكون أبدًا، وهذا مما يدل على بطلان نسبتها إلى عمر رضي الله عنه.

---

(١) «المغني» (٩/ ٢٧)، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. انظر: «حاشية ابن عابدين» ص(٥/ ٥٠١).

(٢) «الرحبية مع حاشية ابن قاسم» ص(٤٥).

فصار في المسألة قولان:

القول الأول: أن يجعل ثلث الإخوة من الأم شركة بين الإخوة من أم والإخوة الأشقاء.

والقول الثاني: أن يسقط الإخوة الأشقاء، وهذا مقتضى الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

* إذا كان بدل الإخوة الأشقاء أختان شقيقتان، فهل نجعلهما كالإخوة الأشقاء؟

الجواب: لا، بل نقسم كما يلي فنقول: المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللإخوة من الأم الثلث اثنان، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة فتعول إلى عشرة.

وهنا للأختين الشقيقتين الثلثان؛ لقول الله – تبارك وتعالى -: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

أعطيناهما الثلثين فعالت المسألة إلى عشرة، ودخل النقص على الجميع، هذا مقتضى النص، لكن إذا كانا أخوين فهما عاصبان، والعاصب لا حظَّ له إذا استغرقت الفروض التركة.

* **ولو كانت المسألة:** زوج وأم وأخ من أم وعشرة إخوة أشقاء،

لكانت القسمة كما يلي: المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخ من الأم السدس واحد، ويبقى واحد للعشرة إخوة الأشقاء بالاتفاق، وهنا لا نجعلهم شركة، بل أعطينا عشرة من الأشقاء واحدًا، وأعطينا واحدًا من الإخوة من الأم واحدًا، وهنا لم نعتبر الإخوة الأشقاء إخوة من أم؛ لأننا لو اعتبرناهم إخوة من أم لقسمنا الاثنين بين أحد عشر نفسًا، وهنا لم نصنع كذلك.

وهذا أكبر دليل على تناقض القائلين بالتشريك؛ لأننا نقول إذا فضلهم الأخ من الأم في الجزء باتفاقنا، فليفضلهم بالكل بالاتفاق؛ لأنه إنما فضلهم بالجزء لكونه فريضة السدس، فليفضل الاثنان الكل الثلث؛ لأنها فريضة.

* لو كان بدل الأم جدة، فالحكم واحد؛ لأن الجدة في هذا تأخذ ما تأخذه الأم.

وعلى هذا فيكون للمُشرَّكة صورتان: صورة مع الأم، وصورة مع الجدة.

* * *

بـــاب ميـراث الجـد والإخـــوة

المراد بالجد: من ليس بينه وبين الميت أنثى، كأبي الأب، وأبي أب الأب.

والمراد بالإخوة: الإخوة الأشقاء، أو الإخوة لأب.

وذلك لأن الجد الذي بينه وبين الميت أنثى لا يرث، وهو من ذوي الأرحام، ولأن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد الذي ليس بينه وبين الميت أنثى.

فإذا هلك هالك عن جد، وأخ شقيق، فكيف التوريث؟

الجواب: يسقط الأخ الشقيق، ولا ميراث للإخوة سواء كانوا أشقاء، أَمْ لأب، أَمْ لأم مع وجود الجد الذي ليس بينه وبين الميت أنثى.

هذا هو القول الراجح الذي دلَّ عليه القرآن والسنة، وهو قول إمام الأمة بعد نبينا عليه الصلاة والسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وذكره البخاري رحمه الله عن ثلاث عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2]، وكثير من العلماء المحققين؛ كشيخنا عبد الرحمن السعدي، وشيخنا عبد العزيز بن باز – رحمهم الله – وغيرهم.

أما الدلالة عليه من الكتاب والسنة، فإن الله – سبحانه وتعالى – سمى

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٥/٤٩٨).

(٢) «الإنصاف (٧/٣٠٥) وقال: «قال في الفروع: وهو أظهر، قلت: وهو الصواب».

الجد أبًا، فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، والخطاب للرسول ﷺ وهذه الأمة، وإبراهيم ليس أبًا لهم، بل هو جد بعيد.

وقال - تعالى -: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨].

والقائل هو يوسف عليه الصلاة والسلام، وإبراهيم ليس أباه الذي وُلد له، بل بينه وبينه اثنان هما إسحاق ويعقوب.

أما وجه الدلالة من جهة أخرى: فإن الله - سبحانه وتعالى - قسم المواريث، ولم يذكر الله في القرآن، ولا رسوله في السنة، تلك التفاصيل التي ذكرها من يورث الإخوة مع الجد، ولو كانت من شريعة الله؛ لوجب أن تكون موجودة في القرآن والسنة؛ لأنها من دين الله، فلمَّا لم يذكر منها ولا قسمة واحدة؛ عُلم أنها ليست بصواب، يقول الله - تعالى -: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال - تعالى -: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، ويقول - تبارك وتعالى ﴿تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٢، ٣].

وهذه التفاصيل التي ستأتي لم تكن في القرآن، ولا في السنة، فدل ذلك على أنها ليست حقًّا، إذ ما من حق إلا جاء به الكتاب والسنة.

ومن أراد مزيد بحث في ذلك؛ فليرجع إلى كتاب «إعلام الموقعين»[1] لابن القيم رحمه الله، الذي لم يؤلف مثله في بابه، فهو كتاب عظيم ذكر هذه

---

(١) إعلام الموقعين (٣/١٥١ - ١٦٤).

المسألة وغيرها من المسائل، وابن القيم – رحمه الله – له نَفَسٌ طويل في المسائل التي يريد أن يبحث فيها.

وحينئذٍ فالصواب أن نقول للإخوة لا مقام لكم فارجعوا، وليس لكم ميراث، ولا حق في التركة، ونتتهي.

أما على القول بالتشريك فلننظر إلى كلام المؤلف.

* * *

٦٢- **أَحْوَالُ جَدٍّ مِنْ أَبٍ مَعْ إِخْوَةِ ... لِغَيْرِ أُمٍّ خَمْسَةٌ بِالْعِدَّةِ**

٦٣- **يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ إِنْ فَرْضٌ فُقِدْ ... أَوْ يَأْخُذُ الثُّلُثَ إِنِ الثُّلُثُ يَزِدْ**

٦٤- **وَثُلْثُ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرْضِ إِذَا ... نَقَص بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ أَخَذَا**

٦٥- **أَوْ سُدُسُ الْمَالِ**................ ....

الشرح

قوله: «**من أب**» احترازًا من الجد من أم؛ لأنه لا يرث حيث إن بينه وبين الميت أنثى.

وقوله: «**مع إخوة لغير أم**» الإخوة لغير أم صنفان: الأشقاء، أو لأب.

وخرج به الإخوة لأم، فإن الجد يحجبهم ولا يرثون معه.

وقوله: «**خمسة بالعدة**» أي: خمسة أحوال بالحصر.

وقوله: «**خمسة**» الصواب من حيث اللغة العربية: خمس؛ لأن أحوال جمع حال، وهي مذكرة لفظًا مؤنثة معنًى، والمؤنث يكون العدد فيه مذكرًا في

المؤنث، ومؤنثًا في المذكر من ثلاثة إلى تسعة، لكن لعل المؤلف – رحمه الله - أتى بالتاء هنا إما باعتبار لغة ضعيفة، أو من أجل إقامة البيت.

الحال الأولى: «**يقاسم الإخوة إن فرض فقد**» يعني: أن يكون كأخٍ منهم في المقاسمة بشرط ألا يوجد صاحب فرض في المسألة.

مثاله: جد، وأخ شقيق، يقسم المال بينهما، للجد نصف المال، وللأخ الشقيق نصف المال.

- جد وأخت شقيقة، يقتسمان المال أثلاثًا، للجد ثلثاه، وللأخت الشقيقة ثلثه.

- جد وثلاث أخوات شقيقات، هنا يقاسم، وإذا قاسم أخذ خمسين، ولكل أخت خُمس، واحد من خمسة؛ لأنه هو عن اثنين فيكون عندنا خمس أخوات، الجد عن ثنتين له خمسان، والثلاث لكل واحدة خمس.

- جد وأختان، يقاسم، له النصف، والأختان لهما النصف.

- جد، وأربع أخوات، يقاسم، له سهمان، ولكل واحدة سهم، وتكون المسألة من ستة.

الحال الثانية: «**أو يأخذ الثلث إن الثلث يزد**» يعني: إذا كانت المقاسمة تنقصه عن الثلث أخذ الثلث، والباقي للإخوة.

الأمثلة:

- جد، وثلاث إخوة أشقاء، يأخذ الثلث؛ لأنه لو قاسم لأخذ الربع؛

لأن معه ثلاثة، فلا يقاسم بل يأخذ الثلث، ويبقى الثلثان للإخوة الثلاثة، لكل واحد ثلث.

- جد، وخمس أخوات، يأخذ الثلث؛ لأنه لو قاسم لنقص عن الثلث، ولو قاسم لكانت المسألة من سبعة له سهمان، ولكل أخت سهم، وإذا أخذ الثلث؛ صار له اثنان من ستة، واثنان من ستة، أكثر من اثنين من سبعة، فيأخذ الثلث، والباقي للأخوات.

إذًا إذا لم يكن معه صاحب فرض؛ فميراثه واحد من أمرين:

إما المقاسمة بأن يجعل كواحد من الإخوة.

أو الثلث.

والضابط في هذا: أنه متى كان الإخوة أكثر من مثليه، فالأكثر له ثلث المال، ومتى كانوا أقل؛ فالأكثر له المقاسمة.

* إذا كان معه صاحب فرض؛ فله ثلاث حالات، ذكرها المؤلف بقوله:

وثلث ما يبقى عن الفرض إذا ... نقص بالقسمة عنه أخذا

أو سدس المال.............

يعني: نبدأ أولاً بإعطاء صاحب الفرض فرضه، ثم نقول: هذا الباقي هل الأكثر: ثلث الباقي، أو سدس المال، أو المقاسمة؟ هذه ثلاث حالات.

فنعطيه الأكثر من ثلث الباقي، أو سدس المال، أو المقاسمة.

- هلك هالك عن زوجة، وجد، وأخ شقيق.

المسألة من أربعة، نعطي الزوجة نصيبها الربع واحد، ويبقى ثلاثة فهل نعطي الجد ثلث الباقي أو المقاسمة؟

إذا قاسم يأتيه من الثلاثة واحد ونصف، وإذا أعطيناه ثلث الباقي يأتيه واحد، فإذًا المقاسمة أكثر.

- هلك هالك عن زوجة، وجد، وثلاثة إخوة أشقاء.

المسألة من أربعة، نعطي الزوجة نصيبها الربع واحد، يبقى ثلاثة فأيما أكثر للجد ثلث الباقي أو المقاسمة؟

الجواب: ثلث الباقي؛ لأنه لو قاسم سيأتيه واحد إلا ربع، وإذا أخذ ثلث الباقي، سيأتيه الربع.

فنقول للزوجة الربع، وللجد ثلث الباقي، والباقي اثنان للإخوة الثلاثة الأشقاء.

- هلك هالك عن بنتين، وجد، وأخت شقيقة.

نجعل المسألة من ستة، للبنتين الثلثان أربعة، والباقي اثنان. والأحظ للجد هنا المقاسمة؛ لأنه إذا قسم أخذ واحدًا وثلثًا، ولو أخذ سدس المال لأخذ واحدًا، ولو أخذ ثلث الباقي؛ لأخذ واحدًا إلا ثلثًا.

- هلكت امرأة عن زوجها، وجدها، وأخويها الشقيقين:

المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، ويبقى ثلاثة.

ويستوي للجد هنا سدس المال، والمقاسمة، وثلث الباقي؛ لأننا لو أعطيناه سدس المال؛ لأخذ واحدًا، ولو أعطيناه ثلث الباقي؛ لأخذ واحدًا، ولو قاسم؛ لأخذ واحدًا فتستوي الثلاثة.

لكن كيف نعبِّر؟ هل أقول: للجد سدس المال، أو أقول: ثلث الباقي، أو أقول: المقاسمة؟

الجواب: نقول: المقاسمة؛ لأنها أقرب للعدل، فما دمنا قلنا الجد كالأخ، فنعبر بالمقاسمة أولى؛ لأن ثلث الباقي لم يثبت إلا في العمريتين، وهذا ليس منه.

*** ضوابط في هذا الباب:**

الضابط الأول: إذا كانت الفروض أقل من النصف، فلا حظَّ له في سدس المال، فيبقى له ثلث الباقي والمقاسمة.

الضابط الثاني: إذا كانت الفروض أكثر من النصف؛ فلا حظَّ له في ثلث الباقي، فيبقى له سدس المال أو المقاسمة.

الضابط الثالث: إذا كانت الفروض النصف، فهنا قد تستوي الثلاثة، وقد يكون ثلث الباقي أفضل، وقد يكون السدس أفضل حسب الحال.

مسألة: إذا كان الفرض قد استغرق المال كله إلا السدس فلمن يكون؟

مثاله:

- هلك هالك عن بنتين، وأم، وجد، وأخ شقيق.

المسألة من ستة، للبنتين الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد. بقي

واحد مَن نعطيه؟ لو قاسم يأتيه ثلث الواحد، ولو أخذ ثلث الباقي لأتاه ثلث واحد، وإذا أخذ سدس المال لأتاه ثلث واحد، وإذا أخذ سدس المال لأتاه واحد كامل، فيأخذ سدس المال، ويقال للأخ لا شيء لك.

وهذا أكبر دليل على أن القول بتشريكه معهم ضعيف، لأننا إذا قلنا بالتشريك فلا بد أن نشرّك الجد في السدس الباقي؛ فالقول الضعيف ضعيف.

* * *

..........................وفـي الإِنَـاثِ يُعَـدّ كَـالأخِ لِـدَى الْمِـيرَاثِ

٦٦- إلاَّ مَـعَ الأُمِّ فَـلاَ تَنْـحَـجِـبُ بِـهِ بَـلِ الثُّلُـثُ لَهَـا مُـرَتَّـبُ

الشرح

معناه: أن الجد إذا كان معه إناث؛ فإنه يعد كالأخ، أي: أن له مع الإناث مثل حظ الأنثيين.

ففي جد وأختين: له النصف، ولهما النصف.

وفي جد، وثلاث أخوات، له الخمسان، ولهما ثلاثة أخماس، وهلُم جرًّا..

يعني: أن الجد مع الأخوات كالأخ مع الأخوات.

قوله: (إلا مع الأم فلا تنحجب به). أي: أنه لا يعد كالإخوة مع الأم، فلا يحجبها من الثلث إلى السدس، بل لها الثلث كاملاً.

مثاله: هلك هالك عن جد، وأخ شقيق، وأم.

للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخ الشقيق، للجد واحد، وللأخ الشقيق واحد.

ولو كان هناك أخوان شقيقان، وأم، فللأم السدس، فهنا لم يكن الجد كالأخ، بمعنى: أنه لم يحجب الأم من الثلث إلى السدس.

* * *

فصل في المعادّة

٦٧- وَاحْسِبْ عَلَيْهِ ابْنَ أَبٍ إِنْ وُجِدَا وَأَعْطِ سَهْمَهُ الشَّقِيقَ أَبَدَا

الشرح

المعادّة مفاعلة من العدد، ومعناها: أن يحسب أولاد الأبِ أولادَ أبوين مع الجد، من أجل أن نضيِّق على الجد، ثم بعد ذلك يقتسم الإخوة الأشقاء ولأب المال كأنه لا جد معهم.

مثال ذلك:

- هلك هالك عن جد، وأخ شقيق، وأخ لأب.

لو كانت المسألة: جدًّا، وأخًا شقيقًا، لكان للجد المقاسمة، يعني: له النصف.

لكن جد، وأخ شقيق، وأخ لأب، يأخذ الثلث؛ لأننا حسبنا الأخ الشقيق والأخ لأب كأنهما شقيقان، فيأخذ الثلث، ثم بعد ذلك نعامل الإخوة معاملة من لم يكن معهم جد.

- فلو هلك هالك عن أخ شقيق، وأخ لأب، فالمال للأخ الشقيق، وحينئذٍ نقول: للجد الثلث، وإن شئت المقاسمة، ثم نقول للأخ لأب: أنت أخ من أب مع أخ شقيق، والأخ لأب مع الأخ الشقيق لا يرث. ونقول: هذا جزاء العاق أنت عققت جدك وضيقت عليه مع أخيك، فالآن عقوبتك أن نخرجك ولا نجعل لك إرثًا، واعلم أنه لا حاجة للمعادة إذا كان الأحظ

للجد سوى القسمة.

فصار الأخ الشقيق مع المعادّة أكثر إرثًا من الجد؛ لأنه ورث اثنين من ثلاثة، والجد واحد من ثلاثة.

- هلك هالك عن جد، وأخ شقيق، وثلاثة إخوة من أب.

نفرض المسألة أولاً كأنه مات عن جدٍّ، وأربعة إخوة أشقاء، فيكون الأحظ له ثلث المال فيأخذه، ويبقى ثلثان ونقول: نعاملكم أيها الإخوة معاملة الإخوة إذا لم يكن معهم جد.

- فلو هلك هالك عن أخ شقيق، وثلاثة إخوة لأب، فالمال للأخ الشقيق، فيأخذ الأخ الشقيق ما بقي بعد الثلث وهو ثلثان، ويطرد الإخوة لأب.

بأي كتاب أم بأية سنة هذا؟!

أين هذا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثم هذا من أكبر العقوق.

الجد نسبته للإخوة الأشقاء أو لأب أنه جدهم، وكون الإخوة لأب يضيقون عليه وينزّلون ميراثه، ثم بعد ذلك يطردهم الأخ الشقيق، قطائع رحم!

الأخ الشقيق قطع جده حيث حسب عليه الإخوة لأب، والإخوة لأب قطعوا جدهم حيث حرموه من المقاسمة وهي أحظ له، فكانت قطيعة فوق قطيعة.

ولهذا نرى أن مسألة المعادّة ازدادت ضعفًا إلى ضعف توريث الإخوة مع الجد، فهي مسألة ضعيفة لا تنبني على أي قاعدة من قواعد الشرع.

باب الأكدرية

الأكدرية قيل: إنها نسبةٌ إلى رجل يُقال له أكدر.

وقيل: لأنها كدّرت قواعد زيد بن ثابت في باب الجد والإخوة. وهذا المعنى أحسن[١].

فهي قد كدرت قواعد زيد بن ثابت في باب الجد والإخوة من ثلاثة وجوه:

أولاً: أنه لا يفرض للأخت الشقيقة مع الجد، وهنا فرض لها.

ثانيًا: أنه لا يوجد في مسائل الجد والإخوة عول إلا فيها.

ثالثًا: أنه إذا لم يبق إلا السدس في باب الجد والإخوة؛ أخذه الجد وسقط الإخوة إلا فيها.

ثم إنها كما كدرت قواعد زيد بن ثابت في باب الجد والإخوة، فقد كدرت أيضًا قواعد الفرائض كلها من وجهين:

الأول: أنه فرض للأخت الشقيقة مع الجد، وهذا لا يمكن؛ لأن شرط إرث الأخت الشقيقة النصف ألَّا يوجد أصل من الذكور وارث.

الثاني: أنها ورثت أولاً بالفرض، ثم بالتعصيب، وهذا لا يوجد له نظير في الفرائض؛ لأنه إما أن يرث بالفرض وحده، أو بالتعصيب وحده، أو

---

(١) «الإنصاف» (٧/٣٠٦).

يرث بالفرض والتعصيب باعتبار جهتين، مثل: زوج هو ابن عم يرث بالزوجية، ويرث بالعصوبة.

* * *

٦٨- **لاَ فَرْضَ مَعْ جَدٍّ لأُخْتٍ أَوَّلاَ ... إِلاَّ إِذَا أُمٌّ وَزَوْجٌ حصَّلاَ**

٦٩- **فَافْرِضْ لَهُ السُّدْسَ كَذَا النِّصْفَ لَهَا ... حَتَّى لِتِسْعَةٍ يَكُونُ عَوْلُهَا**

٧٠- **وَأَعْطِهِ بِالْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّهْ ... كَمَا مَضَى فَهْيَ الأَكْدَرِيَّهْ**

الشرح

قوله: «**لاَ فَرْضَ...**» يعني: في أول الأمر وابتداء الأمر، لا يمكن أن يوجد فرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية. فالأكدرية يفرض للأخت ابتداءً مع الجد.

صورة المسألة:

هلكت امرأة عن أم، وزوج، وجد، وأخت شقيقة.

المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان.

بقي واحد، مقتضى القواعد السابقة أن يأخذه الجد وتسقط الأخت؛ لأن القاعدة في باب الجد والإخوة: أنه إذا لم يبق إلا السدس؛ أخذه الجد وسقط الإخوة.

لكن هنا نقول: للجد السدس، وللأخت النصف عائلاً، فتعول إلى تسعة، وتصح المسألة منها: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد واحد،

وللأخت الشقيقة ثلاثة، ثم يرجع الجد إلى الأخت الشقيقة ويقول: أنا ذكر وأنت أنثى، وللذكر مثل حظِّ الأنثيين، ونضم نصيبي مع نصيبك، نصيبه واحد، ونصيبها ثلاثة، فالجميع أربعة ورؤوسهما ثلاثة؛ لأن الجد عن رأسين، نقسم أربعة على ثلاثة لا ينقسم ويباين، فنضرب الرؤوس ثلاثة في عول المسألة تسعة، تبلغ سبعة وعشرين، ثم نعطي كل واحد نصيبه مضروبًا بجزء السهم ثلاثة، فنقول: للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة، وللأم اثنان في ثلاثة ستة بقي اثنا عشر، للجد ثمانية، وللأخت الشقيقة أربعة.ولهذا يلغز بها ويقال: أربعة ورثوا ميتًا فورث أحدهم الثلث. والثاني: ثلث الباقي، والثالث: ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي.

فالجواب: أنها صحت من سبعة وعشرين.

قلنا: للزوج (٩) فبقي (١٨)، للأم (٦)، فبقي (١٢) وللأخت (٤). والجد له الباقي (٨).

* لكن لو كان بدل الجد أب.

مثاله: هلك هالك عن زوج، وأم، وأب، وأخت شقيقة، فللزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وهذه المسألة هل هي من العمريتين أم لا؟ الجواب هي من العمريتين؛ لأن الأخت الشقيقة تسقط بالإجماع.

فللأكدرية أركان يجب مراعاتها، وللأكدرية صورتان: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة، وزوج، وأم، وجد، وأخت لأب.

فهذه المسألة مكدَّرة جدًّا، وقد تقدم أنها كدرت قواعد زيد بن ثابت في باب الجد والإخوة، وكدّرت قواعد الفرائض كلها.

وقسمتها على القول الراجح:

للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد، ولا شيء للأخت.

وهذا القول الراجح مريح، لا يحتاج لتعب ولا كلفة.

* وهنا انتهى باب الفرائض من حيث الفقه، وهذا هو الأصل في علم الفرائض أن نعرفه فقهًا، أما الحساب فإنه وسيلة فقط، ولهذا لو جاءك إنسان وقال: هلك هالك عن أختين شقيقتين، وعن عم، فقلت مثلاً: للأختين الشقيقتين الثلثان، وللعم الثلث، فهذا من حيث الصناعة لا يصح، لكن العامي لا يهمه الصناعة، بل يهمه القسمة وسمِّها ما شئت، ولهذا لو قلت له: للأختين الشقيقتين الثلثان، والباقي للعم فلا بأس.

* * *

بـاب الحسـاب وأصول المسائل والعول

٧١- وَلِلْحِسَـابِ إِنْ تَـرُمْ مُحصَّـلاَ فَاسْـتَخْرِجِ السَّـبْعَ الأُصُـولَ أَوَّلا

٧٢- فَإِنَّهـا قِسْمَـانِ يَـا خَلِيـلُ ثَـلاَثَـةٌ مِنْهَـا الَّتِـي تَعُـولُ

الشـرح

المراد بالحساب هنا: الحساب الذي يتوصل به الإنسان إلى قسمة المواريث بين مستحقيها، وليس الحساب العام.

والحقيقة أن هذا الباب ليس من الأمور المقصودة في علم الفرائض، ولكنه وسيلة إلى إعطاء كل ذي حق حقه؛ لأنك لا يمكن أن تعرف مخرج الفروض وتصحيح المسائل إلا إذا عرفت هذا الباب وما بعده، فهو وسيلة لا غاية، ولهذا لا تجده في كلام الصحابة - رضي الله عنهم -؛ لأنه يستغنى عنه بأن تقول: لفلان السدس، ولفلان النصف، ولفلان الربع، وما أشبه ذلك، ولكن لما كان قد لا يصل الإنسان إلى معرفة هذه الفروض إلا بمعرفة الحساب والأصول اضطر علماء الفرائض إلى ذكر هذا الباب.

ولهذا نقول: يمكن أن يكون الإنسان ملمًا إلمامًا قويًّا بالفرائض من غير أن يعرف الحساب.

قوله: «**إن ترم محصّلاً**» أي: إذا أردت أن تدرك المحصَّل، يعني: المحصول، «**فاستخرج السبع الأصول أولا**».

وقوله: «**فإنها قسمان**» أي الأصول السبعة قسمان:

قسم يعول، وقسم لا يعول.

والأصول السبعة هي: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

وقوله: «**ثلاثة منها التي تعول**» يعني: ثلاثة من هذه السبعة تعول، وأربعة لا تعول.

ومعنى العول: أن تُزاد فروض المسألة على أصلها.

فمثلاً: الستة تعول إلى سبعة في: زوج، وأختين شقيقتين، للزوج النصف، وللأختين الشقيقتين الثلثان.

نصف وثلثان كيف نعمل؟ لا يوجد في النظر مسألة فيها نصف وثلثان، لكن نصف ونصف صحيح، ثلث وثلثان صحيح، لكن نصف وثلثان لا يمكن.

هذا الزائد نعمل له عملاً يسمى العول، فنقول: يمكن يوجد النصف ثلاثة، والثلثان أربعة فتكون الستة سبعة.

- زوج، وأختان شقيقتان، وأختان من أم، فيها نصف، وثلثان، وثلث، هنا نعمل عملية يمكن أن يوجد فيها نصف وثلثان وثلث، وهو العول. فنقول: المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة، الجميع سبعة، وللأخوات لأم الثلث اثنان، الجميع تسعة، وهلم جَرًّا.

* * *

٧٣- فَالسِّتُّ للسُدْسِ مَخْرَجًا تَرَى وَضِعْفُها لِلرُّبْعِ مَعْ ثُلْثٍ جَرَى
٧٤ – أَوْ سُدسٌ وَضعف ضِعْفِهَا أَتَى مَخْرَجُ سُدْسٍ مَعْ ثُمْنٍ يَا فَتَى

الشرح

قوله: «**الست**»: يعني العدد ستة، يكون مخرجًا للسدس؛ لأن أقل عدد يمكن أن يخرج منه السدس صحيحًا هو الستة.

وعليه فكل مسألة فيها سدس فقط فهي من ستة.

- أم وابن. فيها سدس فقط، للأم السدس، والباقي للابن.

- جدة، وابن. فيها سدس فقط، للجدة السدس، والباقي للابن.

- أم، وأخوان. فيها سدس، فهي من ستة.

وهلُم جرًّا، فكل مسألة فيها سدس فقط فهي من ستة، أو فيها سدس وفرض يداخل السدس فهي من ستة، والذي يداخل السدس النصف والثلثان والثلث.

- أم، وابن. فيها سدس، فهي من ستة.

- أم، وأخوين من أم وعم. فيها سدس، فهي من ستة، للأم السدس، وللأخوين من أم الثلث، والباقي للعم.

- جدة، وزوج، وعم. من ستة؛ لأن النصف يدخل في السدس، فالجدة لها السدس، والزوج النصف، والباقي للعم.

- أخ من أم، وأختان شقيقتان، وعم. من ستة؛ لأن فيها سدسًا

وثلثين.

للأخ من أم السدس، وللشقيقتين الثلثان، والباقي للعم.

قوله: «**وضعفها**» **ضعف الستة**: اثنا عشر.

الاثنا عشر لا يمكن أن تكون إلا في فرضين متباينين، كالربع مع الثلث، والربع مع الثلثين، والربع مع السدس، فهذه ثلاث صور.

- هلك هالك عن زوجة، وأم، وعم، هذه فيها ربع وفيها ثلث، من اثني عشر؛ لأن مخرج الثلث من ثلاثة، ومخرج الربع من أربعة. وأقل عدد يمكن أن يجتمع فيه ثلث وربع هو اثنا عشر، لأنك تضرب ثلاثة في أربعة تبلغ اثني عشر.

- **ربع وثلثان**: كرجل هلك عن زوجة، وأختين شقيقتين، وعم، فيه ربع للزوجة، وثلثان للشقيقتين، والعم ليس له فرض.

هذه من اثني عشر، وذلك لأن أقل عدد يمكن أن يكون فيه ربع وثلثان هو اثنا عشر؛ لأنه مأخوذ من ضرب ثلاثة مخرج الثلثين، وأربعة مخرج الربع، ثلاثة في أربعة باثني عشر.

للزوجة الربع ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية، والباقي واحد للعم.

- **ربع وسدس**: هلك هالك عن زوج، وأم، وابن، للزوج الربع، وللأم السدس، والباقي للابن.

قوله: «**أو سدس**» يعني: مع الثلث، أو السدس.

وكأنه رحمه الله لم يذكر الثلثين؛ لأن مخرج الثلثين ومخرج الثلث واحد.

وقوله: «**وضعف ضعفها**» ضعف ضعف الستة: أربعة وعشرون.

وقوله: «**أتى مخرج سدس مع ثمن يا فتى**» متى وجدت ثمنًا مع سدس فمن أربعة وعشرين، ثمن مع ثلثين من أربعة وعشرين.

والمؤلف - رحمه الله - لم يأت بكل الصور، وإنما أتى بصورة واحدة وهي السدس مع الثمن، وليته أضاف إلى ذلك الثلثين فإنه يمكن اجتماع الثمن مع الثلثين.

إذًا: الثمن مع السدس من أربعة وعشرين؛ لأن الثمن من ثمانية والسدس من ستة وهما متباينان، لكن يتوافقان في النصف، فنضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ أربعة وعشرين، ثلاثة في ثمانية: أربعة وعشرون، أربعة في ستة: أربعة وعشرون.

الأمثلة:

- هلك هالك عن زوجة، وجدة، وابن، المسألة فيها ثمن للزوجة، وسدس للجدة، والابن ليس له فرض بل تعصيب.

وبين الثمن والسدس توافق في النصف، فنضرب نصف الستة في ثمانية، أو نصف الثمانية في ستة تبلغ أربعة وعشرين.

للزوجة الثمن ثلاثة، وللجدة السدس أربعة، هذه سبعة، والباقي للابن.

- **ثمن وثلثان:** هلك هالك عن زوجة، وبنتين، وعم، للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، والباقي خمسة للعم.

وقوله: «**يا فتى**»، يخاطب الفتى، وعلى هذا فالشيخ لا يخاطب بهذا الخطاب؛ لأن الشيخ بلغ شأوًا كبيرًا في العلم، فلا يحتاج أن نعلِّمه أن السدس مع الثمن من أربعة وعشرين.

أو نقول: الفتى هو من اتصف بالفتوة معنًى، ولهذا قال ناظم – مفردات مذهب الإمام أحمد -:

وشيخ الإســـلام فتى تيميه   قال قياس الفرض عن جليه(1)

مع أنه شيخها في الواقع، لكن الفتى يطلق على الإنسان الذي له فتوّة وقوّة. ﴿قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٠].

* * *

٧٥- **فَهَـذِهِ الْعَـوْلُ عَلَيْهَـا يَـدْخُـلُ   إِنْ كَثُـرَتْ فُـرُوضُهَـا يَـا رَجُـلُ**

الشـرح

قوله: «**هذه**» المشار إليه الأصول الثلاثة التي ذكرها، وهي:

الستة، وضعفها، وضعف ضعفها.

ضعف الستة: اثنا عشر.

(١) انظر: «النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد» ص(٤٠) للشيخ محمد العمري المقدسي المتوفى ٨٢٠هـ رحمه الله تعالى.

وضعف ضعفها: أربعة وعشرون.

فهذه يدخل عليها العول.

والعول لغةً: من عال يعول إذا زاد وجار.

واصطلاحًا: زيادة السهام على المسألة.

وقوله: «**يا رجل**»، في البيت الأول سَمّاك فتى، وفي البيت الثاني سَمّاك رجلاً من أجل الروي، وعلى كل حال، لا أظن أن المؤلف يقصد التفريق.

قوله: «**هذه العول عليها يدخل إذا كثرت فروضها**» يعني إذا كانت فروضها أكثر من أصل المسألة فلا بد من العول، إذ لو لم نقل به لظلمنا بعض الورثة وعدلنا في بعض.

والواجب العدل في الجميع؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، وإذا سلكنا سبيل العدل فلابد من العول.

وكثير من الفرضيين إذا ذكروا العول، ذكروا الأثر الوارد عن عمر - رضي الله عنه - أن أول مسألة عالت في عهده، ثم جمع الصحابة واستشارهم، وقال بالعول.

ونِعم الاستدلال، لكن كوننا نأخذ بالعول من كلام الله أقطع للنزاع بلا شك، ولهذا نازع عمر من نازعه من الصحابة كابن عباس رضي الله عنه،

لكننا إذا أخذناه من القرآن انتهى الإشكال.

٧٦- **فَتَنْتَهِي السِّتَّةُ فِيهِ تَتْرَى شَفْعًا إِلَى عَشْرَةٍ وَوِتْرا**

الشرح

قوله: «**فيه**»: أي في العول.

قوله: «**تترى**»: أي تتابع.

فالستة تعول إلى عشرة: شفعًا ووترًا، فتعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة.

فتعول إلى وتر مرتين: إلى سبعة، وتسعة. وتعول إلى شفع مرتين: إلى ثمانية، وعشرة.

فتعول إلى سبعة: في زوج، وأختين شقيقتين. المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة.

فإن قال قائل: كيف تعوِّلونها إلى سبعة، لأنكم إذا أعَلْتُموها إلى سبعة نقصتم ما فرض الله للزوج؛ لأن الله فرض له النصف، والنصف من السبعة ثلاثة ونصف، وأنتم الآن أعطيتموه ثلاثة فقط، وفرض الله للأختين الثلثين، وأنتم الآن أعطيتموها أربعة من سبعة، فقد نقصتموهما؟

فالجواب: أن الله تعالى أمر بالعدل، فقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وهنا لا يمكننا أن نحكم بين الزوج والأختين بالعدل إلا إذا قلنا بالعول؛ لأنك لو قلت: للزوج النصف ثلاثة من ستة،

بقي للأختين النصف، فصار الجور عليهن، ولو قلت: للأختين الثلثان أربعة، بقي اثنان فصار الجور على الزوج، ولا يمكن أن نجعل مالاً بين شخصين ينقص نصيب كل واحد منهما، بأن نجعل النقص على أحدهما دون الآخر، فأنت إن أعطيت الزوج النصف كاملاً جُزتَ في حق الأختين، وإن أعطيت الأختين الثلثين كاملاً جُزتَ في حق الزوج، وعلى هذا فلا يمكن إلا القول بالعول، ولا انفكاك عنه.

وحينئذٍ نقول: نعطي الزوج نصفه عائلاً، والأختين الثلثين عائلاً، فتَعدل بينهما.

ونقص في هذا المثال نصيب كل واحد السبع؛ لأن واحدًا إلى سبعة السبعُ، ويتبين لك هذا وضوحًا، أننا إذا أعطينا الزوج النصف من سبعة له ثلاثة ونصف، والآن أعطيناه ثلاثة فنقص من حقه نصف من سبعة أنصاف.

وتعول إلى ثمانية: في زوج، وأختين شقيقتين، وأم.

المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد، فهذه ثمانية، ونقص من كل واحد الربع.

وتعول إلى تسعة: في زوج، وأُختين شقيقتين، وأُخت من أم، وأم.

المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الثلثان من أربعة، وللأُم السدس واحد، وللأخت لأم السدس واحد، فهذه تسعة، ونقص من كل واحد الثلث؛ لأنها عالت بثلاثة، ونسبة الثلاثة إلى التسعة

الثلث.

وتعول إلى عشرة: في زوج، وأُختين شقيقتين، وأم، وأختين من أم.

المسألة من ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد، وللأختين من أم الثلث اثنان، فهذه عشرة.

هناك صورة أخرى: بأن نجعل بدل الأختين الشقيقتين أختين لأب، وأن نجعل بدل الأم جدة.

- هذا أعلى نقص في العول، ونقص من كل واحد بنسبة زيادة العول عن أصل المسألة، فنقص من كل واحد خمسان.

وإذا أردت أن تعرف نسبة النقص من العول فانسب ما عالت به إلى ما عالت إليه، فما حصل من النسبة فهو نسبة النقص.

فإذا عالت إلى سبعة، نقول: نقص كل واحد السبع.

وإذا عالت إلى ثمانية، نقص كل واحد الربع؛ لأن اثنين بالنسبة إلى ثمانية الربع.

وإذا عالت إلى تسعة، الثلث، وهلُم جرًّا.

والخلاصة:

أن الستة تعول إلى سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، وتسمى إذا عالت إلى عشرة «**أم الفروخ**» بالخاء، لكثرة أفراخها.

* * *

٧٧- وُضِعْفُها وِتْرًا لِسَبْعَـةِ عَشَـرْ وَضِـعْـفُ ضِعْفِهَا بِثُمْنِهِ انْتَشَرْ

الشـرح

قوله: «**وضعفها وترًا**» يعني ضعف الستة، وهو اثنا عشر تعول وترًا فقط لا شفعًا إلى «**سبعة عشر**»، وعلى هذا: فتعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر.

فتعول إلى ثلاثة عشر: في زوج، وبنتين، وأم.

المسألة من اثني عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان، فهذه ثلاثة عشر؛ ونقص من كل واحدٍ واحدٌ من ثلاثة عشر.

وتعول إلى خمسة عشر: فيما لو أضفنا في المثال السابق الأب، فنقول: المسألة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان، وللأب السدس اثنان، فهذه خمسة عشر.

وتعول إلى سبعة عشر: فيما لو هلك هالك عن ثلاث زوجات، وثمان أخوات شقيقات، وأربع أخوات من أم، وجدتين.

المسألة من اثني عشر، للزوجات الثلاث الربع ثلاثة، لكل واحدة واحد، وللأخوات الشقيقات ثمانية، لكل واحدة واحد، وللأربع أخوات من الأم الثلث أربعة، لكل واحدة واحد، وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد، فهذه سبعة عشر.

في هذا المثال كلهن إناث، ويسميها الفرضيون «**أم الفروج**»؛ لأن كل

الوارثات فيها ذوات فرج.

وتسمى أيضًا: الدينارية الصغرى إذا كانت التركة سبعة عشر دينارًا، يقال: سبع عشرة امرأة من وجوه شتى ورثن سبعة عشر دينارًا، لكل واحدة دينار.

وقوله: «**وضعف ضعفها بثمنه انتشر**». ضعف ضعف الستة أربعة وعشرون.

وقوله: «**بثمنه انتشر**» أي: اشتهرت بين الناس بأنها لا تعول إلا مرة واحدة بالثمن إلى سبعة وعشرين.

صورتها:

- هلك هالك عن بنتين، وأب، وأم، وزوجة.

المسألة من أربعة وعشرين، للبنتين الثلثان ستة عشر، وللأم السدس أربعة، وللأب السدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، فهذه سبعة وعشرون.

وهذه تسمى البخيلة؛ لأنها لا تعول إلا مرة واحدة.

ونحن نقول: هي بخيلة وكريمة؛ لأن النقص الذي دخل على الورثة قليل.

هذه الأصول الثلاثة التي تعول، أعمُّها في العول الستة، ثم الاثنا عشر، ثم الأربعة وعشرون.

* * *

٧٨- وَأَرْبَــعٌ لاَ عَــوْلَ فِيهَـا يَقْفُــو ثُمْـنٌ وَرُبْـعٌ ثُـمَّ ثُلْـثٌ نِصْـفُ

الشـرح

ذكر المؤلف - رحمه الله - الفروض، وكان عليه أن يذكر المسائل، كما قال في الأول.

فهـذه العـول عليهـا يدخـل ....

فلو قال المؤلف رحمه الله: أربع لا عول فيها يقفو اثنان، وثلاثة، وأربعة وثمانية لكان أولى. لكن هو ذكر الفروض، والأمر في هذا سهل.

الثمن مخرجه ثمانية، إذًا ثمانية لا تعول.

الربع مخرجه أربعة، إذًا أربعة لا تعول.

الثلث مخرجه ثلاثة، إذًا ثلاثة لا تعول.

النصف مخرجه اثنان، إذًا اثنان لا تعول.

وإذا كانت لا تعول، فهل تكون عادلة؟ بمعنى: أن تتساوى الفروض وأصل المسألة، أو ناقصة بأن تكون فروضها أنقص من أصلها، أو تكون ناقصة وعادلة؟

ينظر:

اثنان تكون ناقصة: في زوج، وعم، المسألة من اثنين، للزوج النصف واحد، والباقي للعم، فهذه ناقصة لأن فروضها أقل من أصلها.

وتكون عادلة: في زوج، وأخت شقيقة، المسألة من اثنين، للزوج النصف

واحد، وللشقيقة النصف واحد، فهذه عادلة حيث ساوت فروضها أصلها.

* **الثلاثة تكون ناقصة وعادلة:**

ناقصة: في أم، وعم، المسألة من ثلاثة، للأم واحد، والباقي للعم.

عادلة: في أختين شقيقتين، وأختين من أم، المسألة من ثلاثة، للأختين الشقيقتين الثلثان اثنان، وللأختين من أم الثلث فقط.

* **الأربعة** لا تكون إلا ناقصة، وكل مسألة فيها ربع أو ثمن لا تكون إلا ناقصة.

ناقصة: في زوج، وبنت، المسألة من أربعة، للزوج الربع واحد، والباقي للبنت.

وفي زوج، وبنت، وعم، المسألة من أربعة، للزوج الربع واحد، وللبنت النصف اثنين، والباقي للعم.

* **الثمانية** كذلك لا تكون إلا ناقصة، في بنت وزوجة، المسألة من ثمانية، للبنت النصف أربعة، وللزوجة الثمن واحد.

فالخلاصة: أن الأصول التي لا تعول أربعة، وهي: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وثمانية.

وهذه منها اثنان لا تكون إلا ناقصة وهما أصل أربعة وثمانية، واثنان تكون ناقصة وعادلة وهما أصل اثنين وثلاثة.

* * *

٧٩- فَمَخْـرَجُ النِّصْفِ مِن اثْنَيْنِ غَدَا وَالثُّلْـثُ مِـنْ ثَـلاَثَـةٍ وَقَـدْ بَـدَا

٨٠ – مِـنْ أَرْبَـعٍ رُبْـعٌ وَمِـنْ ثَمَانِيَـــهْ ثُمْنٌ فَذِي هِيَ الأُصُولُ الثَّانِيَهْ

الشـرح

قوله: «**فمخرج النصف من اثنين غدا**» فكل مسألة فيها نصف وباقي فهي من اثنين، وكل مسألة فيها نصفان فهي من اثنين.

وكل مسألة فيها ثلث فهي من ثلاثة، وكل مسألة فيها ثلثان فقط، أو ثلثان وثلث فهي من ثلاثة.

نصف وباقي: كزوج، وعم، للزوج النصف، وللعم الباقي.

نصفان: كزوج، وأخت شقيقة، للزوج النصف واحد، وللأخت الشقيقة النصف واحد.

ثلث: كأم، وعم، المسألة من ثلاثة؛ للأم الثلث واحد، وللعم الباقي.

ثلثان: كأختين شقيقتين، وعم؛ للأختين الشقيقتين الثلثان، وللعم الباقي.

ثلثان وثلث: كأختين شقيقتين، وأختين من أم، للأختين الشقيقتين الثلثان اثنان، وللأختين من أم الثلث واحد.

وكل مسألة فيها ربع فهي من أربعة إذا لم يكن فيها إلا الربع.

وكل مسألة فيها ثمن فهي من ثمانية سواء كان وحده، أو مع النصف.

فهذه هي الأصول الثانية.

* * *

٨١- وَحَـظُّ كُـلِّ وَارِثٍ إِنْ حَصَــلا مِـنْ أَصْلِهَـا فَـالْقَصْدُ مِنْـهُ كَمُـلاَ

الشـرح

قوله: «**حظ**» بمعنى: نصيب، يعني: نصيب كل وارث «**إن حصلا من أصلها، فالقصد منه كملا**».

وهذا كقول الرحبي:

وإن تكـن من أصلها تَصِحُّ فتـرك تطويـل الحساب ربح

يعني: إذا حصل نصيب كل وارث من أصل المسألة كُفينا، وإلا اضطررنا إلى تصحيح المسائل، وهو الباب الذي سيأتي.

فإذا هلك هالك عن بنتين، وعم، المسألة من ثلاثة للبنتين الثلثان لكل واحدة واحد، والباقي للعم، فهنا حصل نصيب كل وارث من أصل المسألة فلا يحتاج إلى حساب.

لكن ثلاث بنات، وعم، المسألة من ثلاثة، للبنات الثلاث اثنان والباقي للعم، فهنا اثنان ما تنقسم على ثلاثة فلا بد إذًا من تصحيح، وحينئذ إذا قال قائل: متى نحتاج إلى التصحيح؟ نقول: إذا لم ينقسم سهام الورثة عليهم فإننا نحتاج إلى التصحيح.

ولهذا قال المؤلف:

وحظ كل وارث إن حصــلا من أصلها فالقصد منه كملا

يعني: وإن لم يحصل فحينئذ نحتاج إلى التصحيح؛ لأن الواجب أن نعطي كل واحد نصيبه بلا كسر.

بـــاب تصحيـح المسائــل

يعني: مسائل المواريث، وذلك أن الورثة إن انقسمت عليهم سهامهم بدون كسر فكما قال الناظم فيما سبق:

.... فـالقصـد منـه كمـلا

ولا حاجة أن نعمل أي عمل آخر.

ففي ثلاث زوجات، وثمان أخوات شقيقات، وأربع أخوات من أم، وجدتين، المسألة من اثني عشر، للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد، وللأربع أخوات من أم الثلث أربعة لكل واحدة واحد، وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد وتعول إلى سبعة عشر.

فهنا انتهى العمل؛ لأن كل واحد من الورثة أخذ نصيبه بلا كسر.

لكن أحيانًا لا ينقسم؛ كما لو هلك هالك عن زوجتين، وبنت، وعم، فالمسألة من ثمانية، للزوجتين الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، والباقي للعم.

فهنا نصيب الزوجتين غير منقسم، فنصيبهما واحد وعددها اثنتان فلا ينقسم، ولو أردنا أن نقسم سيكون لكل واحدة نصف واحد.

وهذا لا يمكن في علم الفرائض اصطلاحًا، أن يوجد كسر في نصيب أحد من الورثة.

إذًا لا بد من عمل آخر، وهو التصحيح.

والتصحيح: هو، تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر. والفرق بينه وبين التأصيل الذي سبق: أن التأصيل هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

فالخلاصة:

أنه إذا صحَّت المسألة من أصلها وانقسمت سهام الورثة عليهم بلا كسر انتهى العمل، لكن إذا كان في نصيب أحد الورثة كسر فإننا نصحح.

* * *

٨٢- **ثُمَّ إِنِ الْكَسْرُ عَلَى صِنْفٍ يَقَعْ**	**فوفقه اضرب إن توافقٌ وقع**
٨٣- **فِي الأَصْلِ أَوْ فِي عَوْلِهِ وَالْكُلُّ فِي**	**ذَاكَ لَدَى التَّبَايُنِ اضْرِبْ وَاكْتَفِ**
٨٤ – **فَهِيَ إِذًا تَصِحّ**......................	....

الشرح

قوله: «**ثم إن الكسر....**» هذا معطوف على قوله:

وحظ كل وارث إن حصلا   من أصلها فالقصد منه كملا

ثم قال: «**ثم إن الكسر**» يعني إن حصل كسر على صنف واحد «**فوفقه اضرب إن توافق وقع**».

قوله: «**في الأصل**»: متعلق باضرب، وقوله: «**أو في عوله**» معطوف على «**في الأصل**».

قوله: «**والكل في ذاك**» يعني: واضرب الكل في ذاك، أي: في الأصل، أو العول.

....لدى التباين اضرب واكتفِ

فهي إذًا تصح............. ....

الكسر يعني: العدد غير الصحيح، فنصف الواحد كسر، وربع الواحد كسر، فإذا وجدنا بعض الورثة له نصف واحد، أو ربع واحد، أو ثلث واحد، أو ما أشبه ذلك فمعناه لا بد أن نصحِّح.

وهذا الكسر إما أن يكون على صنف واحد، أو على صنفين فأكثر.

مثال ذلك: زوجتان وابن، الكسر على صنف واحد، وهو الزوجتان(١).

× ٢	٨	١٦
٢ جه	١	١/٢
ابن	٧	١٤

(١) اصطلح الفرضيون بأن يكون العمل في الشباك بالرمز؛ للاختصار، فيرمز للزوج (ج)، وللزوجة (جه)، وللجد (د)، وللجدة (ده)، وللأخ الشقيق (ق)، وللأخت الشقيقة (قه)، وللأخ لأب (خب)، وللأخت لأب (ختب)، وللأخ لأم (خم)، وللأخت لأم (ختم)، وإذا كان في المسألة زوج، أو زوجة، وأولاد، فإن كانوا منهما كتب بإزاء الولد (هـ) إن كانت الميت الزوجة، و(ها) بالألف إن كان الميت الزوج، وإن لم يكن الأولاد منهما كتب بإزاء الولد (غ)، وللميت بحرف (ت) بإزائه إشارة إلى موته، ولو كان الميت أنثى وضع (تت). انظر: تسهيل الفرائض لفضيلة شيخنا الشارح ص(١٠٤).

- وزوجتان وثلاثة أبناء، الكسر على صنفين، الزوجتان والأبناء.

٦ ×	٨	٤٨
٢ جه	١	٣/٦
٣ بن	٧	١٤/٤٢

فإذا كان الكسر على صنف واحد، فاضرب هذا الصنف بأصل المسألة إن لم تعل، أو في عولها إن عالت، وعند القسم يضرب سهم كل وارث من المسألة بما ضربتها به يخرج نصيبه.

مثال ذلك: ثلاث جدات، وأربع أخوات شقيقات، وأختان من أم.

المسألة من ستة: للجدات السدس واحد، وللأخوات الشقيقات الثلثان أربعة، وللأختين من الأم الثلث اثنان فتعول إلى سبعة. والكسر هنا على صنف واحد وهو الجدات.

فنضرب رؤوس الصنف بعول المسألة سبعة تبلغ واحدًا وعشرين ومنها تصح، للجدات من الأصل واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحدة واحد، وللأخوات الشقيقات أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحدة ثلاثة، وللأخوات من أم اثنان في ثلاثة بستة، لكل واحدة ثلاثة.

×٣ =	٧/٦	٢١
٣ ده	١	١/٣
٤ قه	١/٤	٣/١٢
٢ ختم	١/٢	٣/٦

فإذًا: إذا كان الكسر على صنف واحد نضرب رؤوس هذا الصنف بأصل المسألة إن لم تعل، وبعولها إن عالت.

قوله: (**.... فوفقه اضرب...إلخ**).

بدأ المؤلف بالموافقة، والمثال المتقدم مباينة، فالجدات رؤوسهن ثلاث وسهمهن واحد مباين، لأن الواحد يباين كل عدد.

إذا كان هناك موافقة، كما لو: هلك هالك عن جدة واحدة، وثمان أخوات شقيقات، وأُختين من أم.

×٢	٦/٧	١٤
ده	١	٢
٨ قه	٤	٨/١
٢ ختم	٢/١	٤/٢

فالمسألة من ستة: للجدة السدس واحد منقسم، وللأخوات من الأم الثلث اثنان منقسم، وللشقيقات أربعة غير منقسم؛ فننظر بين السهام أربعة والرؤوس ثمانية نجد أنهما يتفقان في الربع ويتفقان في النصف، فنأخذ بالأقل وهو الربع؛ لأننا إذا أخذنا بالأقل صار ما تصح منه المسألة أقل، وكلما كان أقل فهو أولى بلا شك.

فنأخذ ربع الثمانية – عدد رؤوس الأخوات – اثنين، ونضربه في سبعة بأربعة عشر، للجدة واحد في اثنين باثنين، وللشقيقات أربعة في اثنين بثمانية، لكل

واحدة واحد، وللأخوات من أم، اثنان في اثنين بأربعة، لكل واحدة اثنان.

عند التباين نضرب كامل الرؤوس في أصل المسألة أو عولها، ففي المثال السابق نجعل الأخوات سبعًا ونقسم، فنقول: المسألة من ستة، للجدة السدس واحد، وللأخوات الشقيقات الثلثان أربعة، وللأختين من أم الثلث اثنان.

فهنا الأخوات الشقيقات نصيبهن أربعة وهن سبعة غير منقسم؛ لأن الأربعة والسبعة بينهما تباين، لأنهما لا يتفقان في جزء من الأجزاء، فماذا نعمل؟

نضرب رؤوسهن – أي رؤوس الأخوات – في عول المسألة سبعة، سبعة في سبعة بتسعة وأربعين ومنه تصح، للجدة واحد في سبعة بسبعة، وللأختين من أم، اثنان في سبعة بأربعة عشر، وللشقيقات أربعة في سبعة بثمانية وعشرين لكل واحدة أربعة.

× ٧	٦/٧	٤٩
ده	١	٧
٧ قه	٤	٢٨/٧
٢ ختم	٢/١	١٤/٧

ولهذا قال:

.... والكل في ذاك لـدى التبـاين اضرب واكتفِ

فهي إذًا تصح.................. ....

مثال آخر للتباين:

- هلك هالك عن زوج، وخمس أخوات من أم، وعم.

المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأخوات من أم الثلث اثنان، وللعم الباقي واحد.

فهنا نصيب الأخوات غير منقسم عليهن، لكنه مباين، فإذا كان تباين فنضرب الرؤوس كلها في أصل المسألة ستة تبلغ ثلاثين، ومنه تصح، للزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللأخوات من الأم اثنان في خمسة بعشرة، وللعم واحد في خمسة بخمسة.

٥ ×	٦	٣٠
ج	٣	١٥
٥ ختم	٢	٢/١٠
عم	١	٥

* * *

............وَالْكسـر إِذَا كَانَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ صِنْفٍ فَذَا

٨٥ – أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ تَمَاثُلُ تَوَافُقٌ تَبَايُنٌ تَدَاخُلُ

الشرح

يقال: صنف، ويقال: فريق، وكلاهما صحيح، لكن بعض الفرضيين يقول: فريق، وبعضهم يقول: صنف.

قوله: «**أقسامه أربعة**» أي: بالنسبة للنظر بين الرؤوس والرؤوس، لا بالنظر لما بين الرؤوس والسهام، فإن النظر بين الرؤوس والسهام لا يختلف

فيه الانكسار على فريق، أو فريقين، فليس فيه إلا قسمان توافق، أو تباين.

لكن إذا كان على فريقين فبعد النظر الأول وهو بين الرؤوس والسهام، ننظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع.

قوله: «**تماثل**»: وهو أن يتساوى العددان كثلاثة وثلاثة.

قوله: «**توافق**»: وهو أن يتفقا في جزء من الأجزاء كالنصف، والثلث، والربع، والخمس، والعُشر، وما أشبه ذلك، ولا بد أن يزيد الأصغر منهما على النصف، كأربعة وستة.

قوله: «**تباين**»: وهو أن لا يتفق العددان في جزء من الأجزاء، مثل واحد ونصف، وواحد وثلث، أحد العددين له نصف، والثاني له ثلث. ثلاثة وأربعة، أربعة وخمسة، وهلم جرًّا.

كل عددين متواليين فهما متباينان.

قوله: «**تداخل**»: وهو أن يتفقا في جزء من الأجزاء، ويكون أحد العددين من النصف فأقل..

فماذا نعمل؟ ذكره في الأبيات الآتية:

* * *

٨٦- فَوَاحِــدًا مِــنَ المُــاثِلَيْنِ ... احْفَــظْ وَزَائِــدَ المنَاسِــبَيْنِ
٨٧- وَحَاصِلاً مِنْ ضَرْبِ مَا تَوَافَقَا ... فِي الْوَفْقِ أَوْ مِنْ ضَرْبِ مَا قَدْ فَارَقَا
٨٨- فِي كُلِّ ثَانٍ فَهْوُ جُزْءُ السَّهْمِ ... فَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ أَيَا ذَا الْفَهْمِ
٨٩- فَحَاصِلُ الْضَرْبِ هُو التَّصْحِيحُ ... فَاقْسِمْهُ فَالْقَسَّمُ إِذَنْ صَحِيحُ

الشرح

قوله: «**فواحدًا من المماثلين احفظ**» أي: احفظ واحدًا من المماثلين، فإذا كان ثلاثة وثلاثة نكتفي بواحد، خمسة وخمسة نكتفي بواحد.

ففي أربع زوجات، وأربعة أعمام، المسألة من أربعة، للزوجات الربع واحد، وللأعمام الباقي ثلاثة، وبين الرؤوس والسهام تباين، نثبت الرؤوس كلها، ثم ننظر بينها بالنسب الأربع، أربع زوجات وأربعة أعمام بينهما تماثل نحفظ واحدًا ونلغي الثاني، وعلى هذا فيكون جزء السهم أربعة نضربه في أربعة: ستة عشر، ومنها تصح.

وقوله: «**وزائد المناسبين**» يعني وزائد المتداخلين، ولو قال: وزائد المداخلين لاستقام البيت، لكنه أراد أن يأتي بلفظ جديد، ليبين للطالب أنه قد يقال: تناسب بدل تداخل، فنستفيد فائدة جديدة وهي أن التداخل يعبر عنه بالتناسب اصطلاحًا.

فاثنان وأربعة نحفظ أربعة، أربعة وثمانية نحفظ ثمانية، عشرة وخمسة نحفظ العشرة.

قوله: «**وحاصلا من ضرب ما توافقا في الوفق**» يعني في الموافقة: خذ الحاصل من ضرب الوَفق في كامل الآخر، فأربعة وستة بينهما توافق في النصف، نضرب وَفق أحدهما في كامل الآخر، اثنين في ستة، أو ثلاثة في أربعة النتيجة واحدة، وهي اثنا عشر.

وقوله: «**أو من ضرب ما قد فارقا في كل ثان**» فارق: يعني: باين؛ لأن المتباينين متفارقان، نضرب كل واحد في كامل الآخر، ثلاثة في أربعة تباين، تسعة عشر وعشرين تباين، لأن أي عددين متواليين فهما متباينان.

قوله: «**فهو جزء السهم**» أي: الحاصل من هذه العملية يسمى جزء السهم؛ لأن سهم كل وارث يضرب بهذا الجزء.

قوله: «**فاضربه في الأصل**» كلام المؤلف هنا فيه نقص، وهو: أو العول فاضربه في الأصل إن لم تكن المسألة عائلة، أو في العول إن كانت عائلة، كما في البيت الثاني: «**في الأصل أو في عوله**».

وقوله: «**أيا ذا الفهم**» «أيا» حرف نداء يقال: يا، ويقال: أيا.

و«**ذا**» بمعنى صاحب، يعني: أيا صاحب الفهم.

ولما كانت المسألة تحتاج إلى فهم، نبهك فقال: «**أيا ذا الفهم**» يعني: أيا صاحب الفهم افهم وانتبه.

حاصل الضرب مما سبق هو التصحيح، والتصحيح – كما تقدم -: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

قوله: «**فالقَسم إذًا صحيح**»: يعني إذا قسمت بعد هذه العملية فالقسم صحيح.

وعلامة صحته أيضًا: أن تجمع نصيب كل وارث إلى الآخر، فإن طابق ما صحَّت منه المسألة فالقَسم صحيح، وإن لم يطابق فالقسم غلط ويجب أن تراجع.

* * *

أمثلة للنسب الأربع:

مثال التماثل: هلك هالك عن ثلاث زوجات، وثلاثة أبناء، المسألة من ثمانية، للزوجات الثمن واحد، والباقي سبعة للأبناء.

ننظر بين كل فريق وسهامه، فنجد ثلاث زوجات نصيبهن واحد لا ينقسم ويباين، فنثبت كامل الرؤوس ثلاثة، وكذلك الأبناء سبعة على ثلاثة لا ينقسم ويباين فنثبت كامل الرؤوس ثلاثة.

ثم ننظر بين الرؤوس المثبتة بالنسب الأربع، وهي التماثل والتباين والتوافق والتداخل.

فنجد النسبة بينهما تماثل، نكتفي بأحدهما ويكون هو جزء سهم المسألة نضربه في أصلها تبلغ أربعة وعشرين ومنه تصح.

للزوجات واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحدة واحد، والأبناء لهم سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين لكل واحد سبعة.

مثال التداخل:

هلك هالك عن أختين لأم، وثمانية أعمام، فالمسألة من ثلاثة، للأُختين الثلث واحد لا ينقسم ويباين، والباقي للأعمام اثنان لا ينقسم عليهم ويوافق بالنصف، فنرد رؤوس الأعمام إلى نصفها أربعة، ثم ننظر بينها وبين رؤوس الأُختين لأم نجدهما متداخلين فنكتفي بالأكبر وهو رؤوس الأعمام، ثم نضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ اثني عشر، ومنه تصح، للأختين لأم واحد في أربعة بأربعة لكل واحدة اثنان، وللأعمام اثنان في أربعة بثمانية لكل واحد واحد.

مثال التوافق:

هلك هالك عن ثمان بنات، وثلاث جدات، وستة أعمام.

المسألة من ستة: للبنات الثلثان أربعة، وللجدات السدس واحد، وللأعمام الباقي واحد.

فننظر – النظر الأول – بين الرؤوس والسهام بنسبتين هما التباين والتوافق، فبين رؤوس البنات الثمان وسهامهن أربعة توافق بالربع، فنرد الرؤوس إلى وفقها اثنان، والجدات بين رؤوسهن الثلاث وسهامهن واحد تباين، فنثبت الرؤوس ثلاثة، والأعمام بينهم وسهامهم تباين فنثبت الرؤوس ستة.

ثم ننظر – النظر الثاني – بين الرؤوس والرؤوس، فبين اثنين – وفق

رؤوس البنات - والثلاثة تباين، فنضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة، وبين الستة والستة - وهي رؤوس الأعمام - تماثل فنكتفي بواحد. وهو جزء السهم نضربه في أصل المسألة ستة تبلغ ستة وثلاثين ومنه تصح، ثم نعطي كل واحد نصيبه من أصل المسألة مضروبًا في جزء السهم ستة.

للبنات أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل واحدة ثلاثة، وللجدات واحد في ستة بستة، لكل واحدة ثلاثة.

وللأعمام الستة واحد في ستة بستة، لكل واحد واحد.

مثال التباين:

هلك هالك عن ثلاث بنات، وجدتين، وخمسة أعمام.

المسألة من ستة، للبنات الثلثان أربعة، وللجدتين السدس واحد، وللأعمام الباقي واحد.

فننظر - النظر الأول - بين الرؤوس والسهام، البنات وسهامهن بينهن تباين فنثبت كامل الرؤوس.

والجدتان بينهما تباين فنثبت كامل الرؤوس، والأعمام بينهم وسهامهم تباين فنثبت كامل الرؤوس.

النظر الثاني بين الرؤوس والرؤوس، فننظر بين رؤوس البنات ثلاثة، ورؤوس الجدتين اثنان فنجد بينهما تباين فنضرب اثنين في ثلاثة بستة، ثم ننظر بين الستة وبين رؤوس الأعمام الخمسة تباين، فنضرب خمسة في ستة

تبلغ ثلاثين وهو جزء السهم، ثم نضربه في أصل المسألة ثلاثين في ستة بمائة وثمانين، ومنه تصح.

ثم نعطي كل واحد نصيبه من أصل المسألة مضروبًا في جزء السهم كما هو موضح في الشباك الآتي:

٣٠ ×	٦	١٨٠
٣ بنات	٤	١٢٠/٤٠
٢ جدتين	١	٣٠/١٥
٥ أعمام	١	٣٠/٦

والخلاصة:

إذا كان الانكسار على فريق واحد فالواجب أن ننظر بين هذا الفريق وسهامه، فإما أن تكون موافقة أو مباينة، ففي الموافقة نرد الفريق إلى وفقه، ثم نضربه في أصل المسألة أو عولها، ومنه تصح.

وفي المباينة نضرب رؤوس الفريق كلها في أصل المسألة أو عولها فما بلغ منه تصح.

وأما إذا كان الانكسار على أكثر من فريق فلنا نظران:

النظر الأول: بين الرؤوس والسهام بالموافقة أو المباينة، فما وافقت رؤوسه سهامه أثبتنا وفق الرؤوس، وما باينت رؤوسه سهامه أثبتنا جميع الرؤوس، وبعد أن نثبت ذلك ننظر بين الرؤوس المثبتة بواحد من النسب الأربع، وهي: المماثلة،

والمباينة، والموافقة، والمداخلة، ثم نحصِّل أقل عدد ينقسم عليه، وهذا جزء السهم نضربه في أصل المسألة أو عولها، فما بلغ، فمنه تصح.

ثم من له شيء من المسألة الأولى – أصل المسألة – أخذه مضروبًا في جزء السهم، وبذلك تصح المسألة.

وأما إذا كان مباينة بين المثبتات، فإننا نضرب كل واحد في الآخر، مثل: رقم واحد، ورقم اثنين، ثم الحاصل من الضرب نضربه في رقم ثلاثة، ثم الحاصل نضربه برقم أربعة، وتسمى هذه المسألة صماء، ولا يكون الانكسار على أكثر من أربع فِرَق.

وإذا كانت مداخلة نكتفي بالأكبر، فأربعة مع ثمانية نأخذ بالثمانية.

وإذا كانت مماثلة نكتفي بواحد.

مسألة:

إذا قال قائل: لماذا لا ننظر بين الرؤوس والسهام بالنسب الأربع فيما إذا كان الانكسار على فريق واحد؟

الجواب: لا ننظر بينهم بالنسب الأربع؛ لأنه إذا كانت مماثلة فهي منقسمة ليس فيها إشكال، كثلاث زوجات لهن ثلاثة أسهم هذا منقسم، ولا نعتبر المداخلة لأنه إن كان الأكبر السهام فهي منقسمة، وإن كان الأكبر الرؤوس فهي موافقة، ولذلك لا نعتبر النسب الأربع إلا فيما بين الرؤوس بعضها مع بعض.

* * *

باب المناسخة

المناسخة: مفاعلة من النسخ وهو في اللغة: الإزالة أو ما يشبه النقل.

فعلى المعنى الأول يقال: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته.

وعلى المعنى الثاني يُقال: نسخت الكتاب، أي: نقلته، وليس نقلاً حقيقيًّا، ولكن يشبه النقل.

وفي الاصطلاح: أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة.

والمناسخة نحتاج إليها احتياجًا واضحًا إذا كانت التركة عقارًا، أو فيها شيء من العقار، لأن العقار يبقى، فمثلًا: هذا البستان، أو هذه العمارة تنتقل من وارث إلى وارث، فلا بد أن يشترك الناس ويحصل النزاع، فنحتاج إلى تخليص هذا الاشتراك بالمناسخة.

أما إذا كانت التركة أعيانًا ونقودًا فأمرها سهل، إذ يمكن أن تُقسم في أول يوم يموت الميت، فمثلاً إذا مات ميت عن أخت شقيقة وعم، وخلَّف مليونين، ومات العم قبل قسمة التركة، فهذه سهلة ولا يحتاج إلى مناسخة، فنقول: مليون للأخت، ومليون لورثة العم وتنتهي المسألة.

مثال آخر: رجل له عشرة أبناء، وخلّف تركة مقدارها عشرة ملايين، ثم مات أحد الأبناء قبل قسمة التركة عن ورثة، فهنا لا حاجة للمناسخة؛ لأننا نعطي كل واحد نصيبه من هذه الملايين، ونأخذ نصيب الذي مات، ثم

نقسمه على ورثته، وكل واحد من الآخرين له مسألة.

قال الفرضيون: المناسخة من أصعب أبواب الفرائض[١]، لكن يمكن الاستعانة عليها بالشُّباك.

والشُّباك: عبارة عن مربعات توضع فيها أسماء الورثة، ثم تقسم المسألة الأولى، وتأخذ شباكين مستطيلين أحدهما للورثة والثاني للسهام، ثم تأتي المسألة الثانية فتضع لها أيضًا جدولين ما لم يكن الورثة في الثانية هم الورثة في الأولى.

وعلى كل حال، فالشباك: أن تضع لكل وارث مربعًا مستقلاً.

ولذلك الذي يعرف الشباك تهون عليه مسألة المناسخة، وإلا فهي في الحقيقة صعبة.

المناسخات: لم يذكرها المؤلف على سبيل الاستيعاب، وإنما ذكر منها قسمًا واحدًا، وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول بدون اختلاف.

فهنا تقسم التركة على من بقي، ولا حاجة إلى عمل مناسخة.

مثال ذلك:

هلك هالك عن عشرة أبناء، ثم ماتوا واحدًا بعد واحد حتى لم يبق إلا

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (٤/ ٤٤٣).

واحد، فالتركة تكون للثاني ولا حاجة إلى عمل مناسخة.

القسم الثاني: أن يكون ورثة كلِّ ميت لا يرثون غيره.

فهنا نصحِّح مسألة الميت الأول ونعرف سهام كل وارث منها، ثم نصحِّح المسألة الثانية، ثم نقسم سهام الميت على مسألته، فإما أن تنقسم، أو توافق، أو تباين.

فإن انقسمت – وتنقسم إذا كان نصيبه مساويًا لمسألته، أو كان تداخل وتكون سهامه أكثر من مسألته- صحَّت الثانية مما صحت منه الأولى، ولا حاجة لعمل مسألة أخرى.

وإن وافقت، أخذنا وفق مسألته وضربناه في المسألة الأولى والحاصل بالضرب يسمى الجامعة.

وإن باينت ضربنا سهامه كلها في المسألة الأولى.

وعند القسم نقول: من له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في الثانية، أو وفقها، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في سهام مورّثه عند التباين، أو في وفقه عند التوافق، وتنتهي المسألة.

مثال ذلك:

هلك هالك عن زوج، وأم، وأخت لأب، ولم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب عن زوج، وأم، وعم.

فالجواب: نصحّح المسألة الأولى، المسألة من ستة، للزوج النصف

ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخت لأب النصف ثلاثة، فتعول إلى ثمانية، ثم نصحِّح المسألة الثانية – وهي مسألة الأخت لأب- فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللعم الباقي.

ثم نقسم سهام الميت الثاني على مسألته، سهامه من الأولى ثلاثة، ومسألته من ستة، ثلاثة على ستة لا تنقسم وبينهما موافقة في الثلث، فنضرب الأولى في وفق الثانية تبلغ ستة عشر ٢×٨=١٦وهي الجامعة، ومنه تصح. ثم من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبًا في وفق المسألة الثانية.

للزوج ٣×٢=٦، وللأم ٢×٢=٤.

ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبًا في وفق سهام مورّثة – وهو واحد وفق السهام الثلاثة -.

للزوج ٣×١=٣، وللأم ٢×١=٢، وللعم ١×١=١، الجميع ستة عشر.

مثال آخر:

هلك هالك عن ثلاثة أبناء، ثم لم تقسم التركة حتى مات أحد الأبناء عن ثلاثة أبناء.

فهنا نصحِّح المسألة الأولى، فالمسألة من ثلاثة لكل ابن واحد، ثم نقسم سهام الميت الثاني على مسألته، مسألته من ثلاثة وسهامه واحد لا ينقسم ويباين، فنضرب مسألته في المسألة الأولى تبلغ تسعة وهي الجامعة، فتكون المسألة الثانية بمنزلة جزء السهم في باب التصحيح.

وعند القسم من له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في سهام مورثه.

فنقول: للابنين لكل واحد واحد مضروبًا في ثلاثة، وللأبناء الذين مات أبوهم عنهم لكل واحد واحد مضروبًا في واحد، فيكون المجموع تسعة.

الخلاصة في المناسخة، القسم الثاني:

إذا مات ميت من الورثة، نأخذ مسألة الأول ونصححها ونعرف نصيب الثاني منها، ثم نصحِّح مسألة الثاني، ثم نقسم سهامه على مسألته، فإن انقسمت سهامه على مسألته صحَّت الثانية مما صحَّت منه الأولى.

وإن لم تنقسم فإما أن تباين أو توافق، فإن وافقت ضربنا وفقها في الثانية، وإن باينت ضربنا جميعها في الأولى.

ثم عند القسم: من له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في الثانية عند التباين أو في وفقها عند التوافق.

ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في سهام مورِّثه عند التباين أو في وفقه عند التوافق.

ويمكن اختصار ذلك بالنقاط الآتية:

١ - نصحِّح المسألة الأولى، ونعرف سهام الثاني منها.

٢ - نصحِّح مسألة الميت الثاني.

٣ - نقسم سهامه من الأولى عليها، وحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات:

أ – أن ينقسم فلا يحتاج إلى عمل مسألة أخرى.

ب – أن يباين فنضرب المسألة الثانية.

جـ - أن يوافق فنضرب المسألة في وفق الثانية، وما حصل فهو الجامعة.

٤ - **عند القسم:** من له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في الثانية عند

التباين، أو في وفقها عند التوافق.

وإن شئت فقل: أخذه مضروبًا فيما ضربته فيها، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في سهام مورثه عند التباين، أو في وفقه عند التوافق.

٥ - يُجمع العدد الموزَّع، فإن طابق فصحيح، وإلا فخطأ.

مثال الموافقة:

هلك هالك عن ثلاث زوجات، وثلاث جدات، وسبعة أعمام، ولم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الجدات عن أربعة أبناء.

الحل:

	٢ (٣٦)		١ (٤)	٧٢
٣ جه	٣/٩			٦/١٨
ده	٢	تت		
ده	٢			٤
ده	٢			٤
٧ أعمام	٣/٢١			٦/٤٢
		٤ بن	١/٤	١/٤

مثال آخر:

هلك هالك عن ثلاث بنات، وثلاثة أبناء، مات الابن الأول عن زوجة وابن، والثاني عن أم وعم، والثالث عن زوجة وثلاثة أبناء.

الحل:

	٤/٩		١/٨	٣/٣٦		٨/٣	١/١٠٨		١/٢٤	١٠٨
٣بنات	١/٣			٤/١٢			١٢/٣٦			١٢/٣٦
ابن	٢	ت								
ابن	٢			٨	ت					
ابن	٢			٨			٢٤	ت		
		جه	١	١			٣			٣
		ابن	٧	٧			٢١			٢١
					أم	١	٨			٨
					عم	٢	١٦			١٦
								جه	٣	٣
								٣بن	٧/٢١	٧/٢١

القسم الثالث: وله صورتان.

الصورة الأولى: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول مع الاختلاف.

الصورة الثانية: أن يكون ورثة الثاني من ورثة الأول وغيرهم. يعني: أن ورثة الثاني خليط من ورثة الأول، وورثة مستقلين.

هذا القسم لا بد لكل مسألة من مسائل الأموات من جامعة، يعني لا يمكن أن نجمع الأموات في جامعة واحدة، بل لا بد لكل ميت من جامعة، فعليه نعمل ما يلي:

١ - نقسم مسألة الميت الأول.

٢ - نعرف سهام الأموات الآخرين منها.

فإذا ماتوا رقم (١) رقم(٢) رقم(٣) رقم(٤) فإننا نقسم سهام رقم(١) على مسألته، فإما أن تنقسم أو تباين أو توافق، فإن انقسمت صحَّت الثانية مما صحَّت منه الأولى، وإن وافقت رددنا مسألته إلى وفقها، وإن باينت أثبتنا جميع المسألة، ثم نضربها في المسألة الأولى والحاصل هو الجامعة، ونقول: من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبًا في الثانية أو وفقها، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في سهام موروثه أو وفقه.

٣- نقسم سهام الميت رقم(٢) على مسألته، ونعمل كما عملنا في الأول ونحصِّل جامعة، ثم نقسم سهام الميت رقم(٣) من الجامعة الثانية

ونظر كما سبق ونحصِّل جامعة، وهذه الجامعة الثالثة، ثم نقسم سهام الميت رقم(٤) منها على مسألته، فإما أن تنقسم أو تباين أو توافق ثم نحصِّل جامعه.

فصار هذا القسم الثالث ينفرد عن القسمين الأولين بأن يعمل لكل ميت جامعة مستقلة.

فإن قيل: أفلا يمكن أن نعمل هذه العملية في القسم الثاني، وهي أن يموت كل واحد عن ورثة مستقلين.

فالجواب: يمكن، لكن تطول المسألة ولا شكَّ أنه إذا أمكن الاختصار فهو أولى، وهذا يسميه الفرضيون الاختصار قبل العمل أنك تحذف الجوامع وتجعلها جامعة واحدة في القسم الثاني.

وعند القسم: من له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في الثانية أو وفقها، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في سهام مورِّثه أو وفقه.

أمثلة لذلك:

المثال الأول: هلك هالك عن زوجة، وبنتين، وابن من غيرها، ثم ماتت إحدى البنتين عمن بقي، ثم الثانية عمن بقي.

	(٦)		(٧)	(١)		(٢١)	
	٣٢		٦	١٩٢		٣	١٩٢
جه	٤	أم	١	٣١	أم	١	٥٢
بنت ها	٧	تت					
بنت ها	٧	قه	٣	٦٣	تت		
ابن غ	١٤	خب	٢	٩٨	خب	٢	١٤٠

القاعدة: نصحِّح الأولى ونعرف سهم الميت منها، ونصحِّح الثانية، ثم نقسم سهمه من الأولى عليها، فإن انقسم صحَّت الثانية مما صحَّت منه الأولى ولا حاجة إلى أي عمل، وإن لم ينقسم فإما أن يباين وإما أن يوافق، فالمسألة المتقدمة مباينة؛ لأن بين الـ (٦) و(٧) تباين، فنضرب المسألة الثانية في المسألة الأولى ٦× ٣٢=١٩٢ وهي الجامعة.

عند القسم: من له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في سهام مورِّثه، ومن له شيء من المسألتين نجمع ما له منهما ونعطيه، وعند التوافق من له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في وفق سهام مورِّثه.

وعند الانقسام: من له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في واحد(١)؛ لأنه منقسم، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في الجزء الذي وافق السهام.

المثال الثاني: هلك هالك عن زوج، وأب، وأم، وابن، ثم مات الابن عن الأب، والجدة، وابن، وبنت، ثم ماتت الجدة عن ابن الابن، وبنت الابن.

الحل:

	(١٨)		(٥)	(٤)		(٥١)	
	١٢		١٨	٢١٦		٤	٨٦٤
ج	٣	أب	٣	٦٩			٢٧٦
أب	٢			٣٦	ج	١	١٩٥
أم	٢	ده	٣	٥١	تت		
بن	٥	ت					
		بنت	٤	٢٠	بنت ابن	١	١٣١
		بن	٨	٤٠	بن بن	٢	٢٦٢

المثال الثالث:

هلك هالك عن زوجة وأم وشقيقتين، ثم توفيت الأم عن بنتيها وشقيق.

الحل:

	(٣)		(٢)	
	١٣		٣	٣٩
جه	٣			٩
أم	٢	تت		
قه	٤	بنت	١	١٤
قه	٤	بنت	١	١٤
		ق	١	٢

المثال الرابع:

هلكت امرأة عن زوج، وأم، وأب، وثلاثة أبناء، ثم مات أحد الأبناء عن أب، وجدة، وابنين، ثم ماتت الجدة عن زوج (وهو الأب)، وابني ابن، أي: ماتت عمن بقي.

الحل:

	(٦)		(٥)	(٨)		(٤١)	
	٣٦		٦	٢١٦		٨	١٧٢٨
ج	٩	أب	١	٥٩			٤٧٢
أم	٦	ده	١	٤١	تت		
أب	٦			٣٦	ج	٢	٣٧٠
بن	٥	ت					
بن	٥			٣٠	بن بن	٣	٣٦٣
بن	٥			٣٠	بن بن	٣	٣٦٣
		بن	٢	١٠			٨٠
		بن	٢	١٠			٨٠

المثال الخامس:

هلك هالك عن أب وأم وبنتين، ثم ماتت إحدى البنتين عمن بقي وهم (جد وجدة وأخت شقيقة).

الحل:

أولاً: إذا كان الميت ذكرًا وكان الأب جدًّا لأب.

	٩ (٣)		(١)		(١)	
	٦		٦	١٨	١٨	٥٤
أب	١	د	٥	٨	١٠	١٩
أم	١	ده	١	٤	٣	١٢
بنت	٢	تت				
بنت	٢	قه	×	٦	٥	٢٣
			↓ على القول الراجح		↓ على القول المرجوح	

ثانيًا: إذا كان الميت أنثى.

	(٣)		(١)	
	٦		٦	١٨
أب	١	×		٣
أم	١	ده (أم أم)	١	٤
بنت	٢	ت		
بنت	٢	قه	٣	٩
		عم	٢	٢

المثال السادس:

هلك هالك عن ثلاث أخوات شقيقات وزوج وأم وخمسة إخوة من الأم، ثم لم تقسم التركة حتى مات الزوج عن ٣ أبناء و٣ بنات.

ولم تقسم حتى مات أحد أبناء الزوج عن زوجة وبنتين وجد، وماتت إحدى الشقيقات عن زوج وبنتين وابن.

الحل:

	(٤)		(٢٠)		(٥)	(٣)		(٥)	
	١٥٠		٩		١٦	٦٠٠		٢٤	١٨٠٠
قه	٢٠			تت					
قه	٢٠					٨٠			٢٤٠
قه	٢٠					٨٠			٢٤٠
ج	٤٥	ت							
أم	١٥					٦٠			١٨٠
٥ خم	٦/٣٠					٢٤/١٢٠			٧٢/٣٦٠
		بن	٢			٤٠	ت		
		بن	٢			٤٠			١٢٠
		بن	٢			٤٠			١٢٠
		٣بنات	١/٣			٢٠/٦٠			٦٠/١٨٠
				ج	٤	٢٠			٦٠
				بنت	٣	١٥			٤٥
				بنت	٣	١٥			٤٥
				بن	٦	٣٠			٩٠
							جه	٣	١٥
							بنت	٨	٤٠
							بنت	٨	٤٠
							د	٥	٢٥

٩٠- إنْ مُوْتُ ثَانٍ قَبْلَ قَسْمٍ حَصَلا فصحِّح الأولى وللثاني اجعلا
٩١- أُخْرَى كَذَا وَاقْسِمْ عَلَيْهَا مَا قُسِمْ له من الأولى فإن لم ينقسم
٩٢- فَاضْرِبْ فِي الأُولَى وَفقَهَا إنْ وَافَقَتْ سِهَامَهُ أَوْ كُلَّهَا إنْ فَارَقَتْ

الشرح

قوله: «**موتُ**» مبتدأ، أو فاعل مقدم، وهذان الوجهان على رأي الكوفيين بناءً على جواز موالاة حرف الشرط للاسم.

وعلى رأي البصريين فاعل لفعل محذوف يفسِّره ما بعده والتقدير: «**إن حصل موت ثانٍ قبل قسم**».

فالآراء في مثل هذا التركيب – وهو إذا وقع اسم بعد أداة شرط مرفوع – ثلاثة.

والأول هو الأسهل أن نقول مبتدأ وخبر.

وله في القرآن أمثلة، مثل قوله تعالى: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾ [الانشقاق:١] فالسماء فاعل مقدم على قول، أو فاعل لفعل محذوف على قول، أو مبتدأ وخبره انشقت على قول.

وقوله: «**ثانٍ**» يعني من الورثة.

أي قبل قسم تركة الأول.

قوله: «**حصلا**»: فعل ماضٍ، وقرن بالألف للإطلاق.

قوله: «**فصحِّح الأولى**» أي: صحِّح الأولى تصحيحًا تامًّا، كأن لم يمت

أحد من الورثة سواءً كانت عائلة، أو عادلة، أو ناقصة.

والتصحيح تقدم أنه تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر. قد تكون أصلها ستة، ولا تصح إلا من مائة، فالمعتبر التصحيح.

قوله: «**وللثاني اجعلا**» أي: للميت الثاني.

وقوله: «**اجعلا**» الألف هنا يحتمل أن تكون للإطلاق، ويحتمل أن تكون عِوَضًا عن نون التوكيد؛ لأن نون التوكيد الخفيفة يجوز أن تحذف ويعوَّض عنها ألف.

قال ابن مالك ـ في الألفية ـ[1]:

وأبـــدلنهـــا بعـــد فتـــحٍ ألفـــا وقفًـــا كمـــا تقـــول فـــي قِفَـــن قِفَـــا

قوله: «**أخرى كذا**» يعني أخرى مصحَّحة، بمعنى اجعل للأول مسألة مصحَّحة، وللثاني مسألة مصحَّحة.

يعني: اقسم للميت الثاني ما قسم له من الأولى، أي سهمه من الأولى.

قوله: «**فإن لم ينقسم**» أفادنا المؤلف – رحمه الله – أنه قد ينقسم، وعلى هذا فإذا انقسمت سهامه من الأولى على مسألته فلا حاجة إلى أي عمل، وتصح المسألة الثانية مما صحَّت منه الأولى.

فإن لم ينقسم فإما أن توافق أو تباين، إن وافقت قال:

* «**فاضرب في الأولى وفقها**» * أي: وفق المسألة الثانية.

---

(١) انظر: الألفية البيت رقم (٦٥٠) باب نونا التوكيد.

مثال ذلك: إذا كانت سهام الميت ستة، ومسألته من أربعة، ففيها موافقة بالنصف، فنرد المسألة الأربعة إلى اثنين، ثم نضربها في الأولى.

قوله: «**أو كلها إن فارقت**» أي: باينت، فاضرب كل المسألة الثانية بالمسألة الأولى، كما لو كانت السهام أربعة والمسألة من خمسة، فهذه مباينة.

وهذا يكون في العصبة؛ لأنك إذا جعلت الورثة عصبة سهل عليك أن تصوِّر مسألة مباينة، ومسألة موافقة، ومسألة منقسمة.

انتهى الناظم من كيفية التصحيح.

* * *

٩٣- وَمَنْ لَهُ شَيءٌ فِي الأُولَى فَاضْرِبِ ... فِي وَفْقِ أَوْ فِي كُلِّ الأُخْرَى تُصِبِ

٩٤- وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الأُخْرَى فِي السِّهَامِ ... يُضْرَبْ أَوْ فِي وَفْقِهَا يَا ذَا الهُمَامِ

٩٥- وَافْعَلْ بِثَالِثٍ كَمَا تَقَدَّمَا ... إِنْ مَاتَ وَالْمِيرَاثُ لَمْ يُقسَّمَا

الشرح

من له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في وفق الثانية عند الموافقة، أو في كل الأخرى عند المباينة.

قوله: «**تُصب**» أي: تصب الطريق الصحيح للمناسخات.

قوله: «**من له شيء من الأخرى**» يعني: من مسألة الميت الثاني.

قوله: «**في السهام يضرب أو في وفقها**» يعني: أخذه مضروبًا في سهام مورِّثه عند التباين، أو في وفقها عند التوافق.

قوله: «**يا ذا الهمام**»: «ذا» ليست مضافة إلى السهام، بل الهمام بدل من «**ذا**».

وأفاد المؤلف - رحمه الله - أننا نجعل لكل ميت جامعة، فإذا مات واحد نجعل جامعة، وإذا مات اثنان نجعل جامعتين، وإذا مات ثلاثة نجعل ثلاث جوامع، وهلم جرّا.

وهذا يصح على كل الأقسام الثلاثة، لكن تقدم أن هناك اختصارًا قبل العمل.

ففي القسم الأول، إذا كان ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول بدون اختلاف، نقسمها على من بقي كأن لم يمت أحد، يعني: كأنه مات الأول عن آخر واحد.

ويجوز أن نعمل الذي قال المؤلف لكنه تطويل.

وفي القسم الثاني: إذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره، وهم غير ورثة الأولين، فهنا نجعل المسائل كأنها فرق انكسرت عليهم سهامهم.

ويجوز أن نعمل كما قال المؤلف؛ بحيث نجعل لكل ميت جامعة، والنتيجة واحدة، لكن العمل الذي ذكرنا أكثر اختصارًا.

ولهذا قال:

وافعل بثالث كما تقدما ... إن مات والميراث لم يقسما

* * *

٩٦- وَكُـلُّ صُورَةٍ لِلأُولَى نَاسِخَهْ　　　فَهَـذِهِ طَرِيقَـةُ المنَاسَخَـهْ

الشـرح

أراد المؤلف أن نجعل لكل ميت جامعة في جميع الأحوال.

قوله: «**وكل صورة للأولى ناسخة**» يعني: كل صورة ناسخة لما قبلها.

قوله: «**فهذه طريقة المناسخة**» أي: كما ذكرها المؤلف - رحمه الله – وهو لم يذكر إلا الطريق التي تستعمل في الحال الثالثة، وتصح الأحوال كلها فيها، لكن العلماء قالوا: ينبغي الاختصار إذا أمكن.

مسائل تطبيقية على المناسخة

المسألة الأولى:

هلكت امرأة عن زوج، وأم، وأخت شقيقة، ثم مات الزوج عن زوجة (وهي الأخت هنا)، وعن أبوين، وابنتين.

الحل:

	(٩)		(١)	
	٨		٢٧	٧٢
ج	٣	ت		
أم	٢			١٨
قه	٣	جه	٣	٣٠
		أب	٤	٤
		أم	٤	٤
		بنت	٨	٨
		بنت	٨	٨

المسألة الثانية:

هلكت امرأة عن زوج، وأم، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، ثم مات الزوج عن أبوين، وزوجة، وثلاثة أبناء.

الحل:

	(٢٤)			(٣)	
	١٠		٢٤	٧٢	٢٤٠
أم	١				٢٤
ج	٣	ت			
قه	٢				٤٨
قه	٢				٤٨
٢ ختم	٢				٢٤/٤٨
		أب	٤	١٢	١٢
		أم	٤	١٢	١٢
		جه	٣	٩	٩
		٣بن	١٣	١٣/٣٩	١٣/٣٩

المسألة الثالثة:

هلك هالك عن أبوين، وبنتين، ثم ماتت إحداهما عمن بقي، ثم ماتت الجدة عن زوج (هو الأب)، وبنت ابن (هي البنت)، وأخت شقيقة، ثم ماتت البنت عن جد، وابن.

الحل:

	(٣)		(١)	(١)		١	(٣)		(٤)	
	٦		٦	١٨		٤	١٨		٦	٥٤
أب	١	د	٥	٨	ج	١	٩	د	١	٣١
أم	١	ده	١	٤	تت					
بنت	٢	تت								
بنت	٢	قه	×	٦	بنت ابن	٢	٨	تت		
					قه	١	١			٣
								بن	٥	٢٠

المسألة الرابعة:

هلك هالك عن زوجة، و٣ أبناء، و٣ بنات، ثم ماتت إحداهن عن زوج، وشقيقتيها.

	(٢٤)		(٧)	
	٧٢		٢٤	١٧٢٨
جه	٩	أم	٤	٢٤٤
٣بن	١٤/٤٢	٣ق	٢/٦	٣٥٠/١٠٥٠
بنت	٧	تت		
بنت	٧	قه	١	١٧٥
بنت	٧	قه	١	١٧٥
		ج	١٢	٨٤

المسألة الخامسة:

هلك هالك عن زوجة، و٣ أبناء، و٣ بنات، ثم ماتت إحداهن عن أم (هي الزوجة)، وابن، وبنت.

الحل:

	(١٨)		(٧)	
	٧٢		١٨	١٢٩٦
جه	٩	أم	٣	١٨٣
٣ بن	١٤/٤٢			٢٥٢/٧٥٦
بنت	٧	تت		
بنت	٧			١٢٦
بنت	٧			١٢٦
		ابن	١٠	٧٠
		بنت	٥	٣٥

المسألة السادسة:

هلك هالك عن زوجة، و٣ أبناء، و٣ بنات، ثم مات أحد الأبناء عن أم (هي الزوجة)، وزوجة، وبنت، وعمن بقي.

الحل:

	(١٢)		(١)	
	٧٢		١٦٨	٨٦٤
جه	٩	أم	٢٨	١٣٦
ابن	١٤	ت		
ابن	١٤	ق	١٠	١٧٨
ابن	١٤	ق	١٠	١٧٨
٣ بنات	٧/٢١	٣قه	٣/١٥	٨٩/٢٦٧
		جه	٢١	٢١
		بنت	٨٤	٨٤

المسألة السابعة:

هلك هالك عن أربع زوجات، وأم، وأب، ثم مات الأب عن زوجة (هي الأم)، وأم، وأب، ثم ماتت الزوجة عن أم، وزوج، وأب.

	(١)			(١)	(٦)		(١)	
	١٦			٤	١٦		٦	٩٦
٤ جه	١/٤				١/٤			٢٤
أب	٨	ت			٨			٤٨
أم	٤	جه		١	١	تت		
		أم		١	١			٦
		أب		٢	٢			١٢
						أم	١	١
						أب	٢	٢
						ج	٣	٣

المسألة الثامنة:

هلكت امرأة عن بنتين وزوج وأم، ثم ماتت إحدى البنتين عن أب (هو الزوج) وجدة (هي الأم) وزوج و٣ أبناء، ثم مات أحد الأبناء عن زوجة وبنت وأب (هو الزوج) وجدة (هي الأم) ومات الثاني عن زوجة و٥ أبناء وأب (هو الزوج) وجدة (هي الأم).

الحل:

	(١)		(١)	(٥)		(٢٤)	(١)		(٩)	
٢٨٠٨	١٢٠		٢٨٠٨	٢٤		١١٧	٣٦		١٣	
								تت	٤	بنت
٨٦٤			٨٦٤			٣٦			٤	بنت
٧٩٢			٧٩٢			٣٣	٦	أب	٣	ج
٦١٦	٢٠	ده	٥٩٦	٤	ده	٢٤	٦	ده	٣	أم
٢٦١	٢٠	أب	٢٤١	٥	أب	٩	٩	ج		
					ت	٥	٥	بن		
		ت	١٢٠			٥	٥	بن		
١٢٠			١٢٠			٥	٥	بن		
١٥			١٥	٣	جه					
٦٠			٦٠	١٢	بنت					
١٥	١٥	جه								
٦٥	٦٥	٥ بن								

بـاب قسمة التركات

هذا الباب هو المقصود من علم الفرائض، وهو ثمرة علم الفرائض أن تعلم كيف تقسم التركات، أما مسألة الحساب فهي وسيلة، لكن المقصود كيف تقسمها.

وقسمة التركات: توزيعها على مستحقيها بحيث يكون لكل واحد منهم قسمه الذي يختص به.

فمثلاً: إذا هلك هالك عن زوج، وأم، وأخ من أم، وعنده ستة ملايين، المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخ من أم السدس واحد، كيف نقسم؟

نقول: للزوج ثلاثة ملايين، وللأم مليونان، وللأخ من الأم مليون.

هذا هو المقصود أن تعرف نصيب كل واحد من التركة.

والتركات: جمع تركة، وهي ما يخلِّفه الميت من مال، أو حق، أو اختصاص.

و**المال**: يشمل العين، والدين، والمنفعة.

فالعين: كالسيارة مثلاً، والدين كالثابت له في ذمم الناس.

والمنفعة: كمنفعة البيت الذي استأجره وقد بقي من المدة شيء.

والحق: كحق الشفعة، وحق الخيار، وحق القذف إن قلنا: بأنه يورث.

والاختصاص:المال الذي يختص به صاحبه ولا يملكه، ككلب الصيد

مثلاً، فإن الإنسان يختص به، ولا يحل لأحد أن يعتدي عليه، ولكنه لا يُملك؛ لأنه لا يباع ولا يشترى.

هذه هي التركات، وقسمتها لا بد أن تكون على حسب ما جاءت به الشريعة؛ لأن الله عزَّ وجلَّ قال في آيات المواريث ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣ - ١٤].

ولهذا لا نرى أحدًا أضل ممن يسوي بين المرأة والرجل في باب الميراث؛ لأن الله قال في المواريث: ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ﴾ [النساء: ١٧٦] فما خالف هذه القسمة فهو ضلال، ولا أحد أضل ممن خالف قسمة الله عزَّ وجلَّ.

وقسمة التركات لها ستة طرق، ذكر المؤلف منها طريقين.

* * *

٩٧ - فِي التِّرْكَةِ اضْرِبْ سَهْمَ كُلٍّ أَبَدَا ... وَاقْسِمْ عَلَى التَّصْحِيحِ مَا قَدْ وُجِدَا

الشرح

هذا هو الطريق الأول: وهو طريق الضرب والقَسم.

أن تضرب سهم كل وارث من المسألة في التركة، ثم تقسم الحاصل

على ما صحَّت منه المسألة، فما خرج فهو نصيبه.

قوله: «**في التركة اضرب سهم كلٍّ**» أي كلٍّ من الورثة.

قوله: «**أبدا**» هذه تكميل للبيت.

قوله: «**واقسم على التصحيح**» تصحيح المسائل.

قوله: «**ما قد وجدا**» وجد بضرب السهام في التركة، واقسمه على المسألة، فالعملية مكونة من شيئين فقط:

ضرب سهم كل وارث في التركة.

قسم ما حصل بالضرب على المسألة أو ما صحَّت منه.

وبذلك يتبين ما لكل وارث من التركة.

مثال ذلك:

هلك هالك عن بنت، وأم، وأب، والتركة (٦٠٠).

المسألة من ستة، للبنت النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأب الباقي اثنان.

نضرب سهم كل وارث في التركة، ثم نقسم الحاصل على ما صحَّت منه المسألة.

ففي المثال السابق نضرب سهم البنت ثلاثة في التركة ستمائة تبلغ ألفًا وثمانمائة نقسمها على المسألة ستة تبلغ ثلاثمائة فهو نصيبها من التركة.

ونفعل كذلك في سهم الأم واحد نضربه في التركة ستمائة تبلغ ستمائة

نقسمها على المسألة ستة تبلغ مائة، فهو نصيبها من التركة.

وكذا الأب سهمه اثنان نضربه في التركة ستمائة تبلغ ألفًا ومائتين نقسمها، على المسألة ستة تبلغ مائتان، فهو نصيبه من التركة.

مثال آخر:

هلكت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين، والتركة (١٤٠٠).

المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة، فتعول إلى سبعة.

نضرب سهم كل وارث في التركة، ثم نقسم الحاصل على ما صحَّت منه المسألة.

فنضرب سهم الزوج ثلاثة في التركة (١٤٠٠) تبلغ (٤٢٠٠) نقسمها على المسألة سبعة تبلغ (٦٠٠) وهو نصيبه من التركة.

ونضرب سهم الأختين الشقيقتين أربعة في التركة (١٤٠٠) تبلغ (٥٦٠٠) نقسمها على المسألة سبعة تبلغ (٨٠٠) وهو نصيبهما من التركة.

مثال ثالث:

هلك هالك عن زوج، وأم، وأخٍ، من أم، والتركة (٣.٠٠٠) ثلاثة آلاف.

المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخ من أم السدس واحد.

فنضرب سهم الزوج ثلاثة في التركة ٣× ٣٠٠٠=٩٠٠٠.

ثم نقسمه على أصل المسألة ٩٠٠٠÷٦=(١٥٠٠)، وهو نصيبه من التركة.

ونضرب سهم الأم اثنان في التركة ٢×٣٠٠٠ = ٦٠٠٠، ثم نقسمه على أصل المسألة ٦٠٠٠÷٦=١٠٠٠ وهو نصيبها من التركة.

ونضرب سهم الأخ من أم ١×٣٠٠٠=٣٠٠٠.

ثم نقسمه على أصل المسألة ٣٠٠٠÷٦=٥٠٠ وهو نصيبه من التركة.

	(٦)	(٣٠٠٠)
زوج	٣	١٥٠٠
أم	٢	١٠٠٠
أخ من أم	١	٥٠٠

$$=٠٠ \quad \frac{٣ \times ٣٠٠٠}{٦} \quad = ١٥٠٠$$ للزوج

$$=٠٠ \quad \frac{٢ \times ٣٠٠٠}{٦} \quad = ١٠٠٠$$ للأم

$$=٠٠ \quad \frac{١ \times ٣٠٠٠}{٦} \quad = ٥٠٠$$ للأخ من الأم

مسألة:

إذا حصل في نصيب أحد الورثة كسر – والمعروف أن باب الفرائض لا يقبل فيه الكسر –، فإنك تحوِّل المسألة إلى أضلاعها – وهي الأعداد التي إذا ضربت بعضها ببعض خرجت المسألة –، ثم تعمل العمل الذي تقدم، تضرب سهم كل وارث في التركة ثم تقسم الحاصل على الضلع الأصغر، فإن بقي شيء فضعه تحته، وإن لم يبق شيء فاقسم الحاصل الصحيح على الضلع الأكبر، فإن بقي شيء فضعه تحته، وإن لم يبق شيء فهو نصيبه ضعه تحت التركة.

مثال ذلك:

هلك هالك عن زوج، وأُختين شقيقتين، وأم، والتركة تسعون.

المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد، تعول إلى ثمانية.

نصيب الزوج: (٣× ٩٠)÷٨.

٣×٩٠=٢٧٠

٢٧٠÷٨=٣٣.٧٥

فظهر معنا كسر.

فهنا نأتي بأضلاع (٨)، وهما ٢، ٤

ثم نقسم الحاصل (٢٧٠) على الضلع الأصغر: ٢٧٠÷٢=١٣٥، ثم

نقسم الناتج (١٣٥) على الضلع الأكبر: ١٣٥÷٤=٣٣.٣، ثم نجعل الناتج الصحيح تحت التركة، والكسر تحت الضلع الذي خرج بالقسمة عليه.

فصار للزوج ثلاثة وثلاثون، وثلاثة أرباع.

* **نصيب الأختين الشقيقتين:**

٢× ٩٠=١٨٠، ١٨٠÷٨=٢٢.٥، فظهر الكسر، فنقسم (١٨٠) على الضلع الأصغر: ١٨٠÷٢=٩٠، ثم نقسم الناتج على الضلع الأكبر ٩٠÷٤=٢٢.٥، فنضع العدد الصحيح (٢٢) تحت التركة، والكسر وهو النصف تحت الضلع الأكبر الذي خرج بالقسمة عليه.

* **نصيب الأم:**

١×٩٠=٩٠، ٩٠÷٨=١١.٢٥، فنقسم (٩٠) على الضلع الأصغر ٩٠÷٢=٤٥، ثم نقسم الناتج على الضلع الأكبر ٤٥÷٤=١١.٢٥ فنضع العدد الصحيح (١١) تحت التركة، والكسر وهو الربع تحت الضلع الأكبر.

ثم نجمع ما تحت الضلع ونقسمه على (٤)، ٨÷٤=٢، ثم نضم (٢) إلى ما تحت التركة فتصح القسمة، وتبلغ (٩٠).

* * *

٩٨ - أَوْ خُذْ مِنَ التِّرْكَةِ فِي الصَّرِيحِ   نِسْبَةَ السِّهَامِ لِلتَّصْحِيحِ

الشرح

هذا الطريق الثاني من طرق قسمة التركات وهو طريق النسبة.

قوله: «**خذ من التركة من الصريح**» أي في القسم الصريح الخالي من الغلط، خذ من التركة مثل نسبة السهام.

قوله: «**بنسبة السهام للتصحيح**» أي لما صحَّت منه المسألة، فإذا صحَّت من ستة وكان لأحدهم اثنان فيصير له الثلث، وإذا صحَّت من سبعٍ وعشرين وكان لأحدهم ثلاثة فالتسع، وعلى هذا فقس.

مثال ذلك:

هلكت امرأة عن زوج، وأم، وأخ من أم.

المسألة من ستة، للزوج النصف فنعطيه نصف التركة، والأم لها الثلث نعطيها ثلث التركة، والأخ من الأم له السدس نعطيه سدس التركة.

فالقاعدة: «**أن تعطي كل وارث من التركة مثل نسبته من المسألة**».

مثال آخر:

هلك هالك عن زوج، وأختين شقيقتين.

المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة، فتعول إلى سبعة.

وهنا نقول: للزوج ثلاثة من سبعة، وللأختين الشقيقتين أربعة من

سبعة، أي ثلاثة أسباع وأربعة أسباع، وقلنا ذلك لأن المسألة عالت، ولو عالت الستة إلى عشرة لقلنا للزوج ثلاثة أعشار، أي ثلاثة من عشرة، وهلمّ جرّا.

مثال ذلك:

هلك هالك عن زوج، وأخت شقيقة، وأم، وأخوين من أم، والتركة (٤٥٠).

المسألة من ستة.

للزوج النصف ثلاثة، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين من أم الثلث اثنان، فتعول إلى تسعة.

للزوج بالنسبة للتسعة ثلث، فتعطيه مثل نسبته من التركة فيأخذ الثلث (١٥٠)، وكذا الأخت الشقيقة.

وللأم التسع (٥٠)، وكذا للأخوين من أم لكل واحد (٥٠).

* * *

باب الرد

٩٩ - والـرَّدُّ نَقْـصٌ هُـوَ فِي السِّهَـامِ زِيَـادَةٌ فِـي النُّصـبِ وَالأَقْسَـامِ

الشرح

الرد: هو أن تنقص الفروض عن المسألة، ومعلوم أنه إذا نقصت الفروض عن المسألة وثم عاصب فلا رد؛ لأن الباقي يأخذه العاصب، ففي بنت وبنت ابن وعم لا رد، فالبنت لها النصف، وبنت الابن لها السدس، والباقي للعاصب، لكن إذا لم يكن عاصب ونقصت الفروض عن المسألة فماذا نعمل؟

قال بعض العلماء: يرد الزائد إلى بيت المال، فإذا هلك هالك عن بنت وبنت ابن فقط قلنا: المسألة من ستة، للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين هذه أربعة، ويبقى معنا اثنان من ستة، أي: ثلث يصرف إلى بيت المال.

وقال آخرون: بل يرد إلى أصحاب الفروض؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ونحن إذا رددناه إلى بيت المال انتفع به البعيد والقريب، وإذا أعطيناه هؤلاء الموجودين من الورثة صار للقريب، والقريب أولى بالمعروف، وهذا القول هو مقتضى الأدلة الشرعية، وهو مقتضى العدل؛ لأنه إذا كان أصحاب الفروض يُنقصون بزيادتها على المسألة يُزادون في نقصها عن المسألة بنقصها عن...؟

فالخلاصة أن الرد هو أن تنقص السهام عن المسألة ويلزم من نقصانها أن يزاد.

١٠٠ – فَارْدُدْ عَلَى ذِي الْفَرْضِ دُونَ مَيْنِ   بِقَـدْرِ فَرْضِـهِ سِـوَى الـزَّوْجَيْـنِ

الشـرح

قوله: «**دون مين**» أي: دون كذب.

قوله: «**سوى الزوجين**»: فالزوجان لا يرد عليهما بالإجماع، حكاه ابن قدامة في المغني وصاحب العذب الفائض؛ لأن أصل الرد مأخوذ من قوله - تعالى -: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ والزوج بالنسبة لزوجته ليس من ذوي الأرحام فلا يرد عليه، بل يرد على كل ذي فرض – أي كل صاحب فرض – إلا الزوجين.

واعلم أنه إذا كان المردود من جنس واحد فمسألتهم من عدد رؤوسهم فالبنات جنس واحد، والأخوان جنس واحد.

مثال ذلك: مات إنسان عن عشر أخوات شقيقات، وليس له عاصب، فالمسألة من عشرة؛ لأن المردود عليهم من جنس واحد.

انظر الجدول التالي:

	١٠
١٠ قه	١٠/١

ولو مات عن خمس بنات، فالمسألة من خمسة، أو عن ثلاث أخوات فمن ثلاثة، أو عن أم، فمن واحد، فالقاعدة في تأصيل مسائل الرد إذا كانوا

من جنس واحد فمسألتهم من عدد رؤوسهم، وإذا كانوا من أجناس فأصل مسألتهم من ستة وتُقسم على ما ينتهي عليه الفروض، أي: تُرد إلى العدد الذي تنتهي فيه الفروض.

أمثلة:

١ - هلك هالك عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وجده.

المسألة من ستة، للأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس واحد، وللجدة السدس واحد، ونَرُدُّ المسألة إلى خمسة، وبدلاً من أن نقسمها من أصل ستة نقسمها من خمسة، فيكون للأخت الشقيقة ثلاثة أخماس، أكثر من النصف، وللأخت لأب خمس أكثر من السدس، وللجدة خمس، أكثر من السدس.

٢ - هلك هالك عن أم وأخ من أم فالمسألة من ستة، للأم الثلث اثنان، وللأخ من الأم السدس واحد، وترد إلى ثلاثة، ففي الأول لو كان معهم عاصب لكان للأم الثلث اثنان، وللأخ من أم السدس واحد، والباقي للعاصب، فيكون للأم ثلث حقيقةٌ، وللأخ من أم سدسٌ حقيقة، لكن بعد الرد كان للأم الثلثان، وللأخ من أم الثلث.

٣ - هلك هالك عن بنت وبنت ابن، فالمسألة من ستة، للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين واحد، وترد إلى أربعة.

٤ - هلك هالك عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، فالمسألة من ستة، للشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين واحد، وللأخت لأم السدس واحد، وتعود بالرد إلى خمسة.

٥/٦

ق ه	٣
خت ب	١
خت م	١

اعلم أن مسائل الرد: تُردُّ إلى اثنين، وثلاثة، وأربعة، وخمسة.

مثال الرد إلى اثنين: جدة، وأم لأم، فالمسألة من ستة، للجدة السدس واحد، وللأخ من الأم السدس واحد، وترد إلى اثنين فالجدة ليس لها إلا السدس، سواء كانت واحدة أم متعددة، وسواء كان معها فرع وارث، أو جمع من الإخوة أو لا.

مثال الرد إلى ثلاثة: أم، وأخ من أم:

المسألة من ستة، للأم الثلث اثنان، وللأخ من أم السدس واحد، وترد المسألة إلى ثلاثة.

مثال الرد إلى أربعة: بنت، وبنت ابن فالمسألة من ستة للبنت النصف،

ولبنت الابن السدس واحد وترد إلى أربعة.

مثال الرد إلى خمسة: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، فالمسألة من ستة، للشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس واحد، وللأخت لأم السدس واحد وتُرد إلى خمسة فللأخت الشقيقة ثلاثة أخماس، وللأخت لأب خمس، وللأخت لأم خمس.

تنبيه:

سبق أن مسائل الرد تكون من عدد الرؤوس وذلك فيما إذا كان المردود عليهم جنسًا واحدًا، أو من ستة فيما إذا اختلفت الأجناس، وأما إذا كان في المسألة أحد الزوجين فصحح أولاً مسألة الزوجية، ثم صحح مسألة الرد، ثم اقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد.

فإن انقسم فتصح المسألتان من عدد واحد، وإن لم ينقسم، فإما أن يوافق أو يباين، فإن وافق فاضرب وفق مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية، وإن باين فاضرب كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية ومنه تصح، فأعطِ الزوج نصيبه من مسألة الزوجية مضروبًا في مسألة الرد، أو وفقها، وأعطِ كل واحدٍ من مسألة الرد نصيبه مضروبًا في الباقي بعد فرض الزوجية، أو وفقه، وبذلك تصح. فهي في الحقيقة تشبه المناسخة.

مثال ذلك: هلك هالك عن زوجة، وأم، وأخ من أم، فنعمل أولاً مسألة الزوجية ونصححها، فللزوجة الربع واحد، ثم نصحح مسألة الرد، فهي من ستة، للأم الثلث اثنان، وللأخ من أم السدس واحد، فترد إلى ثلاثة

والباقي بعد فرض الزوجة ثلاثة، وهو منقسم، فتكون من ثلاثة ما بقي بعد فرض الزوجة ثلاث فتصح المسألة مما صحت منه مسألة الزوجية للزوجة واحد، وللأم اثنان وللأخ من أم واحد.

(١)

	٤			٣/٦	٤
جه	١				١
أم	٣		أم	٢	٢
خم			خم	١	١

بـــاب ذوي الأرحـــام

الأرحام جمع رحم، وهو في اللغة القرابة.

وذوو الأرحام لهم معنى في الشرع، ومعنى في الاصطلاح.

أما في الشرع: فهم كل من بينك وبينه قرابة إلى الجد الرابع فما دون. فالإخوان، والأعمام، وأعمام الأب، وأعمام الجد، وأعمام جد الأب من الأقارب، ومن فوق الجد الرابع فليسوا بأقارب وإن كان فيهم قرابة، لكن لا يُعدُّون من الأقارب الأدنين.

وأما في الاصطلاح: فذوو الأرحام: كل قريب ليس له فرض ولا تعصيب.

والقرابة أصول وفروع وحواشي.

فذوو الأرحام من الأصول هم:

١ - كل جد بينه وبين الميت أنثى، كأبي الأم، وأبي الجدة.

٢ - كل جدة أدلت بذكر بينه وبين الميت أنثى، كأم أبي الأم، وأم أبي الجدة.

٣- كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد، كأم أبي الجد. هذا المذهب، والصواب: أن هذه من ذوات الفروض؛ لأنها مدلية بوارث فترث كأم الجد.

وذوو الأرحام من الفروع هم:

كل من أدلى بأنثى، كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

وذوو الأرحام من الحواشي هم:

١ - جميع الإناث سوى الأخوات، كالعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وبنات العم.

٢ - كل من أدلى بأنثى سوى الإخوة من الأم، كابن الأخت وبنته، والعم لأم والخال.

٣ - فروع الإخوة من الأم، كابن الأخ لأم وبنته.

وكل من أدلى بأحد من ذوي الأرحام فهو منهم.

* * *

١٠١ - ثُمَّ المرَادُ بِذَوِي الأَرْحَامِ غَيْرُ ذَوِي التَّعْصِيبِ وَالسِّهَامِ

الشرح

قوله: «**ثم المراد**» ولم يقل: المعنى؛ لأن المعنى نقل عن المعنى الأصلي إلى هذا المعنى الاصطلاحي، وهذا يرد في التفسير كثيرًا.

فالمراد: ما أراده المتكلم بالكلمة، والمعنى: ما دلت عليه الكلمة.

وقوله: «**بذوي الأرحام**»خرج به الزوجان إذا لم يكن بينهما قرابة، لأنهما ليسا من ذوي الأرحام، بل من أصحاب الفروض.

وخرج به - أيضًا - المولى، لأنه ليس بينه وبين العتيق قرابة، لكنه من

ذوي التعصيب.

قوله: «**غير ذوي التعصيب**» وهم الذين يرثون بلا تقدير.

قوله: «**والسهام**» أي: الفروض، وهم من يرثون نصيبًا مقدرًا شرعًا.

* * *

١٠٢ — وَقَدْ أَتَى فِي إِرْثِهِمْ خِـــــلَافُ ... لِلْعُلَمَاءِ وَهُمُـوا أَصْنَـــافُ

الشرح

يعني أن العلماء – رحمهم الله – اختلفوا في توريث ذوي الأرحام، فمنهم من قال: بتوريثهم، ومنهم من قال: لا يرثون، فالذين قالوا بالتوريث؛ استدلوا بقوله – تعالى-: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥] فإذا كانوا أولى، فإن للأولية تأثيرًا في التوريث، بدليل قوله ﷺ: «**وما بقي فلأولى رجل ذكر**»[١].

ومن السنة قوله ﷺ: «**الخال وارث من لا وارث له**»[٢]، وعموم قوله ﷺ «**الخالة بمنزلة الأم**»[٣]، وعموم قوله ﷺ «**ابن أخت القوم منهم**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، رقم (٢١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، رقم (٢٧٠٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم، رقم (٦٧٦٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٥٩).

فهذه الأحاديث تشير إلى ميراث ذوي الأرحام.

وأما الدليل العقلي فقالوا: إن صرف مال هذا الميت إلى أقاربه أولى من صرفه إلى بيت المال الذي ينتفع به البعيد، فكوننا نعطي مال هذا الميت أقاربه أولى من إعطائه لبيت المال الذي لعامة المسلمين، وقد لا يصل إلى أقاربه منه شيء.

وأما القائلون بعدم توريثهم فقالوا: إن الله تعالى جعل الميراث لأصحاب الفروض والتعصيب، وهؤلاء ليسوا بأصحاب فروض ولا تعصيب، فليس لهم حظ من الميراث، وحينئذٍ يصرف مال الميت إلى بيت المال.

والقول الأول أصح وأنهم يرثون، لكن يشترط لإرثهم شرطان عدميان:

الشرط الأول: أن لا يوجد صاحب فرض يُرَدُّ عليه، فإن وجد صاحب فرض يرد عليه فلا إرث لذوي الأرحام، لأن الرد مقدم على ذوي الأرحام.

وإن وجد صاحب فرض لا يرد عليه، كالزوج، أو الزوجة، فإن ذوي الأرحام يرثون.

الشرط الثاني: أن لا يوجد عاصب، فإن وجد -عاصب- فلا إرث لذوي الأرحام.

فإذا تم الشرطان ورث ذوو الأرحام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾، ولا شكَّ أن ذوي الأرحام من الأقارب، وإذا جعلنا مال الميت في بيت المال صار للأقارب والأباعد، بل ربما لا يكون

للأقارب شيء إذا لم يكونوا من أهل بيت المال.

والمؤلف رحمه الله قسمهم إلى أربعة أصناف فقال: «**وهم أصناف أربعة... إلخ**».

* * *

١٠٣ - أَرْبَعَــةٌ كَوَلَــدِ الْبَنَــاتِ وَسَــاقِـطِ الأَجْدَادِ وَالْجَـــــدَّاتِ

الشـرح

قوله: «**كولد البنات**» وهذا الصنف هم ذوو الأرحام من الفروع يدخل في ضابط: كل من أدلى بأنثى، وهذا يشمل الذكر والأنثى.

وقوله: «**ساقط الأجداد**» ساقط الأجداد: كل جد بينه وبين الميت أنثى.

مثاله: أبو الأم، وأبو أم الأب ساقط، بينه وبين الميت أنثى، وأبو أم الجد ساقط كذلك.

وقوله: «**والجدات**» الساقط من الجدات:

أولاً: كل جدة أدلت بذكر قبله أنثى، كأم أبي الأم؛ لأنها أدلت بواحد من ذوي الأرحام، وهذه الجدة لا ترث بالاتفاق، لأنها أدلت بأبي الأم وأبو الأم من ذوي الأرحام فتكون هي من ذوي الأرحام.

ثانيًا: من أدلت بأبٍ أعلى من الجد، على ما ذهب إليه الحنابلة، كأم أبي أب الأب، وكأم أبي أبي أبي الأب، هذه من الأرحام -أيضًا- على مذهب الحنابلة.

ثالثًا: كل جدة أدلت بأب أعلى من الأب، يعني: بالجد، كأم أبي الجد، يعني: أم أبي الأب من ذوي الأرحام على مذهب الإمام مالك –رحمه الله-، وليست من ذوي الأرحام على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله-، وهاتان الجدتان عند الإمام الشافعي – رحمه الله - من الوارثات بالفرض، فالشافعي - رحمه الله - ليس عنده جدة ساقطة إلا من أدلت بأبٍ قبله أنثى، فإن هذه من ذوي الأرحام، وما عداها فإنها وارثة لا ساقطة، وما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله - هو الصواب، وقد تقدم أن الجدات كلهن وارثات إلا من أدلت بذكر قبله أنثى.

* * *

١٠٤ – **وَوَلَدُ الأُخْتِ وَكَالْعَمَّاتِ وَكَبَنَاتِ الْعَمِّ وَالْخَالاَتِ**

الشرح

هذا هو الصنف الثالث وهم ذوو الأرحام من الحواشي.

قوله: «**ولد الأخت**» يدخل في ضابط الحواشي كل من أدلى بأنثى.

وقوله: «**كالعمات**» يدخل في ضابط: كل أنثى سوى الأخوات.

وقوله: «**كبنات العم والخالات**» يدخل في ضابط كل أنثى سوى الأخوات، وهؤلاء من فروع الجد.

* * *

١٠٥ - وَفِيهِ مَذْهَبَانِ ذَا النَّجَابَةْ وَالرَّاجِحُ التَّنْزِيلُ لاَ الْقَرَابَةْ

الشرح

المؤلف رحمه الله ذكر أمثلة تدل على ضوابط، لكن ما ذكرنا من الضوابط أحسن وأوضح.

قوله: «**وفيه مذهبان ذا النجابة**»، «**ذا النجابة**»: أصلها: يا ذا النجابة، فحذفت منها «يا» (النداء)، يعني: يا أيها النجيب، والنجابة معناها: كرم الأصل والفهم، ولها عدة معانٍ. وقوله: «**والراجح التنزيل لا القرابة**» أي: في توريث ذوي الأرحام مذهبان على الخلاف السابق هل يرث ذوو الأرحام أو لا يرثون؟ والصواب: أنهم يرثون.

الخلاف الثاني: هل يرثون بالتنزيل أو بالقرابة؟

منهم من يقول: يرثون بالتنزيل، ومنهم من يقول: يرثون بالقرابة، فالقائلون بأنهم يرثون بالقرابة. يقولون الأقرب إلى الميت هم الذين يرثون؛ لأنهم يرثون بالرحم، فمن كان ألصق بالميت فهو به أولى، وألصق الناس به أقربهم إليه، فعلى هذا المذهب، فلو هلك عن بنت بنت بنتٍ، وبنت بنت ابن فالمال للثانية؛ لأنها أقرب إلى الميت الوارث.

والذين قالوا بالتنزيل يقولون: ننزِّلهم منزلة من أدلوا به. وكلٌّ يرث ميراث من أدلى به إذا كانوا في جهة واحدة، وقيل: مطلقًا. فمن كان أقرب إلى الوارث، فهو أحق، لأنهم ينزلون منزلة الورثة، ولا ينظر هل هو من

جهة واحدة، أو من جهتين، والقول الثاني – أيضًا - في التنزيل: أن من كان أقرب إلى الوارث فهو أحق، إن كانوا في جهة واحدة، وإن كانوا في جهات متعددة، فإنهم يصلون إلى الوارث، ثم إذا وصلوا إلى الوارث ننظر إلى الورثة الذين أدلوا بهم هؤلاء، ونقسم المال بينهم، ثم يعود كل نصيب إلى من أدلى به، يعني: أننا نقسم المال بين المدلى بهم، كأنهم هم الوارثون، ثم نقسم ما حصل لكل واحد على من أدلى به، كأنه مات عنهم.

مثال ذلك: هلك هالك عن خال، وعمة، وبنت بنت.

فالخال مدلٍ بالأم، وبنت البنت بالبنت، والعمة على الخلاف هل تدلي بالجد أم بالأب، لكن الحكم لا يختلف.

فللبنت النصف ثلاثة، تأخذه بنت البنت، وللأم السدس واحد يأخذه الخال، وللعمة السدس اثنان فرضًا والباقي تعصيبًا. فالمسألة من ستة.

انظر الجدول التالي:

		٦
خال	أم	١
عمة	الأب أو الجد	٢
بنت بنت	بنت	٣

جهات ذوي الأرحام

فالمشهور من المذهب أن الجهات ثلاث فقط: أبوة، وأمومة، وبنوة.

١ - **فالبنوة**: يدخل فيها كل من أدلى من الفروع من ذوي الأرحام، مثاله: بنت البنت.

٢- **والأمومة**: يدخل فيها كل من جاء من جهة الأم، فالأخوات، والخالات، وخالات الأم، وأبي الأم، والراجح: أن الإخوة لأم داخلون في الأمومة لا في الأبوة؛ لأنهم أدلوا بالأم.

٣- **الأبوة**: يدخل فيها كل من أدلى من قبل الأب، مثل: بنات الأخوات الشقيقات من الأب، والأخوات الشقيقات لأب، والعمات، وبنات الأعمام.

ومعرفة الجهات مهمة؛ إذ ينبني عليها أن ذوي الأرحام إن كانوا في جهة، فإن الأقرب يحجب الأبعد، وإن كانوا في جهتين فأكثر، ألحق كل واحد بمن أدلى به وإن بَعُد، فلا يسقط الأبعد في جهة بالأقرب في جهة أخرى.

وقال بعض أهل العلم: إن جهات ذوي الأرحام: بنوة، وأبوة، وأخوة، وعمومة، كما مشى عليه المؤلف .

فالبنوة: يدخل فيها كل من يرث من الفروع من ذوي الأرحام.

والأبوة: يدخل فيها كل من يأتي من جهة الأبوة.

والأخوة: يدخل فيها كل من يأتي من جهة الأخوة.

والعمومة: يدخل فيها كل من يأتي من جهة الأعمام.

والأمومة: يدخل فيها كل من يأتي من جهة الأم.

وهذا هو الأقرب فكما جعلنا العصبات خمس جهات: بنوة، وأبوة، وأخوة، وعمومة، وولاء فكذلك نجعل ذوي الأرحام خمس جهات.

مثال: هلك هالك عن بنت بنت، وابن بنت، الذي هو أخوها، وعن خالة، وعمة. فالمسألة من ستة: للخالة السدس واحد، وللعمة السدس فرضًا والباقي تعصيبًا، ولابن البنت وبنت البنت النصف؛ لأنهما مدليان ببنت واحدة، والبنت الواحدة ليس لها إلا النصف.

لكن ابن البنت، وبنت البنت كيف يرثان النصف؟ نقول: قدر كأن البنت التي هي أمهما كأنها ماتت عنهما، فإذا ماتت عن ابن، وبنت، فللذكر مثل حظ الأنثيين، والمشهور من مذهب الحنابلة أن الذكر والأنثى سواء في باب ذوي الأرحام، وعلى هذا فبنت البنت وابن البنت يكون نصيبهما النصف أنصافًا.

ولكن الصحيح أن ذوي الأرحام يفضل ذكرهم على أنثاهم إن أدلوا بمن يفضل ذكرهم على أنثاهم، وإن أدلوا بمن لا يفضل ذكرهم على أنثاهم فالذكر والأنثى سواء.

فإذا هلك هالك عن: ابن بنت، وابن أخت، فعلى مذهب القرابة، المال لابن البنت؛ لأن البنوة مقدمة على الأخوة، وعلى مذهب التنزيل لابن البنت النصف، ولابن الأخت الباقي بالتعصيب، لأنه لو هلك الميت عن

بنت وأخت، لكان للبنت النصف، وللأخت الباقي تعصيبًا، فينزَّل المدلي بالوارث منزلة الوارث.

والراجح: التنزيل؛ لأن ذوي الأرحام فرعٌ عمن أدلوا به فينزَّلون منزلته.

(أمثلة)

١- هلك هالك عن أبي أم، وابني أخت، فعلى القول الراجح الصحيح: أبو الأم بمنزلة الأم، وابنا الأخت بمنزلة الأخت، فكأنما هلك عن أم، وأخت، فاقسم على الأم والأخت، وهذه المسألة فيها رد، فالأم لها الثلث، وابنا الأخت النصف.

فأم، وأخت، المسألة من ستة: للأم الثلث اثنان، وللأخت النصف ثلاثة، وتعود إلى خمسة، فلأبي الأم نصيب الأم اثنان، ولابني الأخت نصيب الأخت ثلاثة لا ينقسم ويباين، فنضرب رؤوسهم اثنين في خمسة بعشرين، ومنه تصح.

٢- هلك هالك عن: ثلاث عمات متفرقات، وثلاث خالات متفرقات، فالعمات ينزلن منزلة الأب، والخالات منزلة الأم، فكأنما مات عن أب، وأم، فاقسم على الأم، والأب، فللأم الثلث، ومسألة الخالات تصح من ستة، للشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين واحد، هذه أربعة، وللأخت لأم السدس واحد، وترد إلى خمسة.

والعمات المتفرقات: عمة شقيقة، وعمة لأب، وعمة لأم، فكأن الميت مات عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، فمسألتهم من ستة للعمة

الشقيقة النصف ثلاثة، وللعمة للأب السدس تكملة للثلثين واحد، وللعمة لأم السدس أيضًا، وتُرَدُّ إلى خمسة.

والمسألة الأولى أصلها من ثلاثة، وهذه من خمسة، والخمسة والخمسة متماثلات فنكتفي بواحدة، فنضرب خمسة في ثلاثة بخمسة عشر، للخالات خمسة للخالة الشقيقة ثلاثة، وللخالة لأب واحد، وللخالة لأم واحد. وللعمات عشرة للعمة الشقيقة ستة، وللعمة لأب اثنان، وللعمة لأم اثنان.

٣- هلك هالك عن ابن أخ لأم، وابن أخت شقيقة، وبنت أخ شقيق، فننزل كل واحد منهم منزلة من يُدلي به، فابن الأخ لأم بمنزلة الأخ لأم، وابن الشقيقة بمنزلة الشقيقة، وبنت الشقيق بمنزلة الشقيق، فكأن الميت مات عن أخ شقيق، وأخت شقيقة، وأخ لأم. فالمسألة من ستة للأخ لأم السدس واحد، والباقي بين الأخ الشقيق والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين لا ينقسم ويباين، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر، فللأخ لأم منها ثلاثة يأخذها ابنه، والباقي – الخمسة عشر – يكون للأخ الشقيق منها عشرة يأخذها ابنه، والشقيقة خمسة يأخذها ابنها.

	٣ ×	٦	١٨
بن خم	خم	١	٣
بن قه	قه	٥	٥
بنت ق	ق		١٠

القاعدة: إذا أدلى جماعةٌ بوارث فاقسم نصيبه بينهم كأنه مات عنهم، فإن سقط بعضهم ببعض فأسقطه، وإن لم يسقط فورِّثهم جميعًا، كثلاثة أبناء بنت نجعلهم بمنزلة البنت فيأخذون ميراثها، ثم يُقسم ميراثها بينهم كأنها ماتت عنهم، فلو ماتت عن ثلاثة أبناء فما لها بينهم أثلاثًا.

٤ - هلك هالك عن ابن بنت، وابن بنت ابن، نقدِّر كأن الميت مات عن بنت وبنت ابن، كيف يكون ميراثها؟ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين.

٥ - هلك هالك عن بنت بنت، وبنت ابن، وابن بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم. فاقسم المسألة على المدلى بهم. فالمسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين واحد، والباقي للأخ الشقيق اثنان. وبنت الأخ لأم محجوبة بالبنت، وبنت الأخ لأب يحجبها الأخ الشقيق.

٦ - هلك هالك عن بنت بنت، وبنت أخ شقيق، وبنت أخ لأم.

أولاً: نقسم المال على المدلى بهم كأنه مات عن: بنت، وأخ شقيق، وأخ من أم، فللبنت النصف، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبًا، والأخ لأم يسقط بالبنت.

إذًا ابن الأخ لأم لا يرث؛ لأنه أدلى بغير وارث، وبنت البنت أعطها النصف، وبنت الأخ الشقيق الباقي وهكذا.

فائدتان:

الأولى: العمة قيل: إنها مدلية بالأب؛ لأنها أخت عمك، وقيل: بالجد؛ لأن الجد هو الذي يجمع بينك وبينها، والصلة بينك وبينها ليس من جهة أبيك، ولكن من جهة جدك، ونضرب لذلك مثالاً يظهر به أثر خلاف.

مثال ذلك: لو هلك هالك عن: بنت أخٍ شقيق، وعمه.

فإذا قلنا: العمة بمنزلة الأب سقطت بنت الأخ الشقيق؛ لأن الأب يسقط الأخ الشقيق، وإذا قلنا: العمة بمنزلة الجد – على القول الراجح - تسقط بنت الأخ الشقيق، وعلى القول الثاني يقتسمان.

إذا كانوا في جهةٍ واحدة كالبنوة مثلاً، وأدلوا بوارثين كبنت بنت، وابن بنت، وابن بنت أخرى، وعمه، وأبناء بنت أخرى، فكل هؤلاء الخمسة من ذوي الأرحام، فنقسم المسألة: كأنه مات عن: بنتين، والعمة بمنزلة الأب، أو بمنزلة الجد – على الخلاف في ذلك – وهنا لا يختلف الحكم. فكأنه مات عن بنتين وجد. فالمسألة من ستة: للبنتين الثلثان، وللجد السدس فرضًا والباقي تعصيبًا، فالثلثان لبنت البنت، ولأبناء البنت الأخرى الثلث.

مثال آخر: هلك عن: بنت بنت وخمسة أبناء بنت ابن وبنت أخ شقيق.

		٦
بنت بنت	بنت	٣
٥ أبناء بنت ابن	٥ بنت ابن	١
بنت أخ ش	أخ ش	٢

بـاب ميـراث المفقود والخنثى المشكل والحمل

١٠٦ – وَكُلُّ مَفْقُودٍ وَخُنْثَى أَشْكِلاَ وَحَمْـلِ الْيَقِيـنُ فِيــه عَمَـلا

الشـرح

قوله: «**وكل مفقود**» المفقود هو الذي انقطعت أخباره فلا يدرى أحي هو أو ميت، كإنسان وقع في بلده قتال، ثم فقد بعد هذه المعركة، ولا ندري أحي هو أو ميت؟

وكقوم غرقت بهم السفينة وفُقِدَ من فُقِدْ، ولا يدرى أحي هو أو ميت؟

وكإنسان يسافر إلى بلاد بعيدة، وانقطعت أخباره، ولا ندري أحي هو أو ميت؟ هذا هو المفقود.

فماذا نعمل إذا فقدناه؟

الجواب: نضرب له مدة يغلب على الظن أنه ميت، ومدة يغلب على الظن أنه حي، وهذه المدة اختلف العلماء، هل هي اجتهادية، أو توقيفية؟

الجواب: منهم من قال: إنها توقيفية، ومنهم من قال: إنها اجتهادية، والصحيح أنها اجتهادية وليست توقيفية، وعلى هذا فيتحرى الحاكم في المدة التي لو كان حياً لعلم.

فالذين قالوا: إنها توقيفية، أي: من الفقهاء – رحمهم الله – قسموا حال المفقود إلى قسمين:

قسم فقد على وجهٍ ظاهره السلامة، وقسم فقد على وجهٍ ظاهره الهلاك، وَلِكُلِّ قِسْمٍ حُكْم.

مثال ذلك: من فقد على وجهٍ ظاهره السلامة: كإنسان سافر سفراً معتاداً في طريق آمن ثم فقد، هذا ظاهره السلامة.

والذي ظاهره الهلاك: كرجل خرج في الحرب مجاهداً ثم فقد. هذا ظاهره الهلاك.

قال الفقهاء: إذا فقد ما ظاهره السلامة انتظر به تمامه تسعين سنة منذ ولد، فإذا فقد وله سبعون سنة انتظر به عشرون سنة، وإذا كان له تسعون سنة، قالوا: يجتهد القاضي.

وإذا فقد ما ظاهره الهلاك انتظر به أربع سنين منذ فقد، وسيأتي أن هذا القول ضعيف؛ وذلك لأنه متناقض، ومن جملة تناقضه: أنه إذا فقد رجلان كل له ثمان وثمانون سنة، أحدهما: ظاهر غيبته الهلاك، والآخر: ظاهر غيبته السلامة، فينتظر الذي ظاهر غيبته السلامة سنتان، وبالذي ظاهر غيبته الهلاك أربع سنين، مع أن الأمر يقتضي العكس، فالقول الصحيح في هذه المسألة: أن الأمر راجع إلى اجتهاد الحاكم، سواء كان ظاهر غيبته السلامة، أو ظاهر غيبته الهلاك، وما ورد عن الصحابة فهو محمول على أن هذا هو الذي أداه اجتهادهم إليه في ذلك الوقت، وإذا قلنا بهذا القول – وهو الراجح -، فإن مدة الانتظار تختلف باختلاف المفقود، وباختلاف البلد، والزمن، والسلطان، والتنظيم ودقته.

باختلاف المفقود: من الناس من يكون من عامة الناس إذا فقد لا يفقد، هذا يحتاج في التثبت عنه مدة طويلة.

ورجل آخر غني معروف فقد، هذا لا يحتاج في البحث عنه إلى مدة

طويلة؛ لأنه لو كان حياً لعلم، ومثله: السلطان، وصاحب علم معروف.

وكذلك يختلف باختلاف البلدان، فبعض البلاد مضبوطة محكمة، لا يمكن أن يدخل إنسان إلا وقد عرفوه، وبلاد أخرى مهملة تدخل فيها السباع، وكل أحد.

فالثاني يحتاج إلى طول مدة، والأول لا يحتاج إلى مدة طويلة.

وعلى هذا نقول الصواب في هذه المسألة أن المفقود ينتظر به مدة يغلب على الظن أنه مات فيها، وهذه المدة لا تقدر شرعاً، وإنما تقدر باجتهاد من الحاكم.

فإذا انتظرنا هذه المدة، فهل نقسم ماله قبل تمامها؟

والجواب: لا نحكم بموته حتى تمضي المدة، ثم حينئذٍ نحكم بموته.

وهل الحكم بموته بعد انتهاء المدة قطعي، أو ظني؟

الجواب: ظني؛ لأننا لا ندري، بل نحكم بظننا أنه ميت، وربما يأتي بعد يوم أو يومين.

فقبل تمام مدة الحكم بحياته حكماً ظنياً؛ لأنه قد يكون مات قبل أن يمضي عليه شهر.

إذاً: الحكم ببقائه قبل تمام المدة من باب الحكم بالأصل، والحكم بموته بعد انقضاء المدة من باب الحكم بالظاهر؛ لأن ظاهر الحال ألا يبقى بعد هذه المدة.

ففي مسألة المفقود عملنا مرة بالأصل، ومرةً بالظاهر، فقبل تمام المدة قلنا: الأصل بقاؤه، ويتفرع على هذا: لو مات أحدٌ ممن يرث منه قبل تمام

المدة، هل نجعل للمفقود ميراثاً؟

الجواب: نعم؛ لأننا لم نحكم بموته إلى الآن، ولو مات أحد يرث منه المفقود بعد تمام المدة، فلا نبقي للمفقود شيئًا؛ لأننا حكمنا بموته ظاهرًا، ومع ذلك حُكْمُنا بهذا، أو هذا، هو على سبيل الظن؛ لأنه لا قطع في هذه المسألة.

قال العلماء: وإذا كانت المسألة ظنية نعمل باليقين، فإذا مات مورثه قبل تمام المدة المضروبة ورثناه احتياطًا، فلو هلك هالك عن أخوين أحدهما مفقود، وكان موته قبل تمام المدة فنعطي الأخ الموجود النصف، عملاً بالأصل.

مثال آخر: مات شخص عن أخوين أحدهما مفقود بعد تمام المدة المضروبة، فنعطيه المال كله. فإذا تبين في المسألة الأولى أن المفقود مات قبل موت أخيه، فنرد النصف إلى الأخ الموجود، ونقول: الآن لا يوجد إلا أنت فخذ النصف.

وبالعكس، لو أنه أتى بعد أن تمت المدة أعطينا أخاه جميع المال.

*** ولنا في المفقود نظران:**

النظر الأول: في إرثه هو، ومن معه.

النظر الثاني: في الإرث منه.

لأن المفقود وارث، ومشارك، وموروث، فهل نُوَرِّثَه؟ وهل نورث من معه إرثاً كاملاً، وهل نورث ورثته لماله؟

نقول: قبل مضي المدة إذا مات أحد، فإما أن يكون قبل مضي المدة أو بعده، وهذا ننظر في إرثه، وإرث من معه، فإذا مات للمفقود موروث، فإما

أن يكون قبل مضي المدة، أو بعده.

ولنفرض أننا ضربنا خمس سنوات، فإذا مات وله موروث كأخيه، فإما أن يكون قبل مضي خمس سنوات أو بعدها بخمس سنوات، فإن كان بعد مضي خمس سنوات فلا ميراث للمفقود؛ لأننا قد حكمنا بموته، والميت لا يرث، وإن كان موت مورثه قبل مضي المدة، أي: قبل مضي خمس سنوات، فهنا نورث المفقود، لأننا لم نحكم بموته.

فإن قال قائل: أليس هناك احتمال أنه قد مات من اليوم الذي فقد فيه؟

الجواب: بلى، لكننا لم نحكم بموته إلى الآن؛ لأنه مجهول، ففي هذه الحال يرث من قريبه، وفي هذه الحال إما أن نعلم أنه لم يمت إلا بعد قريبه، أو نعلم أنه مات قبله، أو نعلم أنه مات ولم نعلم أنه قبله أو بعده، أو نشك في الأمر، فالأحوال إذاً أربعة:

مثاله: رجل فقد، وضربنا له خمس سنوات، فمات قريبه بعد أربع سنوات، فنورثه، ففي هذه الحال إما أن نعلم أنه مات بعد أن مات مورثه، فتبقى المسألة بحالها؛ لأنه تبين أنه وارث، أو نعلم أنه مات قبل قريبه، بأن نعلم أنه مات بعد مضي سنتين من فقده، فنرد الميراث الذي أخذناه له إلى مستحقه من ورثة أخيه.

فإذا قدرنا أنَّ أخاه مات عنه، وعن أخ آخر، فنجعل للمفقود النصف، ثم تبين أن المفقود مات قبل موت أخيه، فنرد النصف إلى أخيه الحي.

أو نعلم أنه مات، لكن لا نعلم هل هو قبله أو بعده، فهل نقول: إن ميراثه يرجع إلى ورثة أخيه، أو إلى ميراثه هو؟

نقول: الصحيح أن الميراث الذي وُقِّف يكون لورثة المفقود، وإن علمنا أنه ميت؛ لأن الأصل بقاء حياته، وهذا هو الصحيح.

وقيل: إنه يرجع إلى ورثة الأول؛ لأننا علمنا أنه مات، والموت يمنع استحقاقه، ولم نتيقن أن موته كان بعد موت أخيه حتى نعطيه الميراث.

وهذا التعليل عليل؛ لأن الأصل أننا نورثه وأنه حي.

أو أن نبقى شاكين، هذا رجل مفقود ضربنا له خمس سنوات، فمات أخوه بعد مضي أربع سنوات، وبقينا جاهلين بحال المفقود، لا ندري هل هو حي، أو ميت؟

فإذا مضى خمس سنوات حكمنا بموته، فهل نرد ما ورثه من أخيه إلى ورثة أخيه، أو نقول: ما ورثه من أخيه يكون لورثته هو؟

هذا - أيضاً - فيه خلاف:

فمنهم من قال: إنه يرد إلى ورثة أخيه؛ لأننا حكمنا بموته.

ومنهم من قال: إنه يرد إلى ورثته؛ لأنه لم يحكم بموته إلا بعد موت أخيه، وهذا القول هو الصحيح.

وعلى هذا فيكون المال الموقوف لورثة المفقود في ثلاث حالات:

الحال الأولى: إذا علمنا أن موته بعد موت مورثه.

الحال الثانية: إذا علمنا أنه مات ولم نعلم أنه قبل أو بعد.

الحال الثالثة: إذا جهلنا حاله، ففي هذه الحال يكون الموقوف لورثة المفقود.

وأما الحال الرابعة: وهي ما إذا علمنا أنه مات قبل مورثه، فالمال لورثة

قريبه.

أقسام الورثة الذين يشاركهم المفقود ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا ينقصهم المفقود شيئاً، فهؤلاء يعطون ميراثًا كاملًا.

القسم الثاني: ينقصهم المفقود.

القسم الثالث: لا يرثون مع المفقود شيئًا.

فأما الذي لا ينقصهم المفقود شيئًا فيعطى حقه كاملًا، وأما الذي ينقصه المفقود إن كان موجوداً فيعطى الأقل من حقيه، وأما الذي لا يرث مع وجود المفقود فلا يعطى شيئًا.

مثال ذلك: هلك هالك عن جدة، وزوجة، وعم شقيق، وابن مفقود.

فالجدة لا ينقصها المفقود شيئًا - وجوده وعدمه -، فتعطى نصيبها كاملًا.

والزوج ينقصهم المفقود في حال حياته، وبالنسبة للعم لا نعطيه شيئاً؛ لأنه إذا كان الابن موجوداً فلا شيء للعم، وإن كان مفقوداً فللعم الباقي.

انظر الجدول التالي:

	١ (١٢)	٢ (٦)	١٢
ج	٣	٣	٣
ده	٢	١	٢
عم شقيق		٢	
ابن مفقود	٧		
	حياة	موت	الموقوف (٧)

الخنثى المشكل:

قوله: «**وخنثى أشكلا**» الخنثى المشكل: هو من لا يعرف أذكر هو، أم أنثى؟ وذلك بأن يكون فيه علامتا الذكور والإناث من غير تميز، أو لا يكون فيه علامة أحدهما. وهو قليل في بني آدم –ولله الحمد –لكن في البهائم كثير.

فإذا كان للخنثى آلةُ ذكر وآلة أنثى، يعني: ذكر وفرج، ويبول منهما جميعًا، فهذا خنثى مشكل، فلو بال من الفرج وحده كان أنثى، وكان الذكر زائدًا، ولو بال من الذكر وحده كان ذكرًا، وكان الفرج زائدًا، لكن إذا بال منهما جميعًا فهو مشكل.

وقد وجد إنسان له مخرج واحد، وليس له ذكر ولا فرج، بل مخرج واحد – دبر فقط – فهذا خنثى مشكل؛ لأن الدبر يكون في الذكر والأنثى، والفارق هو الفرج ذكرًا أو أنثى.

ووُجِدَ شخص له دبر وله مثانة يرشِحُ منها البول رشحًا، وليس له فتحة، ولا عضوٌ زائد، بل عبارة عن شيء مثل الصُّرة في محل القبل، وإذا أتاه البول صار يرشح كالعرق، فهذا خنثى مشكل؛ لأنه ليس له آلة ذكر ولا أنثى.

وجد ثالث له مخرج بين القبل والدبر، وليس له دبر ولا قُبُل، بل له فتحة بين فخذيه يصب منها البول ويخرج منها البُراز. فهذا خنثى مشكل أيضًا.

ووجد شخص ليس له قبل ولا دبر، لكنه يتقيأ ما يأكله بعد أن تمتص المعدة منافعه فهذا أيضًا خنثى مشكل.

وكل هذه موجودة والله - تعالى - يخلق ما يشاء ويختار.

هؤلاء نقول: إنهم خنثى مشكل، فكيف يرثون؟

نقول هذا له حالات:

إما أن يرث بكونه ذكرًا فقط، أو بكونه أنثى فقط، أو بكونه ذكرًا وأنثى مع اختلاف الميراث، أو بكونه ذكرًا وأنثى مع اتفاق الميراث.

فالأحوال أربع: يعامل بالأقل في جميع الحالات. فإذا كان يرث بكونه ذكرًا لا أنثى. فلا يرث شيئًا حتى يتبين، باليقين.

فإن كان في الورثة من يحجبه لو كان ذكرًا، فلا نعطي هذا الوارث الذي يحتمل أن يحجبه الخنثى شيئًا حتى يتبين أمره، وإذا كان يرث بكونه أنثى لا ذكرًا لا نعطيه شيئًا، لكن يعامل الورثة باليقين.

فإن كان في الورثة من لا يرث لو كان هذا الخنثى أنثى فلا يعطى شيئًا، وإذا لم يرث بكونه ذكرًا وأنثى بدون اختلاف، فنعطيه حقه كاملاً، كأخ من أم خنثى.

(فائدة): الخنثى المشكل لا يكون أبًا، ولا أمًا، ولا جدًّا، ولا جدة، ولا زوجًا، ولا زوجة؛ لأنه لو كان أبًا، أو أمًا أو جدًّا، أو جدة، لكان ذكرًا أو أنثى.

ولا يكون زوجًا، ولا زوجة؛ لأنه لا تجوز مناكحته.

الحمل:

قوله: «**وحمل**» وأما إرث الحمل فلا يخلو من حالين:

إحداهما: أن يختلف بالذكورة والأنوثة كالأولاد، فيوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين، أو أنثيين.

وضابط ذلك أنه متى استغرقت الفروض أقل من الثلث فإرث الذكرين أكثر، وإن استغرقت أكثر من الثلث فإرث الأنثيين أكثر، وإن كانت الفروض بقدر الثلث استوى له ميراث الذكرين والأنثيين. وهذا الضابط فيما إذا كان الحمل يرث مع الأنوثة بالفرض، أما إذا كان يرث بالتعصيب، فإن إرث الذكرين أكثر بكل حال أو يستويان.

الحال الثانية: أن لا يختلف إرثه للذكورة والأنوثة كأولاد الأم فوقف له إرث اثنين، وقدّرهما ما شئت من ذكور وإناث.

فالحمل يرث، ويعامل باليقين، لكن لا يرث إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن نتحقق وجودَه حين موت مورِّثه.

والشرط الثاني: شرط لاحق وهو أن يستهلَّ صارخًا.

ونتحقق وجوده حين موت مورثه بأحد أمرين:

الأول: أن تلده لأقل من ستة أشهر بعد موته، فهنا نتيقن أنه موجود.

فإذا مات إنسان عن حمل يرثه، ثم ولد الحمل بعد موته بخمسة أشهر وعاش، فهنا نعلم علم اليقين أنه موجود حين موت مورِّثه، حتى لو كانت الأنثى تُجَامعَ، يعني: مزوَّجة وتُجَامع؛ لأن أقل زمن يعيش فيه الحمل ستة أشهر، فإذا ولد لخمسة أشهر علمنا أنه قد نشأ قبل موت المورِّث بشهر على الأقل.

الثاني: أن تضعه لأقل من أربع سنوات من موت مورثه، فهذا يرث بشرط أن لا توطأ بعد موت المورِّث.

فإذا مات ميت عن امرأة يرثه حملها، كإنسان مات عن أمه وهي مع زوجٍ، وعن أخت شقيقة مثلاً، فالحمل الذي في بطن أمه يرثه؛ لأنه أخوه من أمه.

فهذه المرأة ولدت قبل تمام أربع سنوات من موت المورِّث وزوجها لا يجامعها، فيرث حملها.

فمثلاً: إذا ولدته بعد سبعة أشهر من موته يرث، وبعد تسعة أشهر يرث، وبعد سنة يرث، وبعد سنتين يرث، وبعد ثلاث يرث، وبعد أربع لا يرث. إذًا من أربع سنوات فأقل يرث لماذا؟؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنوات. فإذا كانت لا توطأ وولدت لأقل من أربع سنوات علمنا أن هذا الحمل كان موجودًا قبل موت المورث، لأن المرأة لم توطأ، فلابد أن هذا الحمل كان موجودًا قبل موت المورث، وأما بعد أربع سنوات فلا ترث؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، فلا يمكن أن تأتي بحمل بعد أربع سنوات، هذا ما قدَّره الفقهاء رحمهم الله، قالوا: أكثر مدة الحمل أربع سنوات، ولكن الأطباء في العصر الحاضر يقولون إنه لا يمكن أن يبقى أربع سنوات في بطن أمه، بل لا بد أن يموت، وحينئذٍ تبقى مشكلة بين فقهاء الشريعة، وفقهاء الطب؛ لأن فقهاء الطب يقولون: لا يمكن أن يعيش، فإذا ولدت لأكثر من أربع سنوات وعاش علمنا أن هذا الحمل ليس له إلا تسعة أشهرًا ونحوها، ولو قالت: إنها لا تُجامع، لقلنا: إنك كاذبة، فلا يمكن أن يعيش أربع سنوات حيًّا في بطنها؛ ولكن الفقهاء يقولون: يمكن أن يبقى

أربع سنوات، بل قال بعض الفقهاء: يمكن أن يبقى خمس سنوات، أو ست سنوات، أو سبع سنوات، وأن من الحمل من خرج وله أسنان.

ففي هذه المسألة هل نعتبر كلام الأطباء العصريين، أو كلام الفقهاء؟ طبعًا كلام الفقهاء، إلا إذا أُطِّلع على الحمل أنه مات في البطن، يعني: بأن سلطنا عليه أجهزة، وتبين أنه ميت، هذا شيء آخر، لكن ما دام الأمر لم يقع، فالمعتبر كلام علماء الشريعة لا علماء الطب ما لم نتيقن بواسطة الوسائل الحديثة أنه ميت.

كيف نعامل هذا الحمل؟

الجواب: نعامل الحمل باليقين، فإن كان هذا الحمل يرث لو كان ذكرًا لا أنثى، فنوقِّف له ميراث ذكر، وإن كان يرث بالأنوثة أكثر فنوقف له ميراث أنثى.

وهل نوقِّف له ميراث واحد أو متعدد؟

من المعلوم أن الواحد هو الغالب، والاثنين كثير، ولكنه بالنسبة للواحد قليل إلا أنه ليس نادرًا.

قالوا: فلما لم يكن نادرًا وهي أن نعمل بالأحوط، فنوقف له نصيب ذكرين إذا كان هذا أحظ، أو نصيب أنثيين إذا كان هذا أحظ، ولا نوقف له ميراث ثلاثة؛ لأنه نادر.

وعلى كل حال فالفقهاء يقولون: نعمل بالغالب، وعندنا أغلب،

وغالب، ونادر. فالأغلب واحد، والغالب اثنان، والنادر ثلاثة فأكثر.

فلا نأخذ بالنادر، ولا بالأغلب، بل نأخذ بالوسط، ونوقف الأكثر من إرث ذكرين، أو أنثيين.

مثال: هلك هالك عن ابنين، وبنت، وزوجة حامل.

فللزوجة الثمن، بكل حال حتى لو كان الحمل ميتًا؛ لوجود الابنين، ويبقى سبعة.

فإذا قدَّرنا أن الحمل ذكر واحد تكون السبعة للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين أربعة للموجودين، واثنان للحمل، وواحد للبنت، فالجميع سبعة.

وهل نوقف للحمل إرث ذكر واحد، أو إرث أنثى واحدة، أو إرث ذكر وأنثى، أو إرث ذكرين؟

الجواب: نوقف إرث ذكرين، وعلى هذا فنقدِّر أن الميت مات عن زوجة، وأربعة أبناء، وبنت.

فالمسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد، والباقي سبعة، والأبناء أربعة والبنت واحدة رؤوسهم تسعة، سبعة على تسعة لا ينقسم ويباين، فنضرب تسعة في ثمانية تبلغ ٨× ٩=٧٢ (اثنين وسبعين) ومنه تصح، فنعطي الزوجة ثلاثة مضروبة في تسعة بسبعة وعشرين، والأبناء لهم سبعة في تسعة بثلاث وستين، ونعطي كل ذكر سهمين والأنثى سهمًا، ونوقف أربعة أسهم للحمل، ثم ننظر الحمل فقد يكون أنثى، وقد يكون ذكرًا، وقد يكون ذكرًا وأنثى، وقد يكون ذكرين، وقد يكون أنثيين، وقد يخرج ميتًا، ولكل حالٍ حُكْم.

باب ميراث الغرقى ونحوهم

١٠٧ - وَإِنْ يمُتْ جَمْعٌ بِشَيْءٍ كَالْغَرَقْ وَلَـمْ يَكُنْ يُعْلَمُ عَيْنُ مَنْ سَبَقْ
١٠٨- فَلاَ تُـورِّثْ بَعْضَهُـمْ مِنْ بَعْـضِ وَبِـالتُّـرَاثِ لِسِـوَاهُمُ فَـاقْضِ

الشـرح

قوله: «**الغرقى ونحوهم**» كالهدمى، والحرقى.

والمراد بهم: كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام، كهدم، وغرق، وحرق، ونحو ذلك.

فإذا مات قوم بحادث عام كغرق، وحريق، وما أشبه ذلك، كقوم نزلوا في بطن الوادي، فجاء السيل فاجترفهم، وهلكوا، ولا ندري أيهم مات أولاً؟ أو أصيبوا بحادث مروري فماتوا، ولا نعلم أيهم الأول؟ فهل نورِّث بعضهم من بعض أو لا؟

حكم الغرقى ونحوهم، لهم أحوال:

الحال الأولى: أن نعلم أن موتهم وقع في حال واحدة، بمعنى: أنه لم يسبق بعضهم بعضًا، بدليل القرآن والسنة والواقع، أما القرآن فقال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ والحي باقٍ، فهؤلاء ماتوا، وهؤلاء بقوا، وفي الحديث الصحيح «**ألحقوا الفرائض بأهلها**»[1]، فلا فرائض إلا بعد

(١) سبق تخريجه ص(١٣٧).

موت، ولا أهل إلا في حال حياة، فإذا علمنا أنهم ماتوا جميعًا في لحظة واحدة فلا توارث بينهم.

الحال الثانية: أن نعلم المتأخر منهما بعينه، فهذه لا إشكال فيها، بأن الوارث هو المتأخر.

الحال الثالثة: أن نعلم أن أحدهما متقدم، ولكن لا نعلم عينه.

الحال الرابعة: أن نعلم عينه، ولكن ننسى ما علمناه من قبل.

الحال الخامسة: أن نجهل كيف وقع الأمر.

ففي هذه الأحوال الثلاث الأخيرة خلاف بين العلماء.

فإذا رجعنا إلى شروط الإرث وجدنا أن القول الراجح أنه لا توارث بينهم، فلا يرث بعضهم بعضًا، بل يرثهم الورثة الآخرون، فإذا ركب خمسة إخوة في سفينة وغرقوا، ولا ندري أيُّهم الأول؟

فنقول: ميراث هؤلاء الإخوة للورثة الآخرين.

فإذا كان لهم أعمام فميراث هؤلاء الإخوة لأعمامهم، هذا هو القول الراجح؛ لأن من شرط الميراث أن نعلم حياة الوارث بعد موت المورِّث، وهنا لم نعلم؛ لأنهم ماتوا جميعًا، فهناك احتمال أنهم ماتوا جميعًا، واحتمال آخر أنهم ماتوا واحدًا بعد واحد، لكن لم نعلم، فإن وجدنا واحدًا من هؤلاء الخمسة حيًّا ولهم أعمام فالميراث لهذا الواحد؛ لأنه أخ، ولا إرث للأعمام مع الأخ.

والقول الثاني: أنك تقدر كل واحد مات عن أخيه. فإذا مات رقم واحد عن أربعة إخوة فأعطهم ميراثه، وإذا مات رقم اثنين أعطهم ميراثه، لكن غير الذي ورث من أخيه، لأننا لو ورَّثناه الذي ورث من أخيه، لصار هناك دور، لكن نعطي مال هذا لذاك، وهذا القول مع ضعفه، فيه مشقة، وفيه حرمان، فقد يكون أحد الإخوة يملك عشرة ريالات، والثاني عشرة ملايين، ولذلك كان القول الراجح ما مشى عليه المؤلف وهو مذهب الشافعي:

فلا تُوَرِّث بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضِ وَبِالتُّرَاثِ لِسِوَاهُمْ فَاقْضِ

يعني احكم بالميراث لمن سوى هؤلاء الغرقى، وهذا هو الصحيح. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

* * *

١٠٩ - هَذَا وَمَا أَوْرَدْتُه كِفَايَهْ لِطَالِبِ الْفَنِّ وَذِي الْعِنَايَهْ

الشرح

صدق رحمه الله، فجميع أبواب المواريث اشتملت عليها هذه المنظومة المباركة وهي تفوق الرحبية من وجهين:

الوجه الأول: قلة أبياتها، وهذا يوفر وقتًا للطالب.

الوجه الثاني: أن فيها بحوثًا لا توجد في الرَّحبية، فهي أغزر علمًا وأقل كمًّا، ولهذا قال: «**لطالب الفن وذي العناية**».

١١٠- وَقَدْ غَدَتْ أَبْيَاتُهَا أثْنَيْ عَشَرْ   مَـعْ مِائَـةٍ مِثْـلَ قَلائِـدِ الـدررْ

١١١- وَالْحَمْـدُ للهِ عَلَـى التَّمَـامِ   ثُـمَّ صَـلاَته مَـعَ السَّـلاَمِ

١١٢- عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمخْتَار   وآلِـهِ وَصَحْبِـهِ الأَبْـرَارِ

الشرح

قوله: «**أثني**» بهمزة القطع لوزن البيت.

قوله: «**المصطفى**» أي من بين سائر الرسل.

وقوله: «**المختار**» أي: من بين سائر البشر، هذا إذا جمعت المصطفى مع المختار، وأما إذا افترقت فالمصطفى هو المختار.

والمصطفى مأخوذ من الصفوة، أي: صفوة الشيء.

قوله: «**وآله**» الصواب أن المراد بهم المؤمنون من أُمته، فكل أتباعه على دينه فهم آله.

قوله: «**وصحبه**» أي: الذين اجتمعوا به مؤمنين به وماتوا على ذلك.

قوله: «**الأبرار**» جمع بر. لأن أصحابه - رضي الله عنهم - هم خير هذه الأمة كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

والحمد لله على التمام، ونسأل الله تعالى أن يجعل فيما علمنا خيرًا ننتفع به، وننفع به غيرنا.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

* * *

الملحق الأول

قسمـة التـركـات

كتب هذا النص العلمي بقلمه صاحبُ الفضيلة
شيخُنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى
وإتمامًا للفائدة أُدرِج في خاتمة شرحه
لمنظومة القلائد البرهانية

الملحـــق الأول

قسمة التـركات

اعلم أن قسمة التركات هي ثمرة علم الفرائض، ومعرفة كيفيتها من باب ما لا يتم الواجب إلا به، وقد أحببنا إيراد شيء مما مَنَّ الله به، فنقول مستعينين بالله:

لقسمة التركات طرق:

أحدها: طريق النسبة، وهو أسهل الطرق، وذلك بأن تنسب ما لكل وارث من المسألة إليها، وتعطيه من التركة، بمثل تلك النسبة، ففي زوج، وأبوين، وبنتين. والتركة عشرون، للزوج ثلاثة من خمسة عشر وهي خمس المسألة فيأخذ بمثل نسبته من التركة أربعة، ولكل واحد من الأبوين اثنان من خمسة عشر وهما ثلثا خمس المسألة، فلكل واحد ثلثا خمس التركة ثلاثة دراهم إلا ثلثا، وللبنتين ثمانية من خمسة عشر وهي ثلث وخمس المسألة فلهما من التركة كذلك أحد عشر إلا ثلثا.

الطريق الثاني: أن تضرب السهام في التركة، وتقسم الحاصل على المسألة أو ما صحَّت منه، ففي المثال: للزوج ثلاثة في عشرين بستين، وإذا قسمتها على المسألة خمسة عشر خرج أربعة فهي نصيبه، ولكل واحد من الأبوين اثنان في عشرين بأربعين، وبعد قسمتها على الخمسة عشر يخرج نصيب كل واحد من التركة ثلاثة إلا ثلثا، وإذا ضربت سهام البنتين في

التركة بلغ مئة وستين، وبقسمتها على المسألة يتبين أن نصيبهما من التركة أحد عشر إلا ثلثا، وكيفية وضعها في الشباك أن تضع من اليمين أولاً أسماء الورثة، يليه ما صحَّت المسألة منه، ثم التركة، وتضع ما لكل واحد من المسألة أو التركة بإزائه، فإن كان في نصيب أحد من التركة كسر كما في المثال جعلت المسألة أضلاعًا بأن تحوِّلها إلى العدد أو الأعداد التي إذا ضربت أحدها في الآخر خرجت المسألة، فأضلاع مسألتنا هذه ثلاثة وخمسة فتضع الأكبر منهما مما يلي التركة والأصغر بالطرف من جهة اليسار، فإذا تمت الأضلاع فاضرب سهم كل واحد من المسألة في التركة، ثم اقسم الحاصل على الضلع الأصغر، فإن لم يبق كسر جعلت ما تحته إما صفرًا، أو بياضًا، وإلا وضعت الكسر تحته، وأما الصحيح فتقسمه على الضلع الآخر الذي يليه، وتفعل فيه فعلك في هذا إلى أن يصل العدد إلى التركة فتضعه تحتها، ويكون نصيب الوارث.

واعلم أن كل ضلع بالنسبة لما فوقه كواحد منه، ففي المثال نقول: للزوج من المسألة ثلاثة مضروبة في التركة عشرين يبلغ ستين، وبِقَسْمِها على الضلع الأصغر يخرج عشرون، فاقسم العشرين على الضلع الأكبر خمسة يخرج أربعة وهي عدد صحيح تضعه تحت التركة، وإذا ضربت نصيب كل واحد من الأبوين في التركة خرج له أربعون، فتقسمها على الضلع الأصغر، فيخرج ثلاثة عشر صحيحة وواحد كسر فتضعه تحت الضلع، ثم تقسم الثلاثة عشر الصحيحة على الضلع الأكبر يخرج اثنان صحيحان فتضعهما تحت التركة، وثلاثة منكسرة تضعها تحت الضلع، وإذا أعدت نظرك إلى سهام البنتين وهي ثمانية فضربتها في التركة بلغت مائة وستين، فاقسمها على

الضلع الأصغر يخرج ثلاثة وخمسون وواحد كسر، فضع الكسر تحت المقسوم عليه، ثم اقسم الصحيح على الضلع الأكبر يخرج عشرة صحيحة تضعها تحت التركة، وثلاثة كسر تضعها تحت الضلع، وكيفية اختيار صحتها أن تجمع كل عدد تحت الضلعين، وتقسم الحاصل على الضلع، ثم تضم الحاصل من القسمة إلى ما قبله، فتضم الحاصل في الضلع الأصغر إلى الحاصل في الضلع الأكبر، ثم الحاصل من الجميع إلى التركة، فإن قابل التركة فالقسم صحيح وإلا فلا.

وهاك جدول شباك يسهل علينا ذلك، فتجد في هذا الجدول الآتي أنَّا جمعنا ما تحت الضلع الأصغر، ثم قسمناه عليه فخرج اثنان، فضممناهما إلى ما تحت الضلع الأكبر، ثم قسمنا المجموع عليه فخرج اثنان ضممناهما إلى ما تحت التركة، فخرجت التركة، وهذا العمل ليس مختصًّا بهذه الطريق فقط، بل سترى أمامك ما له عرى وثيقة فيه.

ت	١٥	٢٠	٥	٣
ج	٣	٤	٠	٠
بنت	٤	٥	١	٢
بنت	٤	٥	١	٢
أم	٢	٢	٣	١
أب	٢	٢	٣	١
	١٥	٢٠	٢	٢

الطريق الثالث: أن تقسم التركة على المسألة، ثم تضرب الخارج في سهم كل وارث، ففي المثال يحصل من قسم التركة على المسألة واحد وثلث، للزوج ثلاثة مضروبة في واحد وثلث تبلغ أربعة، ولكل واحد من الأبوين اثنان مضروبان في واحد وثلثا، يبلغ الحاصل لكل واحد ثلاثة إلا ثلثا، ولكل واحدة من البنات أربعة في واحد وثلث، الحاصل خمسة وثلث لكل واحدة.

وإن كان بين المسألة والتركة موافقة رددت كلا منهما إلى وفقها، وجعلته كالأصل، فتقول في المثال: إن بين المسألة والتركة موافقة بالخمس، فنقسم خمس التركة وهو أربعة على خمس المسألة (ثلاثة) يخرج واحد وثلث، ومثل ذلك (أعني رد كل منهما إلى وفقه إن كان) يتأتى في الطريق الثاني، فتضرب سهام الزوج ثلاثة في وفق التركة أربعة يبلغ اثني عشر، فاقسمه على وفق المسألة ثلاثة يخرج أربعة، وهكذا.

الطريق الرابع: أن تقسم المسألة على التركة، ثم سهام كل وارث على الخارج، ففي المثال إذا قسمت المسألة على التركة ولا يمكن قسمها هنا، لكن نسبها فتكون ثلاثة أرباعها، فنقول: للزوج ثلاثة مقسومة على ثلاثة أرباع، فما هو العدد الذي تكون الثلاثة ثلاثة أرباعه؟ هو الأربعة إذن فله أربعة، ولكل واحد من الأبوين اثنان مقسومة على ثلاثة أرباع، وإذا تأملت عددًا تكون الاثنان ثلاثة أرباعه وجدته ثلاثة إلا ثلثا، كذلك لكل واحد من التركة هذا المقدار، ولكل واحدة من البنتين أربعة، فانظر عددًا تكون

الأربعة ثلاثة أرباعه تجده خمسة وثلثا، فهو نصيب كل واحدة.

الطريق الخامس: أن تقسم المسألة على نصيب كل وارث ثم التركة على الخارج، ففي المثال اقسم خمسة عشر على نصيب الزوج منها ثلاثة يخرج خمسة، وإذا قسمت التركة على هذا الخارج صار حاصل القسمة أربعة فهو نصيبه، أما نصيب كل واحد من الأبوين فيخرج من قسم المسألة على نصيب كل واحد سبعة ونصف، وإذا قسمت التركة عليها خرج ثلاثة إلا ثلثا، وكيفية ذلك أن نقول: خمسة عشر على اثنين بسبعة ونصف، فإذا قسمت العشرين عليها حصل لكل واحد ثلاثة إلا ثلثا، ولكل واحدة من البنتين أربعة يخرج بقسم المسألة عليها أربعة إلا ربعا، وإذا قسمت التركة على هذا العدد خرج خمسة وثلث.

الطريق السادس: طريق القيراط، وذلك بأن تقسم مصح المسألة على مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون في اصطلاح المصريين ومن وافقهم، أو عشرون في اصطلاح أهل العراق، والمشهور الأول والعمل على كل صحيح، فإن هذا مجرد اصطلاح لا يخل بالمقصود، فعلى الأول نقسم المسألة أربعة وعشرين سهمًا ونعرف ماله، وعلى الثاني نجعلها عشرين سهما، ثم لا يخلو إمَّا أن يكون ما صحَّت منه أقل أو لا، فههنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون أقل كما في المثال، فإن نسبة الخمسة عشر إلى مخرج القيراط نصف وثمن، وبسطها خمسة من ثمانية تحفظه معك، ثم من له

شيء من المسألة يضرب في مخرج الكسر، وهو هنا ثمانية؛ لأنها مخرج النصف والثمن، ثم يقسم على بسط الكسر، فللزوج ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين، وإذا قسمتها على البسط خرج خمسة إلا خُمسًا من مخرج القيراط، وللأم اثنان في ثمانية بستة عشر فاقسمها على الخمسة يخرج ثلاثة وخمس وهذا هو سهمها من مخرج القيراط، وتعمل في نصيب الأب عملك في نصيب الأم، ولكل واحدة من البنتين أربعة مضروبة في ثمانية باثنين وثلاثين، وإذا قسمت هذا الحاصل على الخمسة بلغ الحاصل بالقسمة خرج ستة وخمسا سهم من مخرج القيراط، والأحسن في هذا المثال أن نمشي على رأي العراقيين في مخرج القيراط ليكون موافقًا للتركة فيكون نسبة المسألة إلى مخرج القيراط نصفًا وربعًا، ومخرجهما أربعة، وبسطهما ثلاثة، فتضرب سهام كل وارث في المخرج، ثم تقسمه على البسط، والحاصل هو نصيبه من مخرج القيراط، فللزوج ثلاثة في أربعة باثني عشر اقسمها على البسط يخرج له أربعة، وهكذا بقية الورثة.

الحالة الثانية: أن يكون ما صحَّت منه المسألة أكثر من مخرج القيراط، فتقسمه على مخرج القيراط أربعة وعشرين، ثم لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يفنيه بلا كسر، فإن كان الحاصل بالقسمة عددًا ناطقًا، أي: يتحصل من ضرب أحد عددين في الآخر حَلَّلناه إلى أضلاعه، فإما أن تكون اثنين كما في زوج، وثلاث بنات، وأربعة أعمام، فمسألتهم من اثني عشر،

وتصح من مائة وأربعة وأربعين، فاقسمها على مخرج القيراط يكن الحاصل ستة، وهي عدد ذو أضلاع، وضلعاه اثنان، وثلاثة، نضعهما وضع الأضلاع السابقة في المثال الأول، ثم أعط كل وارث نصيبه من القيراط كما أعطيته من التركة في المثال السابق، وهاك هذه الصورة في الشباك:

ت	١٤٤	٢٤	٣	٢
ج	٣٦	٦		
بنت	٣٢	٥	١	
بنت	٣٢	٥	١	
بنت	٣٢	٥	١	
عم	٣		١	١
عم	٣		١	١
عم	٣		١	١
عم	٣		١	١
	١٤٤	٢٤	٣	٢

وإما أن تكون الأضلاع أكثر فتضعها جميعها أيضًا، ففي أربع زوجات، وثلاث جدات، وخمسة أبناء، نقسم المسألة من أربعة وعشرين، وسهام كل فريق منكسر عليهم، ورءوسهم متباينة أيضًا، فنضرب الرؤوس بعضها ببعض، وما حصل فجزء السهم نضربه في أصل المسألة، فتصح من أربعين وأربعمائة وألف، وإذا قسمناه على مخرج القيراط حصل ستون، وأضلاعها اثنان، وخمسة، وستة، وبيان ذلك: أننا إذا ضربنا بعض هذا العدد ببعض حصلت الستون التي هي حاصل قسمة مصح المسألة على مخرج القيراط، فنقول اثنان في خمسة تبلغ عشرة، فإذا ضربناها بستة صار الحاصل ستين، وصورة القسم في هذه الصورة كما سبق في الصورة التي قبلها، نقسم ما لكل وارث على تلك الأضلاع كما سبق، وهاك صورة هذه في الشباك:

ت	١٤٤٠	٢٤	٦	٥	٢
جه	٤٥		٤	٢	١
جه	٤٥		٤	٢	١
جه	٤٥		٤	٢	١
جه	٤٥		٤	٢	١
ده	٨٠	١	٢		
ده	٨٠	١	٢		
ده	٨٠	١	٢		
بن	٢٠٤	٣	٢	٢	
بن	٢٠٤	٣	٢	٢	
بن	٢٠٤	٣	٢	٢	
بن	٢٠٤	٣	٢	٢	
بن	٢٠٤	٣	٢	٢	
	١٤٤٠	٢٤	٦	٤	٢

وإن كان الحاصل بقسمة ما صحَّت منه المسألة عددًا صامتًا، بمعنى: أنه لا يتحصل من ضرب أحد عددين في آخر وضعته كله كضلع واحد، فلو كان الورثة زوجة، وجدة، وسبعة أبناء، كانت مسألتهم من أربعة وعشرين، وتصح من مائة وثمانية وستين؛ لضربنا المسألة في رؤوس الأبناء السبعة، وإذا قسمت هذا الحاصل من الضرب على مخرج القيراط (أربعة وعشرين) صار الحاصل بالقسمة سبعة، وهي عدد صامت لا يتحصل من ضرب أحد عددين في الآخر، ولذلك لم يكن هناك أضلاع نوزعها على جداول تختص بها، ولكننا نضع هذا العدد موضع ضلع، ونقسم عليه سهم كل وارث كما سبق لك في غير مثال، وهاك صورة لهذا المثال في شباك.

ت	١٦٨	٢٤	٧
جه	٢١	٣	
ده	٢٨	٤	
بن	١٧	٢	٣
بن	١٧	٢	٣
بن	١٧	٢	٣
بن	١٧	٢	٣
بن	١٧	٢	٣
بن	١٧	٢	٣
بن	١٧	٢	٣
	١٦٨	٢٤	٣

الأمر الثاني: أن يفنيه ويبقى، فطريق ذلك أن تنسب المنكسر وهو ما يبقى بعد المنقسم صحيحًا إلى مخرج القيراط (أربعة وعشرين)، فأي جزء كان له تضرب مصح المسألة في مخرجه ثم تقسم الحاصل على مخرج القيراط، وتفعل في الخارج كما سبق ذلك في الأمثلة، ثم تضرب سهام كل وارث فيما ضربت فيه مصح المسألة، وتقسم الحاصل على أضلاع القراريط، كما ترى في هذا المثال:

زوجة، وبنتين، وأبوين، فمسألتهم من أربعة وعشرين، وتعول بثمنها إلى سبعة وعشرين، فإذا قسمنا سبعة وعشرين على مخرج القيراط صار الحاصل بالقسمة واحدًا، وبقي المنكسر ثلاثة وهي ثمن مخرج القيراط أربعة وعشرين، ومخرج الثمن من ثمانية، فنضرب مصح المسألة فيه يبلغ ستة عشر ومائتين، وإذا قسمتها على مخرج القيراط خرج تسعة وضلعاها ثلاثة، وثلاثة، فنقسم نصيب كل وارث عليهما كما سبق، إلا أننا نضربه أولاً في مخرج الثمن، فللزوجة من أصل المسألة ثلاثة مضروبة في مخرج الثمن بأربعة وعشرين، وإذا قسمتها على الضلع الأصغر خرج ثمانية بالقسمة، فاقسمها على الضلع الثاني يخرج اثنان صحيحان، فتضعهما تحت القيراط، واثنان كسرًا نضعهما تحت الضلع، وهكذا كل وارث كما تراه في الشباك:

ت	٢٧	٢١٦	٢٤	٣	٣
جه	٣	٢٤	٢	٢	
بنت	٨	٦٤	٧		١
بنت	٨	٦٤	٧		١
أم	٤	٣٢	٣	١	٢
أب	٤	٣٢	٣	١	٢
	٢٧	٢١٦	٢٤	٢	٢

٢- في بيان معرفة نصيب كل واحد مما صَّحت منه المسألة، وبيان ذلك: أن تضرب نصيبه من قبل التصحيح في رؤوس غيره إن كانت مباينة له، أو وفقها إن كانت موافقة، أو ماله وحده فقط إن كان منقسمًا، فإن كان بينه وبين رؤوس غيره مداخلة ضربته في أقل جزء يتفقان فيه.

مثال ذلك: أربع زوجات، وثلاث جدات، وأربع بنات، وعمَّان، أصل المسألة من أربعة وعشرين، وتصح من ثمانية وثمانين ومائتين، للزوجات ثلاثة مضروبة في رؤوس الجدات ثلاثة بتسعة وهي نصيب كل واحدة، ولا تضرب في رؤوس الأعمام لمداخلتها لهما، ولا في رؤوس البنات للمماثلة، وللجدات أربعة مضروبة في رؤوس الزوجات، أو البنات للمماثلة دون الأعمام للمداخلة بستة عشر، وهي نصيب كل واحدة، وتضرب وفق رؤوس البنات في رؤوس الجدات تبلغ اثني عشر، وإذا ضربتها في رؤوس الزوجات بلغت ثمانية وأربعين وهي نصيب كل واحدة منهن، أما سهام العمين فهي واحد مضروب في رؤوس الجدات ثم في وفق سهام الزوجات أو البنات يبلغ ستة، وهي نصيب كل واحد منهما.

٣- الخنثى المشكل من لم يكن فرج يختص بالذكورة، أو الأنوثة، وهو نوعان:

الأول: لا يرجى زوال إشكاله، فإن كان إرثه لا يختلف بالذكورة والأنوثة أُعطيه، وهم أربعة أصناف: المعتق، وذوو الأرحام، والإخوة لأم،

وولد الأبوين، أو الأب إذا كان واحدًا مع إناث الفروع، وإن كان لا يرث إلا إذا كان ذكرًا أعطي نصف ميراثه، وإن كان لا يرث إلا بتقدير أنوثته أُعطي نصف ميراث أنثى، وإن كان يرث بهما متفاضلاً أُعطي نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، فهذه أربع أحوال، لكن الأخيرة تشمل حالين؛ لأنه إما أن يكون الإرث بكونه ذكرًا أكثر، أو بالعكس.

وكيفية عمل ذلك: أن تضرب إحدى المسألتين في جميع الأخرى إن كانت مباينة، أو وفقها إن كان، وتكتفي بإحداهما مع التماثل، وبالكبرى مع التناسب، ثم تضرب الحاصل بعد هذا العمل في حالي الخنثى، فما بلغ فهو الجامعة، ومنه تصح.

وأما القسمة فلها ثلاث صفات:

الأولى: أن تقسم الجامعة على كل مسألة، ثم نضرب سهم كل وارث من المسألة في الخارج عليها بالقسمة، ونقسمه على الحالين، فلو ورثه زوج، وأخت شقيقة، وأخت من أم، وولد أب خنثى، إن قدر ذكرًا صحت المسألة من سبعة، وإن قدر أنثى صحَّت من ثمانية، وبين المسألتين مباينة، فإذا ضربنا إحداهما في الأخرى بلغ الحاصل ستة وخمسين، وإذا ضرب في حالي الخنثى بلغ اثني عشر ومائة، وهذا هو الجامعة، وإذا قسمتها على مسألة الذكورية خرج ستة عشر، وعلى مسألة الأنوثية خرج أربعة عشر، فإذا ضربت ما للزوج من مسألة الذكورية في الخارج عليها حصل ثمانية وأربعون، وإذا

ضربت ما له من مسألة الأنوثية في الخارج عليها حصل اثنان وأربعون، وإذا ضممتها إلى ثمانية وأربعين صارا تسعين فاقسمها على الحالين يخرج خمسة وأربعون، وتعمل في الأخت الشقيقة عملك في نصيب الزوج، وأما الأخت لأم فلها من مسألة الذكورية واحد مضروب في العدد فوقها ستة عشر، يبلغ ستة عشر، ومن مسألة الأنوثة واحد في أربعة عشر بأربعة عشر، وإذا قسمتها على الاثنين خرج خمسة عشر، وللخنثى من الأنوثية واحد مضروب في أربعة عشر بأربعة عشر، ولا شيء له من الذكورية، وإذا قسمت ما له على اثنين حصل سبعة كما ترى في الصورة في الشباك:

	١٤	١٦	
ت	٨	٧	١١٢
ج	٣	٣	٤٥
ق	٣	٣	٤٥
ختم	١	١	١٥
خثب	١		٧

الصفة الثانية: أن نضرب سهم كل وارث من مسألة في المسألة الأخرى، **فنقول:** للزوج من مسألة الذكورية ثلاثة مضروبة في مسألة الأنوثية ثمانية بأربعة وعشرين، وله من مسألة الأنوثية ثلاثة مضروبة في

مسألة الذكورية (سبعة) بإحدى وعشرين، وإذا ضم حاصل هذا الضرب إلى الحاصل من مسألة الذكورة بلغ خمسة وأربعين وهي نصيبه، والأخت الشقيقة مثله، وأما الأخت للأم فلها واحد من مسألة الذكورية مضروب في مسألة الأنوثية (ثمانية) بثمانية، ولها من مسألة الأنوثية واحد مضروب في مسألة الذكورية سبعة والجميع خمسة عشر، وللخنثى من الأنوثية واحد مضروب في مسألة الذكورية بسبعة، ولا شيء له من الذكورية.

الصفة الثالثة: أن ننسب ما لكل وارث من مسألة إليها، ونجمع الحاصل بالنسبة، ثم ننسبه إلى الجامعة، ونقسم الحاصل على حالين، فنقول: للزوج من الذكورية ثلاثة من سبعة، ومن الأنوثية ثلاثة من ثمانية. والجميع مال كامل إلا سبعًا وثلاثة أثمان سبع فأعطه من الجامعة مثل هذه النسبة يكن تسعين من مائة وعشرين، وإذا قسمته على الحالين حصل خمسة وأربعون، وهاتان الصفتان كالأولى في وضعهما في الجدول، لكن لا يوضع الخارج بالقسمة على شيء من المسألتين.

النوع الثاني من الخنثى: من يرجى زوال إشكاله، فإن كان لا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة أُعطيه، وإلا عومل ومن معه باليقين، وهو ما يكون لكل واحد على كل حال.

وكيفية العمل كالصفة في النوع الأول إلا أننا هنا لا نضرب المسألتين في حالين، ففي المثال نقول: إن اليقين في حق الورثة أن يكون أنثى، وفي حقه

أن يكون ذكرًا، فلكل واحد من الزوج، والشقيقة، ثلاثة من الأنوثة مضروبة في الذكورة بإحدى وعشرين، وللأخت لأم واحد من الأنوثة مضروب في الذكورة بسبعة، ولا شيء للخنثى، بل نقف سبعة، فإن تبين أنثى أخذها، أو ذكرًا فلكل واحد من الزوج والشقيقة ثلاثة، وللأخت للأم واحد، وإن لم يتضح ضربت حاصل ضرب إحدى المسألتين في الأخرى بحالين، وقسمت كما سبق، وإليك الصورة في الشباك:

		٧	
ت	٨	٧	٥٦
ج	٣	٣	٢١
ق	٣	٣	٢١
ختم	١	١	٧
خثب	١		

واعلم أنه متى تعدد الخنثى تعددت أحواله، فكلما زاد واحدًا فضاعف العدد، فللاثنين أربع حالات، وللثلاثة ثمان، وللأربعة ستة عشر، وللخمسة اثنان وثلاثون، ووجه ذلك: أنك إذا عرفت أن للخنثى الواحد حالين، فاضربها في حالين أُخريين للخنثى الثاني تبلغ أربعة، فاضربها في حالي الخنثى الثالث تبلغ ثمانية، فاضربها في حالي الرابع تبلغ ستة عشر،

وبضربها في حالي الخامس تبلغ اثنين وثلاثين، وهكذا.

٤ - في عمل مسألة فيها مناسخة وخنثى، وصورتها: زوجة، وجدة، وعم، وولد خنثى، وبنت، ولم تقسم التركة حتى ماتت البنت عن بنت، وولد خنثى، وزوج، وعم، فتعمل المسألة الأولى على أن الخثنى فيها يرجى اتضاحه، وهي الحالة الأولى في العمل، فتقول: مسألة ذكوريته من أربع وعشرين وتصح من اثنين وسبعين، ومسألة أنوثيته من أربعة وعشرين غير منكسرة، وبين المسألتين تناسب فتكتفي بالكبرى، ولا بد من ثلاثة جداول واحد لذكوريته، وآخر لأنوثيته، وثالث على أنه يرجى اتضاحه، ثم بعد هذا تعمل مسألة الثاني على أن الخنثى فيها ذكرًا، ثم تصححها مع سهام مورثه، ثم على أنه أنثى، ثم تصححها مع سهام مورثه، ثم تضع الجامعة على أنه يرجى اتضاحه، ثم لا يرجى.

فنقول: مسألة كونه ذكرًا من أربعة، وبينها وبين سهام المورِّث تباين، وبضرب بعضهما بالآخر يحصل ثمان وثمانون ومائتان، وهي مصح المسألتين، أما مسألة أنوثيته فهي من اثني عشر، وتباين سهام مورثه أيضًا، ومحصل ضرب أحدهما بالآخر أربعة وستون وثمانمائة، وهي مصح المسألتين، ثم بعد ذلك تضع الجامعة على أنه يرجى اتضاحه وهي أربعة وستون وثمانمائة، ثم على أنه لا يرجى وهي ضعفها ثمان وعشرون وسبعمائة وألف، وقد وضع على الجدول الأول وفق المسألة الثانية وهي ثلاثة، وعلى الجدول الثاني وفق مسألة الأولى، وعلى الجدول الثالث مسألة الميت الثاني بتقدير خنثاه أنثى وذكرًا، وعلى الجدول الرابع والسادس سهام الميت الثاني من المسألة الأولى،

وعلى الجدول الخامس وفق مسألة الذكورية من الميت الثاني لمسألة أنوثيته بعد التصحيح، وعلى الجدول السابع وفق مسألة الأنوثية من الميت الثاني لمسألة الذكورية، وأما الجدول الثامن فعليه حالتا الخنثى، أما الجدول التاسع فهو حاصل ضرب الجامعة في حالي الخنثى، كما هو أمامك في الشباك:

١٢

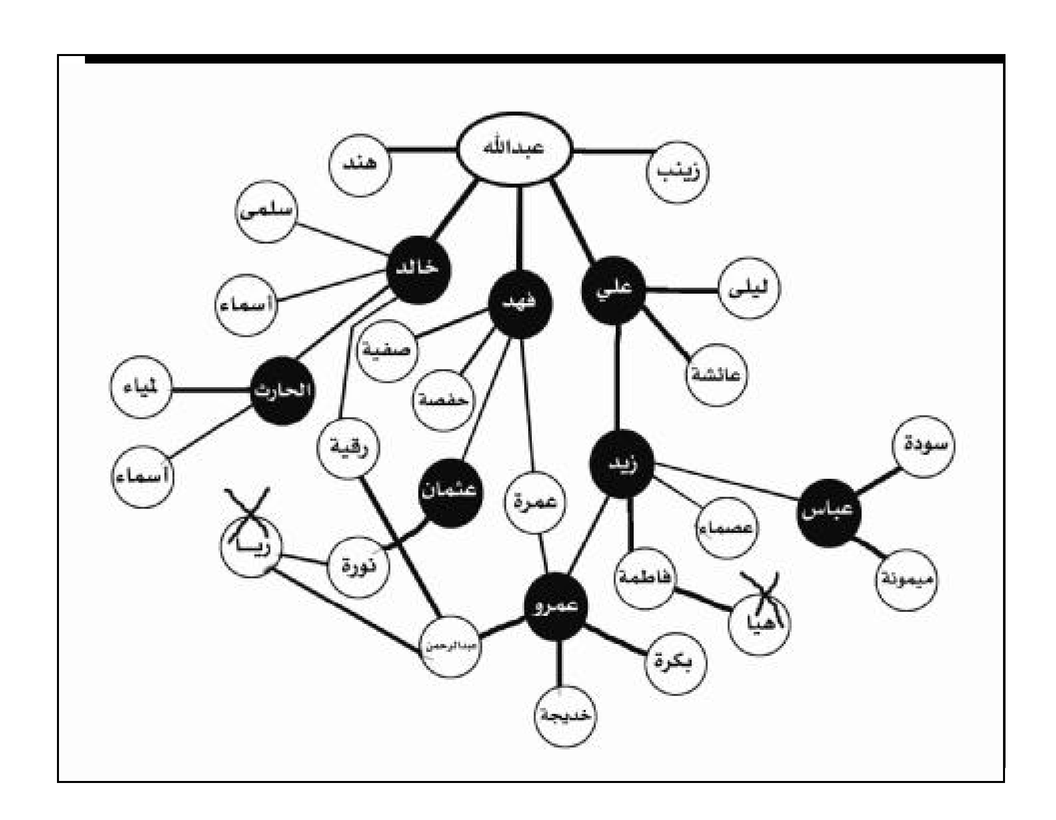
	٣	١	٤		١٧	٣	١٧	١	٢	
ت	٢٤	٧٢	٧٢		٤	٢٨٨	١٢	٨٦٤	٨٦٤	١٧٢٨
جه	٣	٩	٩			٣٦		١٠٨	١٠٨	٢١٦
ده	٤	١٢	١٢			٤٨		١٤٤	١٤٤	٢٨٨
عم	١									
ولدخنثى	٨	٣٤	٢٤			٩٦		٢٨٨	٢٨٨	٥٧٦
بنت	٨	١٧	١٧	ت						
				بنت	١	١٧	٤	٦٨	٥١	١١٩
				ولدخنثى	٢	٣٤	٤	٦٨	٦٨	١٧٠
				ج	١	١٧	٣	٥١	٥١	١٠٢
				عم			١	١٣		١١٧

أما الشباك الذي يتراءى أمامك تحت فإنه كان معمولاً على الحالة الثانية التي نقدر فيها الخنثى في المسألة الأولى لا يرجى اتضاحه، فبعد العمل السابق في مسألة الميت الأول نضرب الحاصل من ضرب إحدى المسألتين في الأخرى في حالي الخنثى ونعرف ما لكل وارث، ثم نقسم ما للبنت من

المسألة الأولى على مصحح مسألتها، وننظر بينها كما سبق، وما تراه في الشباك الأول في الجداول هو بنفسه ما تراه في شباك هذه المسألة إلا أن الجدول الثالث كان في المسألة الأولى على أنه يرجى اتضاحه، وهنا كان على أنه لا يرجى اتضاحه، كما يظهر بتأمل هذا الشباك:

			١٢							
	٣	١	٤		٤١	٣	٤١	١	٢	
ت	٢٤	٧٢	١٤٤		٤	٥٧٦	١٢	١٧٢٨	١٧٢٨	٣٤٥٦
جه	٣	٩	١٨			٧٢		٢١٦	٢١٦	٤٣٢
ده	٤	١٢	٢٤			٩٦		٢٨٨	٢٨٨	٥٧٦
عم	١		٣			١٢		٣٦	٣٦	٧٢
ولدخنثى	٨	٣٤	٥٨			٢٣٢		٦٩٦	٦٩٦	١٣٩٢
بنت	٨	١٧	٤١	ت						
				بنت	١	٤١	٤	١٦٤	١٢٣	٢٨٧
				ولد خنثى	٢	٨٢	٤	١٦٤	١٦٤	٤١٠
				ج	١	٤١	٣	١٢٣	١٢٣	٢٤٦
				عم			١	٤١		٤١

مسألة عنقودية فرضية



هلك عبد الله عن ابنتيه (زينب وهند)

وعن ابنتي ابنه عليّ وهما (ليلى وعائشة)

وعن بنات ابنه فهد (عمرة وحفصة وصفية)

وعن بنات ابنه خالد (سلمى وأسماء ورقية)

وعن بنتي ابن ابن ابنه علي (سودة وميمونة) بنتي عباس

وعن بنتي ابن ابنه عليّ (عصماء وفاطمة) بنتي زيد

وعن بنت بنت ابن ابنه عليّ (هيا) بنت فاطمة

وعن أولاد ابن ابن ابنه علي (عبد الرحمن وبكرة وخديجة) أولاد عمرو بن زيد

وعن بنت ابن ابنه فهد (نورة) بنت عثمان

وعن بنت ابن ابن ابنه عليّ (ريّا) بنت عبد الرحمن

وعن بنت ابنه خالد (رقية) بنت بكر

وعن بنتي ابن ابنه خالد (أسماء ولميا) بنتي الحارث

فتقسم تركته أي: تركة عبد الله من ثلاثة لابنتيه (زينب وهند) الثلثان

والباقي لابن ابن ابنه عليّ وهو (عبد الرحمن بن عمرو بن زيد بن علي) ومن في درجته أو فوقه، من بنات الابن وهن ١ ـ زوجته (نورة) ٢ ـ أمه (رقية) ٣ ـ جدته (عمرة) ٤ ـ ٥ أختاه (بكرة وخديجة) ٦ ـ ٧ ـ عمتاه (عصماء وفاطمة) ٨ ـ ٩ ـ خالتاه (سلمى وأسماء) ١٠ـ١١ـ عمتا أبيه (ليلى وعائشة) ١٢ـ١٣ـ خالتا أبيه (حفصة وصفية) ١٤ ـ ١٥ ـ ابنتا عمه (سودة وميمونة) ١٦ ـ ١٧ ـ ابنتا خاله (أسماء ولميا).

ولا ترث بنته (ريا) شيئًا لأنها محجوبة به، ولا (هيا) بنت عمته (فاطمة) لأنها من ذوي الأرحام.

كتبه محمد الصالح العثيمين، في:١٥/ ٦/ ١٤١٣هـ

الملحق الثاني

أ. أصحاب الفروض

ب. تقسيم الفرائض باعتبار كل وارث على حده

كتب هذا النص العلمي بقلمه صاحبُ الفضيلة
شيخُنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى
وإتمامًا للفائدة أُدرِج في خاتمة شرحه
لمنظومة القلائد البرهانية

الملحق الثاني

أصحاب النصف خمسة أصناف:

١ - **الزوج بشرط واحد**: وهو عدم الفرع الوارث.

٢ - **البنت بشرطين**: عدم المشارك[١]، وعدم المعصب[٢].

٣ - **بنت الابن بثلاثة شروط**: عدم المشارك، وعدم المعصب، وعدم فرع وارث[٣] أعلى منها.

٤ - **الأخت الشقيقة بأربعة شروط**: عدم المشارك، وعدم المعصب، عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور[٤].

٥ - **الأخت لأب بخمسة شروط**: عدم المشارك، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الشقيق والشقيقة.

أصحاب الربع صنفان:

١ - **الزوج بشرط واحد**: وهو وجود الفرع الوارث.

٢ - **الزوجة أو الزوجات بشرط واحد**: وهو عدم الفرع الوارث.

أصحاب الثمن صنف واحد.

الزوجة أو الزوجات بشرط واحد: وهو وجود الفرع الوارث.

---

(١) **المشارك**: كل أنثى مساوية لها درجةً ووصفًا – الشارح -.

(٢) **المعصب**: كل ذكر مساو لها درجةً ووصفًا – الشارح -.

(٣) **الفرع الوارث**: من ليس بينه وبين الميت أنثى – الشارح -.

(٤) **الأصل الوارث من الذكور**: كل من ليس بينه وبين الميت أنثى – الشارح -.

أصحاب الثلثين أربعة أصناف:

١ - **البنات بشرطين**: التعدد، وعدم المعصب.

٢ - **بنات الابن بثلاثة شروط**: التعدد، وعدم المعصب، وعدم فرع وارث أعلى منهن.

٣ - **الأخوات الشقيقات بأربعة شروط**: التعدد، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور.

٤ - **الأخوات من الأب بخمسة شروط**: التعدد، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الشقيق والشقيقة.

أصحاب الثلث صنفان:

١ - **الأم بثلاثة شروط**: عدم الفرع الوارث، وعدم جمع من الإخوة أو الأخوات، وألَّا تكون المسألة إحدى العمريتين وهما:

أ - **زوج، وأم، وأب. المسألة من ستة**: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب الباقي اثنان.

ب - **زوجة، وأم، وأب. المسألة من أربعة**: للزوجة الربع واحد، وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب الباقي اثنان.

٢ - **الإخوة من الأم بثلاثة شروط**: التعدد، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور.

ولا إرث لهم مطلقًا مع الفرع الوارث، ولا مع الأصل الوارث من الذكور.

أصحاب السدس سبعة أصناف:

١ - **الأب بشرط واحد**: وهو جود الفرع الوارث.

٢ - **الأم بأحد شرطين**: وجود الفرع الوارث، أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٣ - **الجد الوارث**(١) **بثلاثة شروط**: وجود الفرع الوارث، وعدم أصل وارث من الذكور أقرب منه، وعدم الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب.

٤ - **الجدة الوارثة**(٢) **أو الجدات بشرط واحد**: وهو عدم أنثى وارثة من الأصول أقرب منها.

٥ - **بنات الابن الواحدة أو الجمع بثلاثة شروط**: عدم المعصب، وعدم فرع وارث من الذكور أعلى منهن، وألاَّ يستغرق من فوقهن الثلثين.

٦ - **الأخوات لأب الواحدة أو الجمع بخمسة شروط**: عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم المعصب، وعدم الأشقاء الذكور، وألاّ تستغرق الشقيقات الثلثين.

٧ - **الإخوة من الأم بثلاثة شروط**: عدم التعدد، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور.

* * *

---

(١) **الجد الوارث**: من ليس بينه وبين الميت أنثى – الشارح -.

(٢) **الجدة الوارثة**: من ليس بينها وبين الميت ذكر مسبوق بأنثى – الشارح -.

ب. تقسيم الفرائض باعتبار كل وارث على حدة:

يمكن تقسيم الفرائض باعتبار كل وارث على حدة كما يلي:

ميراث الزوج والزوجة

للزوج: النصف مع عدم الفرع الوارث، والربع مع وجوده.

للزوجة: الربع مع عدم الفرع الوارث، والثمن مع وجوده.

ميراث الأب والأم

للأب: السدس فرضًا بدون زيادة مع ذكور الفرع الوارث، والسدس فرضًا وما بقي تعصيبًا مع إناث الفرع الوارث، والتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث.

للأم: السدس مع الفرع الوارث، أو جمع من الإخوة أو الأخوات، والثلث مع عدمهم، وثلث الباقي في العمريتين.

ميراث الجد والجدة الوارثين

ميراث الجد الوارث كميراث الأب إلا في مسألتين:

الأولى: العمريتان، فإن للأم مع الجد ثلث المال، ومع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجين.

الثانية: مع الإخوة الأشقاء، أو لأب، فإنهم لا يسقطون بالجد، ويسقطون بالأب، والقول الصحيح: أنهم يسقطون بالجدِّ كما يسقطون بالأب.

وميراث الجدة أو الجدات: السدس إذا لم يكن أحد من إناث الأصول

أقرب منهن.

ميراث البنات

يرثن بالفرض فقط إذا لم يكن معهن معصب، للواحدة النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان.

ويرثن بالتعصيب بالغير إذا كان معهن معصب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ميراث بنات الابن

ميراث بنات الابن كميراث البنات إذا لم يكن فوقهن أحد من الفروع.

فإن كان فوقهن أحد من الفروع فإن كان ذكرًا أسقطهن وإن كانت أنثى واحدة؛ فلها النصف، ولهن السدس تكملة الثلثين إذا لم يكن معهن معصب، وإن كانتا اثنتين فأكثر، سقطن إن لم يعصبهن ابن ابن بدرجتهن، أو أنزل منهن.

ميراث الأخوات الشقيقات

يرثن بالفرض فقط إن لم يكن معهن معصب، للواحدة النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان.

ويرثن بالتعصيب بالغير مع الأخ الشقيق، ويرثن بالتعصيب مع الغير مع من يرث بالفرض من البنات، أو بنات الابن.

ميراث الأخوات لأب

ميراث الأخوات لأب كميراث الشقيقات إذا عدم الشقيق والشقيقة،

فإن وجد شقيق سقطن به، وإن وجدت شقيقة واحدة فلهن السدس تكملة الثلثين إذا لم يكن معهن معصب، وإن وجد شقيقتان فأكثر، سقطن إن لم يوجد معصب.

ميراث الإخوة لأم

يرثون بالفرض فقط للواحد السدس، وللجمع الثلث الذكر والأنثى سواء.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

محمد الصالح العثيمين في ٢٦/٦/١٤١٢هـ

* * *

الفهرس التحليلي